

شرح تفصيلي لنصوص مواد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ وشرح أركان جريمتي القتل والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال ونصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وأركان المسئولية المدنية والتأديبية الناشئة عن جرائم المرور وأحكام محكمة النقض المصرية بشأن تلك الجرائم وذلك فيما يلي :

أولاً : الأصول التشريعية لنصوص قانون المرور ولائحته التنفيذية وقانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات وأحدث أحكام محكمة النقض بشأنها

ثانيا : شرح نصوص وأركان المسئولية الجنائية والمدنية الناشئة عن جرائم المرور والقتل والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال والقيود والأوصاف الجنائية ومشكلاتها العملية .

ثالثا : الأصول الفنية الصحيحة لتحقيق ومعاينة جرائم المرور وإعداد التقارير الفنية والتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية بشأن جرائم المرور والقتل والإصابة الخطأ .

رابعا : شرح أحكام المسئولية التأديبية وصور الإخلال بالواجبات الوظيفية للعاملين على

ام قانون المرور ولائحته التنفيذية والجزاءات التأديبية المقررة على المخالفات.

صيغ الجنائية للصلح في جرائم المرور ودعاوى التعويض وعقود السيارات .

المستشار الدكتور
عبد الفتاح مراد
رئيس محكمة الاستئناف
دكتوراه في القانون العام المقارن
مع مرتبة الشرف الأولى
الأستاذ المحاضر بالجامعات
E-mail: mourad@alexcomm.net
http://www.alexcomm.net/mourad





شرح تفصيلي لنصوص مواد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ وشرح أركان جريمتي القتل والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال ونصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وأركان المسئولية المدنية والتأديبية الناشئة عن جرائم المرور وأحكام محكمة النقض المصرية بشأن تلك الجرائم وذلك فيما يلي :

أولاً : الأصول التشريعية لنصوص قانون المرور ولائحته التنفيذية وقانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات وأحدث أحكام محكمة النقض بشأنها

ثانياً : شرح نصوص وأركان المسئولية الجنائية والمدنية الناشئة عن جرائم المرور والقتل والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال والقيود والأوصاف الجنائية ومشكلاتها العملية .

ثالثاً : الأصول الفنية الصحيحة لتحقيق ومعاينة جرائم المرور وإعداد التقارير الفنية والتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية بشأن جرائم المرور والقتل والإصابة الخطأ .

رابعاً : شرح أحكام المسئولية التأديبية وصور الإخلال بالواجبات الوظيفية للعاملين على تطبيق أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والجزاءات التأديبية المقررة على المخالفات.

خامساً : الصيغ الجنائية للصلح في جرائم المرور ودعاوى التعويض وعقود السيارات .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad@alexcomm.net

http://www.alexcomm.net/mourad

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

جميع الحقوق محفوظة ، ولا يجوز طبع أو تصوير أو إنتاج أي جزء من هذا المصنف بأية صورة من الصور بدون تصريح كتابي مسبق من المؤلف :

المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ، دكتوراه في القانون العام المقارن مع مرتبة الشرف الأولى ، رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية . الأستاذ المحاضر بالجامعات.

العنوان : الإسكندرية المنشية ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١

ت: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ فاكس : ٠٣/٤٨٤٤٤٤٠ جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: E-mail: mourad@alexcomm.net

الموقع على الإنترنت: http://www.alexcomm.net/mourad

TOUS DROITS D'AUTEUR RESERVES

TOUS DROITS D'AUTEUR RESERVES . TOUTE REPRODUCTION, TOTALE OU PARTIELL, DE CE LIVRE EST FORMELLEMENT INTERDITE A MOINS D'UNE AUTORISATION ECRITE DE L'AUTEUR:

CONSEILLER DR. ABD EL FATTAH MOURAD

- CHEF DE JUSTICE DE LA COUR D'APPEL D'ALEXANDRIE.
- DOCTORAT DANS LE DROIT GENERAL ET COMPARATIF AVEC LA MENTION "TRES HONORABLE".
- PROFESSEUR DE DROIT AUX UNIVERSITES.

ADRRSSE: NO 48 RUE EL KAYED GOHAR , APPARTEMENT NO 31, MANCHEYA , ALEXANDRIE , EGYPT.

TEL: (03)4844448 **FAX: 03/4844440.**

E-mail: mourad@alexcomm.net

http://www.alexcomm.net/mourad

ALL RIGHTS ARE RESERVED FOR THE AUTHOR

- NO PART OF THIS BOOK MAY BE USED OR REPRODUCED IN ANY MANNER WHATSOEVER WITHOUT PREVIOUS WRITTEN PERMISSION FROM THE AUTHOR:

COUNSELLOR DR , ABD EL FATTAH MOURAD , CHIEF JUSTICE OF THE HIGH COURT OF APPEAL , DOCTORATE IN GENERAL AND COMPARATIVE LAW WITH GRADE OF HONOR , LECTURER PROFESSOR IN UNIVERSITIES:

ADDRESS : **NO** 48, EL KAYED GOHAR STREET , APT.31 MANCHEYA, ALEXANDRIA, EGYPT.

TELEPHONE : (03) 4844448 **FAX : (03) 4844440** ALEXANDRIA , EGYPT.

E-mail: mourad@alexcomm.net

http://www.alexcomm.net/mourad



إهداء

إلي زَوْجَتِي ..

إلي إبنَتِي لَمياءْ..

إلي إبْنِي بهَاء..

الّذِينَ يؤُمِنُونَ مَعِي:

بالله وَكُتُبِه ورسُلهُ واليَوْم الاخِرْ وبأنّ فَوْقَ كل ذِي علْمٍ عَليمٌ إيماناً بقول الله تَعالَي :

« نَرفَعُ درَجَاتْ مَنْ نَشاءُ وَفوْقَ كُلّ ذِي عِلمٍ عليم »

(من الآية ٧٦ من سُورة يُوسُفْ)

عبد الفتاح مراد

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية
كتب عربى
(إهـداء)
رقم التسجيل



حديث نبوي شريف

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به [1] ، أو ولد صالح يدعو له)) رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير ما يُخلِّفُ الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده)) .

وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته)) .

---

[1] ونحن نرى أنه يراد بالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته العلم الذي تركه ليعمل به وينتفع به سواء علمه لأحد أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره ..) .
وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علما فله أجر من عمل به ، لا ينقص من أجر العامل شيء) .
وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى الحيتان في البحر) .
روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا).

مقدمة

أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية :

يكتسب موضوع هذا البحث أهمية خاصة في أنه يتناول شرح تفصيلي لنصوص مواد قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وأركان جرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال والمنصوص عليها في قانون العقوبات وأحكام المسئولية المدنية والتقصيرية في القانون المدني وذلك على ضوء أراء الفقه وأحكام محكمة النقض المصرية والمحكمة الإدارية العليا . وذلك بإيراد نص المادة وما يقابله من نصوص في اللائحة التنفيذية وما يقابله في المذكرة الإيضاحية والتعليقات والملاحظات القانونية والقضائية للمؤلف :

وتظهر الأهمية العملية لهذا البحث في أنه ينير الطريق أمام الباحثين والفقهاء والقضاة في معرفة الأصل التاريخي للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ومزاياه وعيوبه ومواجهته المرحلة الانتقالية والقيود والأوصاف الجنائية لجرائم المرور وأهم صور الإخلال بالواجبات الوظيفية والجزاءات التأديبية للعاملين على تطبيق أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية

ثانياً : منهج البحث :

سلكنا في شرح قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ وقانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وأركان جرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال في قانون العقوبات وأحكام المسئولية المدنية في القانون المدني منهجا علمياً مزدوجاً يجمع بين مدرسة الشرح الفقهي التحليلي والتأصيلي ومدرسة الشرح على المتون حيث عرضنا في بداية المؤلف لنصوص مواد قانون المرور ولائحته التنفيذية والآراء الفقهية التي قيلت بشأن كل مادة والمواد المستحدثة والآراء الخاصة للمؤلف بشأن كل مادة على حده وأحدث الصيغ والأوراق وطلبات الصلح بشأن جرائم الإصابة الخطأ في جرائم المرور وغيرها من الأوراق القضائية المتعلقة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٠ وأهم المشكلات العملية التي تثور بمناسبة تطبيق أحكام هذا القانون والأصول الفنية والعلمية الصحيحة لمعاينة جرائم المرور وإعداد التقارير الفنية بشأنها .

ثالثاً : خطة البحث :

سوف نتناول موضوع هذا المؤلف في الكتب الاتيه :

الكتاب الأول : الأصول التشريعية لقانون المرور ولائحته التنفيذية وقانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف والمسئولية المدنية في القانون المدني

الكتـاب الثانـي : المسئولية الجنائية عن جرائم المرور وجرائم القتل والإصابة الخطـأ والإتلاف.

الكتـاب الثالـث : المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المـرور والقتـل والإصابـة الخطأ والإتلاف .

الكتـاب الرابع : المسئولية التأديبية للعاملين على تطبيق قانون المرور ولائحته التنفيذية

الكتـاب الخامـس : الأوراق والنماذج والصيغ القانونية المتعلقة بقانون المرور .

سوف نتعرض لموضوع هذا الكتاب في الصيغ التالية :

الصيغة الأولى : صيغة عقد صلح عـن قيمـة إتـلاف سـيارة وإصابـة خطـأ نتيجـة حادث مروري والتنازل عن الجنحة المحررة عـن الواقعـة .

الصيغة الثانية : صيغة عقد بيع سيارة مع الاحتفاظ بحـق الملكيـة للبـائع.

الصيغة الثالثة : صيغة دعوى تعويض عن إتـلاف سـيارة

الصيغة الرابعة : صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ .

الصيغة الخامسة : صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ ضد حارس الشئ .

الصيغة السادسة : صيغة دعوى إثبات حالة مستعجلة لسيارة تلفت نتيجة حادث مرور .

الصيغة السابعة : صيغة طلب إجراء معاينة لسيارة مرتكبة لحادث .

الصيغة الثامنة : صيغة طلب تسليم سيارة بعد المعاينة .

الصيغة التاسعة : نموذج وثيقة تأمين إجباري على سيارة [1].

الصيغة العاشرة : نموذج لمحضر جمع استدلالات عن حادث سيارة

ونحن نأمل أن يوافينا القراء ـ بالبريد المسجل دون غيره ـ بكل ما يرونه من نقـد أو اقتراحات بشأن موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبعات التالية أوفى بـالغرض وأنفـع للقارئ[2].

المستشار الدكتور

عبـد الفتـاح مـراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندريـة

دكتوراه في القانون المقارن مع مرتبة الشرف الأولى

الأسـتاذ المحاضـر بالجامعـات

E-mail:mourad@alexcomm.net

http://www.alexcomm.net/mourad

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح الأوراق التجارية – طبقا لقـانون التجـارة المصـري الجديد" ص٥٥ وما بعدها .

[2] وذلك علي عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية – المنشية – ٤٨ ش القـائد جوهر – شقة رقم ٣١ ، ت/ ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨ ، فاكس/ ٠٣/٤٨٤٤٤٤٠

الكتـاب الأول

الأصـول التشريعية لقانون المرور ولائحته التنفيذية وقانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الكتاب للأصول التشريعية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وأركان جرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف[١] المنصوص عليها في قانون العقوبات وأحكام المسئولية المدنية الناشئة عن هذه الجرائم والمنصوص عليها في القانون المدني وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ولائحته التنفيذية .

الباب الثاني : الأصول التشريعية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات [٢].

الباب الثالث : الأصول التشريعية لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالقتل والإصابة الخطأ والإتلاف [٣].

الباب الرابع : الأصول التشريعية لنصوص القانون المدني المتعلقة بالمسئولية المدنية .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٦٥ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٣٢ وما بعدها .

[٣] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص٥٥ وما بعدها .

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

بإصدار قانون المرور [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام قانون المرور المرافق .

ويلغى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

كما تلغى لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٨٩١ ولائحة عربات الركوب والأتوبيس الصادرة بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٨٩٤ ولائحة الدراجات الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٤١ ، كما يلغى كل ما يخالف قانون المرور المرافق من أحكام .

مادة ٢ - يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه .

ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لاحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور واللوائح المشار إليها فى المادة السابقة ، إلى أن يتم وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات المنفذه له .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

أنور السادات

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٧٣/٨/٢٣

الباب الأول

تنظيم المرور فى الطرق(*)

الفصل الأول - استعمال الطريق فى المرور

مادة ١ [(١)]- يكون استعمال الطرق أيا كانت طبيعتها فى المرور على الوجه الذى لايعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يؤدى إلى الإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له ، أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة .

ويقصد بالطرق فى تطبيق أحكام هذا القانون الطريق العام ، والطرق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية إذا كانت داخلة فى تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أى تجمعات أخرى .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية النافذة فى البلاد لايجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة فى الطريق ، وفيما عدا دراجات الركوب وعربات اليد لايجوز لأحد بغير ترخيص من القسم المذكور قيادة أية مركبة فى الطريق .

ويقصد بقسم المرور المختص قسم مرور المحافظة التى توجد بها محل إقامة طالب الترخيص .

الفصل الثانى - المركبات وأنواعها

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق من آلات ومن أدوات النقل والجر .

والمركبات نوعان :

مركبات النقل السريع وهى السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق .

---

(١) المادة (١) مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (تابع) فى ١٩٩٩/١٢/٣

(*) ملحوظة : نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٥ لسنه ١٩٩٩ المشار إليه ، على استبدال عبارة «الدراجة النارية» بعبارة «الدراجة البخارية» ، وكلمه «الطريق» بعبارة «الطريق العام» أينما وردت فى قانون المرور

ومركبات النقل البطئ وهى الدراجات غير النارية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان.[١]

ويلحق وزير الداخلية ، بقرار منه ، أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .

ولاتسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون .

الفرع الأول - مركبات النقل السريع :

مادة ٤ - السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ومن أنواعها مايلى :

(١) سيارة خاصة : وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

(٢) سيارة أجرة : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة[٢]

ويجوز طبقا للقواعد التي يصدرها قرار من المحافظ المختص السماح لها فى دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب . ويحظر تسيير السيارة التى تخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخصة بها إلا بتصريح من قسم المرور المختص . وفى حالة المخالفة تسحب اللوحات المعدنية والرخصة لمدة ثلاثين يوما وفى حالة تكرار المخالفة خلال ستة أشهر تلغى الرخصة .

(٣)[٣] - سيارة نقل الركاب : وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لايقل عن ثمانية وأنواعها[٣] :

(أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باص) : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقا لخط سير معين .

(ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) : وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .

---

(١) ألغيت عبارة «الدراجة الآلية» وكل مايتعلق بها من أحكام فى قانون المرور بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٢) ، (٣) مادة ٤ بند ٢ ، ٣ (ج) مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) فى ٢٨/١٠/١٩٨٠ .

(٣) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٨ (مكرر) فى ٣٠/١١/١٩٨٠

(ج) أتوبيس سياحى : وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(د) أتوبيس رحلات : وهو سيارة معدة للرحلات . ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية[1]

(٤) سيارة نقل مشترك : وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا ، فى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

(٥) سيارة نقل : وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .

(٦)[2] سيارة نقل خفيف : وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لاتزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .

ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة .

مادة ٥ – الجرار مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ولايسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها .

مادة ٦ – المقطورة مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو آية آلة أخرى

ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة .

---

(١) الفقرة (د) من البند (٣) مادة (٤) مضافة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) أضيف البند ٦ بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ثم استبدلت الفقرة الثانية من البند ٦ بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠

مادة ٧ - [١] الدراجة النارية مركبة ذات محرك آلي تسير به لها عجلتان أو ثلاثة ولايكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

الفرع الثاني - مركبات النقل البطئ :

مادة ٨ - الدراجة مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط ، ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق .

مادة ٩ - العربة مركبة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وأنواعها كالآتى :

(١) عربة ركوب حنطور : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

(٢) عربة نقل كارو : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

(٣) عربة نقل الموتى : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

(٤) عربة يد : وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء .

---

(١) استبدلت عبارة «الدراجة النارية» بعبارة «الدراجة البخارية» بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

كما حذفت الفقرة الثانية من المادة ٧ إعمالاً لحكم المادة الخامسة من ذات القانون التى نصت على الغاء عبارة «الدراجة الآلية» وكل مايتعلق بها من أحكام أينما وردت فى قانون المرور .

الباب الثانى

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع

الفصل الأول - رخص تسيير مركبات النقل السريع

مادة ١٠ – يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور المختص مرفقًا به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته وملكية المركبة .

ويصدر بتحديد هذه المستندات وشروط قبولها قرار من وزير الداخلية

مادة ١١ – يشترط للترخيص بتسيير المركبة مايأتى :

(١) الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

(٢) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

(٣) استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات ومقابل الفحص الفنى والجهات التى تتولاه وحالات الإعفاء من الفحص الفنى[١]

مادة ١٢ – لا تسرى الرخصة إلا عن المركبة التى صرفت عنها والمدة التى تسدد عنها الضريبة بما لايزيد على سنة ، فيما عدا السيارات الخاصة ، فيجوز أن تكون لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحسب رغبة مالك المركبة وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ، ويجوز تسيير المركبة فى جميع أنحاء البلاد ما لم يكن الترخيص مقصورا على دائرة معينة أو خط سير محدد [٢]

ويجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائما . ولرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها فى أى وقت .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وتحدد النماذج اللازمة لذلك .

---

(١) مادة (١١) بند (٣) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨

(٢) المادة ١٢ فقرة أولى معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٨٨/١/٢٨

مادة ١٣ - تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما قسم المرور المختص بعد إتمام إجراءات الترخيص وأداء تأمين عنهما ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل اللوحات والبيانات التى تتضمنها وأماكن وضعها وقيمة التأمين الذى يؤدى عنها .

وهذه اللوحات ملك الدولة وتختم بخاتمها .

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائما وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب ، وتكون إحدى اللوحتين فى مقدمة المركبة والثانية فى مؤخرتها ، أما المركبة المقطورة ونصف المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة فى مؤخرتها ولايجوز تغيير مكان وضع اللوحات .

مادة ١٤ - [١] لايجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها ، كما لايجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها أو إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها وإلا سحبت إداريا اللوحات الأصلية للمركبة واللوحات المستعملة وآلت قيمة التأمين عن اللوحات إلى الدولة. وفى جميع هذه الأحوال يعتبر ترخيص المركبة ملغيا من تاريخ الضبط كما تعتبر رخصة القائد ملغاة ولايجوز الترخيص للسيارة أو لقائدها قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء الترخيص .

مادة ١٥ - على مالك المركبة والمرخص له فى حالة فقد اللوحات أو أحداها إبلاغ أقرب مركز للشرطة أو للمرور فورا [٢]

وعليه عند انتهاء ترخيص المركبة أو استغنائه عن تسييرها وكذلك عند سحب الرخصة ، رد اللوحات إلى قسم المرور المختص وذلك فى موعد أقصاه اليوم التالى .

وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند فقد اللوحات أو إحداها أو تلفها وعند الامتناع عن تسليمها إذا انتهى أجل الرخصة أو سحبت أو ألغيت وكذلك إذا سحبت اللوحات أوصودرت وذلك دون إخلال بالعقوبة الجنائية المقررة للتبديد فى حالة الامتناع عن التسليم .

---

(١) ملحوظة : نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه على الآتى :
«يلغى تدبير سحب اللوحات المعدنية إدارياً المقرر عند ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور المشار إليه أينما ورد فيه أو ذلك فيما عدا المادة ١٤ منه»

(٢) المادة ١٥ فقرة أولى مستبدلة بالقانو رقم ٢١ لسنة ١٩٨

وكل مركبة سحبت لوحاتها طبقا للقانون يجوز منحها ترخيصًا مؤقتًا بالسير لتوصيلها إلى أقرب مكان مبين بالترخيص ، فإذا ضبطت مسيرة فى الطريق ، يعتبر ترخيصها وترخيص قائدها ملغيًا من تاريخ الضبط ولايجوز إعادة الترخيص بها قبل مضى تسعين يوما على إلغاء الترخيص .

مادة ١٦ [١]- على المرخص له إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير فى محل إقامته المثبت فى الرخصة خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالى لتاريخ التغيير ، فإذا كان التغيير إلى محافظة أخرى كان عليه خلال الميعاد المذكور أن يستوفى إجراءات نقل القيد التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

ويترتب على مخالفة ذلك إلغاء الترخيص ومنح رخصة ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة لنقل القيد لجهة المرور الواقع فى دائرتها محل الإقامة

مادة ١٧ [٢]- على المرخص له إخطار قسم المرور المختص قبل اجراء أى تغيير فى الأجزاء الجوهرية للمركبة ، وبكل تغيير جوهرى فى وجوه استعمال المركبة أو فى وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ، وفى جميع الأحوال لايجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل الموافقة عليه وإتمام الفحص الفنى . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه مايعتبر من الأجزاء الجوهرية وكذا التغييرات الموجبة للإخطار ، ويترتب على مخالفة ذلك اعتبار الرخصة ملغاة .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب كل من قام بالتزوير أو التلاعب فى الأجزاء الجوهرية بالحبس .

---

(١) ، (٢) استبدلت المادتان ١٦ ، ١٧ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مادة ١٨ - إذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك فى الرخصة ، ويكونون جميعا مسئولين بالتضامن معه عن الضرائب والرسوم التى تستحق على المركبة طبقا لهذا القانون.

مادة ١٩ - على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة إخطار قسم المرور المختص بذلك ، ويرفق بإخطاره سندا مقبولا فى إثبات نقل الملكية طبقا للمادة ١٠ من هذا القانون. وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه ، وأن يتم الإخطار واستيفاء جميع إجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، وإلا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء هذه المادة ، ولايجوز نقل القيد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد .

ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو إلى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة إلى قسم من أقسام المرور .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك .

مادة ٢٠ - إذا وضعت المركبة تحت الحراسة القضائية أو الاتفاقية أو كانت جزءا من أموال وضعت تحت الحراسة أو جزءا من تفليسة أو تصفية قضائية أو اتفاقية أو إذا وضع المرخص له تحت الوصاية أو القوامة أو المساعدة القضائية ، وجب على الحارس أو وكيل الدائنين أو المصفى أو الوصى أو القيم أو المساعد القضائى إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يوما من قيامه بمهمته ، ويؤشر بذلك فى الدفاتر وفى رخصة المركبة على حسب الأحوال ، وعليه الإخطار بانتهاء مهمته وبمن حل محله فيها أو بمن آلت إليه المركبة خلال ثلاثين يوما من انتهائها أو من أيلولة المركبة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يتولى شئون الغائب غيبة متقطعة قبل الحكم باعتباره مفقودا .

مادة ٢١[١] – إذا توفى مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقودا ، وجب على ورثته أو من يمثلهم إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ستة أشهر من اليوم التالى لتاريخ الوفاة أو الحكم ويمن يكون مسئولا عن المركبة من الورثة البالغين أو من له النيابة عن القصر ، فإذا آلت المركبة إلى أحد الورثة وجب عليه أو على نائبه الإخطار عن ذلك ليتم نقل قيد الرخصة إليه .

ويسرى على مصفى التركة والوصى والقيم حكم المادة ٢٠ من هذا القانون مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٢٢ – تنقضى صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء أجله دون تجديد .

ويكون تجديد رخصة المركبة فى موعد لايجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص .

مادة ٢٣ [٢]– يقدم طلب التجديد على النموذج المعتمد من وزير الداخلية مع أداء الضرائب والرسوم المقررة ، ولايجوز التجديد إلا بعد أداء الضرائب والرسوم المتأخرة عن المركبة من آخر ترخيص حتى تاريخ التجديد بحد أقصى خمس سنوات ، وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ، كما يتم فحص المركبة فنيا على الوجه المبين فى المادة (١١) من هذا القانون ، فإذا أسفر الفحص عن عدم صلاحية المركبة أخطر الطالب كتابة بالرفض مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحص ، وفى هذه الحالة يجوز منح ترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما متى كان تسييرها لهذه المدة لايعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة .

وتحدد اللائحة التنفيذية حالات التجديد مع الإعفاء من الفحص الفنى .

---

(١) مادة ٢١ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

(٢) مادة ٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مادة ٢٤ - إذا أدى المرخص له الضرائب والرسوم المقررة للتجديد خلال المدة المبينة فى المادة ٢٢ من هذا القانون دون استيفاء باقى إجراءات التجديد خلالها ، تسحب الرخصة و للوحات المعدنية عند انتهاء الترخيص ولا ترد إليه اللوحات المعدنية إلا بعد استيفاء إجراءات التجديد ، مع الرخصة المجددة ، وتسرى هذه الرخصة من تاريخ انتهاء الرخصة السابقة .

فإذا انقضت المدة المدفوع عنها الضرائب والرسوم دون استيفاء إجراءات التجديد سقط الحق فى استردادها ويتبع فى الترخيص بالمركبة إجراءات الترخيص الجديد .

مادة ٢٥ [١]- يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو إصلاحها ، متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة فى السجل التجارى ، وكذا للأشخاص الاعتبارية العامة التى تمارس وفقا لنظمها إحدى هذه العمليات للغير ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه الرخص بما فى ذلك تحديد أغراض استعمالها .

وفى حالة مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير الأغراض المذكورة يلغى الترخيص إداريا ، وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

---

(١) المادة ٢٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مادة ٢٦ - يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة في هذا القانون وذلك في الحالات الواردة في المادة السابقة لمن ليس لهم حق الحصول على رخص تجارية . وعند مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة في غير الأغراض المذكورة ، تسحب اللوحات إداريا وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

مادة ٢٧ - يضع وزير الداخلية بقرار منه نظم الترخيص لتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الإدارة المحلية[١] وشروطه وإجراءاته وأوضاعه ومدته وتجديده والفحص الفنى واللوحات وبياناتها وكيفية وجهة صرفها . وفى جميع الأحوال يجب أن يتوافر فى هذه المركبات شروط المتانة والأمن المشار إليها فى المادة ١١ من هذا القانون .

ويقصد بالحكومة رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات وما يتبع هذه الجهات من مصالح وفروع ، وذلك دون الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢٨ - يحدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبى للمحافظة الحد الأقصى لعدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها فى دائرة المحافظة[٢] .

وتحدد تعريفة أجور سيارات الأجرة ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس المحلى الذى تعمل السيارات فى دائرته .

---

(١) حلت «الإدارة المحلية» محل عبارة «الحكم المحلى» بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٣ تابع «أ» فى ١٩٨٨/٦/٩)

(٢) مادة ٢٨ فقرة أولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

ولا يجوز تسيير سيارة أجرة فى دائرة المحافظة التى صدر فيها قرار باستعمال العدادات (تاكسيميتير) ما لم تكن مجهزة بعداد معتمد من قسم المرور المختص .

ولأقسام المرور أن تفحص عداد أية سيارة فى أى وقت ، فإن وجدت به خللا جاز سحب رخصة تسيير السيارة ورخصة القيادة إدارياً لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً ، ولا يجوز بأية حال إعادة تسيير السيارة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به وفى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال ستة أشهر يضبط العداد إدارياً ويتعين سحب رخصة السيارة ولوحاتها ورخصة القيادة إدارياً لمدة ثلاثين يوماً[1].

وتحدد اللائحة التنفيذية رسم فحص العداد وأحوال استحقاقه .

مادة ٢٩ - يوضع فى رخص سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب ، عدد الركاب المرخص بنقلهم والدائرة المعينة لسيرها أو خط سيرها ، ويعلن بوضوح داخل السيارة رقمها وعدد الركاب المرخص بنقلهم وتعريفة نقل الركاب بحسب نوع السيارة .

ويوضح فى رخص مركبات النقل أقصى وزن وارتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب من عمال السيارة ، فضلا عن الاشتراطات الصحية والإدارية التى يرى المحافظ وجوب توافرها فى هذا النوع من السيارات ، كما يعلن على جانبى السيارة رقمها وأقصى وزن وارتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب .

وتسرى على سيارات النقل المشترك الأحكام الواردة فى هذه المادة الخاصة بسيارات النقل وبسيارات النقل العام للركاب .

مادة ٣٠ - لوزير الداخلية بقرار منه أن يعفى من ترخيص التسيير أو من شروطه وإجراءاته ، بعضها أو كلها ، المركبات المصممة لتكون آلات صناعية . أو زراعية

---

(١) مادة ٢٨ الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

أو لتعبيد الطرق وصيانته والتى لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيز استعمالها فى نقل الأشخاص أو الأشياء .

مادة ٣١ - لأقسام المرور ولأقسام ومراكز ونقط الشرطة بعد مرافقة الجهة الصحية المختصة أن تصرح بنقل الموتى فى غير المركبات المعدة لذلك .

مادة ٣٢(١) - يلغى ترخيص تسيير المركبة ورخصة قائدها إذا استخدمت المركبة فى غير الغرض المبين برخصتها ، ولايجوز إعادة ترخيصها أو رخصة قائدها قبل مضى ثلاثين يوماً ، وفي حالة العود للفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ إرتكاب الفعل السابق يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ، وفى حالة العود للفعل ذاته مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل يلغى ترخيص المركبة ورخصة قائدها لمدة لاتزيد على ستة أشهر ، ولايسرى ذلك على مالك المركبة إلا إذا كان قد وافق على تسييرها مع علمه باستخدامها فى غير الغرض المبين برخصتها .

مادة ٣٣ - لضباط الشرطة ورجال المرور إيقاف أية مركبة لا تتوافر بها شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصة ، وتوصيلها إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور فإذا أسفر الفحص الفنى للمركبة عن عدم توافر أى من هذه الشروط سحبت الرخصة واللوحات المعدنية إلى حين استيفائها ، مع منحها ترخيصاً مؤقتاً بالسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لإتمام ذلك . ويجوز منح المركبة ترخيصاً آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسييرها إلى قسم المرور لإعادة الفحص .

الفصل الثانى - رخص قيادة مركبات النقل السريع

مادة ٣٤ - لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة من رخص القيادة المبينة فى هذه المادة عدا المرخص لهم طبقاً للبنود من ٥ إلى ١٢ منها فيجوز لهم الحصول على رخصة واحدة إضافية من نوع آخر .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٣٢ مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

وانواع رخص القيادة كالآتى[١] :

(١) رخصة قيادة خاصة : تجيز لحاملها ، ممن لاتكون القيادة مهنته ، قيادة سيارة خاصة ، وقيادة سيارات الأجرة التى تعمل فى النقل السياحى والجرار الزراعى بقصد الاستعمال الشخصى ، وسيار ات النقل الخفيف التى لا تزيد حمولتها على ألفى كيلو جرام .

(٢) رخصة قيادة درجة ثالثة : تجيز لحاملها ، ممن تكون قيادة السيارات مهنته ، قيادة السيارات الأجرة ، وسيارات الأتوبيس التى لايزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً فضلاً عن السيارات المبينة فى البند السابق .

(٣) رخصة قيادة درجة ثانية : تجيز لحاملها قيادة سيارات الأجرة ، وسيارات الأتوبيس التى يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً وحتى ستة وعشرين راكبا ، وسيارات النقل والمعدات الثقيلة ، فضلا عن قيادة السيارات المبينة فى البندين السابقين ، ولاتصرف إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة فى البند(٢) .

(٤) رخصة قيادة درجة أولى : تجيز لحاملها قيادة جميع أنواع السيارات ولا تصرف إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة فى البند (٣) .

(٥) رخصة قيادة جرار زراعى ،: تجيز لحاملها قيادة جرار مفرد أو ذى مقطورة زراعية .

(٦) رخصة قيادة مترو أو ترام : تجيز لحاملها قيادة مركبات المترو أو الترام .

---

(١) مادة ٣٤ (بند ١ ، ٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٣ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٧) رخصة قيادة دراجة نارية خاصة : وتجيز لحاملها ممن تكون القيادة مهنتهم قيادة دراجة نارية .

(٨) ملغـــاة[١] .

(٩) ملغـــاة[٢]

(١٠) رخصة قيادة عسكرية : وتجيز لحاملها قيادة المركبات العسكرية فقط وتمنح لأفراد القوات المسلحة من الجهات التابعين لها وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية .

(١١) رخصة قيادة شرطة : وتجيز لحاملها قيادة قيادة مركبات الشرطة فقط وتمنح لأفراد هيئة الشرطة بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .

(١٢) رخصة قيادة للتجربة : تمنح للمنوط بهم اختبار صلاحية مركبات النقل السريع .

(١٣) رخصة قيادة مؤقتة للتعليم : تمنح لراغبى تعلم قيادة المركبات .

مادة ٣٥[٣] - يشترط لمنح رخص القيادة أن تتوافر فى طالب الترخيص الشروط الآتية :

١ - ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة بالبندين (١) ، (٧) من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها ، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة

---

(١) البند ٨ من المادة ٣٤ ملغى بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

مع ملاحظة أن المادة السابعة الواردة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على الآتى :

« يلغى البند ٨ من المادة ٣٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بشأن رخصة قيادة دراجة بخارية عامة ، كما يلغى كل نص يتعلق بهذه الرخصة من هذا القانون » .

(٢) ألغى البند ٩ بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت على إلغاء عبارة «الدراجة الآلية» وكل مايتعلق بها من أحكام أينما وردت فى قانون المرور

(٣) استبدل البند ٣ من المادة ٣٥ بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

للرخص الواردة فى البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (١٢) من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها .

٢ - لياقته صحياً للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن القيادة .

٣ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة دراسية او شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

٤ - اجتياز اختبار فنى فى القيادة وفى قواعد المرور وادابه وذلك بعد اداء رسم مقابل الاختبار وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الرسم وأحوال استحقاقه .

٥ - بالنسبة للرخص الواردة فى البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (١٢) من المادة السابقة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أو سبق معاقبته لقيادته مركبة تحت تأثير خمر أو مخدر ، ما لم تكن مضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ، أو كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة ..

وينظم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية إجراءات إخطار الإدارة العامة للمرور بالأحكام النهائية الصادرة فى هذه الجرائم..

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة ، كما تحدد النماذج اللازمة للترخيص ، وتبين نظام وشروط منح الرخص المبينة بالبندين (١٢) و (١٣) من المادة السابقة ، كما تنظم الترخيص للقيادة لذوى العاهات ونوع المركبات التى يصرح لهم بقيادتها وشروطها من حيث التصميم الفنى . وتضع شروط منح الترخيص لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنه من المؤسسات العقابية دون تقيد بأحكام البند (٥) من هذه المادة أو الفقرة الثانية من المادة (٣٦) .

مـادة ٣٦ - يجوز الامتناع عن منح ترخيص القيادة لمن سبق الحكم عليه فى جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادة مركبة وذلك خلال ثلاث سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ، أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف تنفيذ العقوبة .

وإذا حكم عليه مرة أخرى فى إحدى الجريمتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة خلال ثلاث سنوات ، فلا يجوز منح ترخيص القيادة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات تحسب على الوجه السابق .

مـادة ٣٧[1] - تكون مدد سريان الرخص المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون كما يلى :

١ - عشر سنوات بالنسبة للبند (١)

٢ - خمس سنوات بالنسبة للبنود (٥) ، (٧) ، (١٢) .

٣ - ثلاث سنوات بالنسبة للبنود (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) .

٤ - ستة أشهر بالنسبة للبند (١٣) .

٥ - مدة الخدمة بالنسبة للبندين (١٠) ، (١١) .

ويكون تجديد الرخص خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدتها ، ويشترط عند كل تجديد توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص عدا البند رقم (٤) من المادة (٣٥) من هذا القانون .

مـادة ٣٨ - على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار قسم المرور المختص خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى للتغيير بكتاب موصى عليه ، فإذا كان التغيير إلى محافظة أخرى وجب عليه خلال المدة المذكورة أن يقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة طلباً لنقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد فى الحالة الثانية اعتبار الرخصة ملغاة .

---

(١) مادة ٣٧ فقرة أولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مـادة ٣٩ - تسرى رخصة القيـادة الأجنبيـة أو الدوليـة للمدد المصرح بها طبقـاً للاتفاقات الدولية النافذة فى البلاد على ألا تجاوز مدة صلاحيتها فى الدولة الصادرة منها ولا يعتد بتجديدها فى الخارج أثناء وجود المرخص له بالبلاد .

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح حاملى تلك الرخص رخص قيادة طبقاً لهذا القانون وأنواعها .

مـادة ٤٠ - يحدد وزير الداخلية بقرار منه الجهة التى تتولى منح رخص القيـادة الدولية وشروط منحها والرسوم المستحقة .

مـادة ٤١ - على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيـادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك .

مـادة ٤٢[1] - تسحب رخصة المركبة لمدة لا تزيد على تسعين يومـاً ، فى إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا قادها شخص غير مرخص له أو كان مرخصاً له وألغيت رخصته ، ولا يجوز فى هذه الحالة منحه ترخيص قيادة قبل مضى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الفعل .

٢ - إذا قادها شخص سحبت أو أوقفت رخصته ، ولا يجوز فى هذه الحالة استرداد رخصة القيادة قبل مضى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مـدة السـحب أو الوقف .

٣ - إذا قادها شخص مرخص له برخصة لا تجيز له قيادة المركبة المضبوطة ، وفى هذه الحالة يلغى ترخيص القيـادة الممنوح له ولايجوز منحه ترخيص قيادة آخر قبل مضى مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الفعل .

وفى جـميع الأحوال إذا ارتكب الفعل ذاته مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل السابق تضاعف مدة سحب أو إيقاف رخصة القيادة .

ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة .

---

(١) المادة ٤٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مادة ٤٣[1] - لا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلمى قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قسم المرور المختص .

ولا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس لتعليم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير الإدارة العامة للمرور بناء على عرض قسم المرور المختص ، وفى حالة المخالفة تغلق المدرسة إدارياً بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور إلى أن يستوفى مالك المدرسة أو المسئول عنها إجراءات الترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص وإجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وتجديده وتظم التعليم والامتحان بالمدارس المذكورة .

---

(١) مادة ٤٣ فقرة أولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

الباب الثالث

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطئ

الفصل الأول - رخص تسيير مركبات النقل البطئ

مادة ٤٤ - يشترط للترخيص لمركبات النقل البطئ ما ياتى :

(١) الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

(٢) التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة بالنسبة لأنواع المركبات التى يحددها المحافظ المختص بقرار منه[١] .

(٣) استيفاء المركبة شروط الصلاحية للسير بما لا يؤثر على سلامة الطرق وأمن المرور بها والتى يحددها المحافظ المختص بكل نوع منها ، كما يحدد الشروط الواجب توافرها في حيوانات الجر[٢] .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وتجديده والجهة التى تتولاه والنماذج اللازمة .

مادة ٤٥ - تسرى الرخصة للمدة المؤداة عنها الضريبة ، ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية أن يضع نظاماً لسريان الرخص لمدد أطول على أن تعتبر الرخصة ملغاة إذا لم تؤد الضرائب والرسوم المستحقة عنها فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوماً التالية لهذه المدة

مادة ٤٦ - تسرى الرخصة فى نطاق المحافظة التى تتبعها الجهة الصادرة منها . ومع ذلك يجوز للمحافظ المختص بالتنسيق مع المحافظات الأخرى وضع نظام لتسيير هذه المركبات فى أكثر من محافظة[٣] .

---

(١) مادة ٤٤ بند (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨

(٢) مادة ٤٤ بند (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨

(١) مادة ٤٦ مستبدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠

مـادة ٤٧[*] - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى هذا الفصل تسرى على رخص مركبات النقل البطئ أحكام المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ فقرة أولى وثانية و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون .

الفصل الثانى - رخص قيادة مركبات النقل البطئ

مـادة ٤٨ - أنواع رخص قيادة مركبات النقل البطئ هى :

(١) رخصة قيادة عربة ركوب أو عربة نقل موتى .

(٢) رخصة قيادة عربة نقل .

(٣) رخصة قيادة دراجة نقل .

ويشترط فى طالب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

(٢) لياقته صحياً للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن القيادة .

(٣) اجتياز اختبار فنى فى قيادة النوع الذى يطلب الترخيص له بقيادته وفى قواعد المرور وآدابه .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة[*] أو فى إحدى جرائم المخدرات أو السكر ما لم تكن مضت سنة على تنفيذ العقوبة أو على سقوطها بمضى المدة أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف التنفيذ وذلك لمن كانت مهنته القيادة .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والجهة التى تتولاه والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة وخاصة شروط اللياقة الصحية ، ونظام الاختبار الفنى وتحدد النماذج اللازمة للترخيص .

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥٣ (مكرر) فى ١٩٧٣/١٢/٣١

ويحمل قائد عربات الركوب والنقل علامات معدنية مميزة ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل هذه العلامات والبيانات التى تتضمنها ومكان وضعها وقيمة التأمين الذى يؤدى عنها ويجب أن تكون العلامات ظاهرة وبياناتها واضحة (١)

وفى جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بتسيير دراجات الركوب أو عربات اليد إلا بعد التحقق من قدرة المرخص له على قيادة المركبة وعلى إلمامه بقواعد المرور وآدابه .

مادة ٤٩(*) - تسرى رخصة القيادة لمدة خمس سنوات من تاريخ صرفها .

وفيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفصل تسرى على رخص قيادة مركبات النقل البطئ أحكام المواد ٣٦ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال التى يجوز فيها إلغاء ترخيص القيادة لمخالفة أحكام هذا القانون أو سحبه أو وقفه ، تلغى بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد رخصة المركبة ذاتها أو تسحب أو توقف لذات المدة المقررة .

مادة ٥٠(٢) - لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطرق لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى شئون الصغير مسئولا عما يحدث عن ذلك من أضرار .

ولا يجوز لمؤجرى هذه الدراجات وعمالهم تأجيرها لهم وإلا كانوا مسئولين عما يحدث عن ذلك من أضرار للغير وللصغير نفسه .

ولا يجوز مزاولة مهنة مؤجر الدراجات للغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ويحدد المحافظ المختص شروط الترخيص والجهة التى تتولاه والشروط التى يجب أن تتوافر فى المحل الذى يزاوله فيه ... وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فى الدراجات المؤجرة شروط الصلاحية المتطلبة فى دراجات الركوب(٣) .

---

(١) مادة ٤٨ فقرة قبل الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (مكرر) فى ١٩٧٣/١٢/٣١

(٣) مادة ٥٠ الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

الباب الرابع

فى الضرائب والرسوم

مادة ٥١ - تفرض على تراخيص تسيير المركبات وتراخيص القيادة الضرائب والرسوم المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤدى مقدماً وكاملة .

ومع ذلك يجوز أداؤها مقدماً على أقساط لا تقل مدة كل قسط عن ثلاثة أشهر بالنسبة لرخص تسيير سيارات النقل والنقل المشترك والمقطورات غير الزراعية ، وسيارات نقل الركاب عدا المخصصة لنقل الطلبة .

وتسرى المدة المؤداة عنها الضريبة من تاريخ صرف اللوحات المعدنية بالنسبة للمركبات ، وبالنسبة لرخص القيادة من تاريخ صرفها .

مادة ٥٢ - يلتزم بأداء الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون المرخص بأسمه المركبة ومالكها ، وكذلك من انتقلت إليه ملكيتها طالما لم يتم نقل القيد طبقاً للمادة ١٩ من هذا القانون .

مادة ٥٣[1] - إذا لم يقم المرخص له فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢ من هذا القانون بأداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ولم يرد اللوحات المعدنية ، استحق على المركبة من اليوم التالى لانقضاء تلك المواعيد الضرائب والرسوم المستحقة عن سنة كاملة أو عن قسط واحد لا يقل عن الثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز بشأنها التقسيط ، ويفرض عليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة المستحقة عنها أو ثلث القسط المستحق عنها .

فإذا طلب المرخص له إعادة الترخيص بالمركبة خلال المدة التى دفعت عنها الضريبة الأصلية والإضافية استفاد بباقى المدة سواء كانت اللوحات المعدنية سحبت أم لم تسحب .

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (مكرر) فى ١٩٧٣/١٢/٣١

أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد فوات ميعاد التجديد اتبعت إجراءات الترخيص الجديد ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة من تاريخ انتهاء الترخيص مضافاً إليه ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات[1] .

مادة ٥٤[2] - فى حالة تسيير أية مركبة فى الطريق بدون ترخيص تضبط إدارياً ويستحق عنها الضريبة السنوية كاملة ، وذلك من تاريخ شرائها أو من تاريخ إدخالها إلى البلاد أو من اليوم التالى لانتهاء الضريبة السابقة بحسب الأحوال ، كما تستحق عنها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية من تاريخ إنتهاء الترخيص وبحد أقصى خمس سنوات عن كل من الضريبة الأصلية والضريبة الإضافية .

وإذا لم يتمكن مالك المركبة من إثبات تاريخ شرائها أو تاريخ إدخالها للبلاد . تستحق عنها الضريبة كاملة من تاريخ سنة الصنع حتى تاريخ الضبط بحد أقصى خمس سنوات ، كما تستحق عنها فضلا عن ذلك الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

فإذا رخص بعد ذلك للمركبة كان للمرخص له الانتفاع بالباقى من المدة المؤداة عنها الضريبة وتطبق على قائد المركبة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

مادة ٥٥ - إذا أدى التغيير المشار إليه فى المادة ١٧ من هذا القانون إلى زيادة الضرائب والرسوم التى تستحق عن المركبة ، استحق الفرق عن المدة من تاريخ الإخطار بالتغيير إلى نهاية المدة المؤداة عنها الضريبة .

فإذا لم تتم الإجراءات المبينة فى المادة المذكورة استحق الفرق عن مدة الترخيص كاملة باعتبارها سنة ، واستحقت ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضرائب المستحقة سنوياً بعد التغيير أو ثلث الضريبة السنوية المستحقة عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز التقسيط بشأنها .

مادة ٥٦ - للمرخص له إذا استغنى عن تسيير المركبة وقام برد الرخصة واللوحات المعدنية إلى قسم المرور المختص أن يسترد جزءاً من الضريبة المؤداة عن المركبة يناسب

---

(١) استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مع ملاحظة أن المادة الرابعة من القانون المشار إليه قد نصت على أن تستبدل عبارة «ثلث الضريبة السنوية المستحقة» بعبارة «ثلث القسط المستحق» أينما وردت فى قانون المرور .

(٢) استبدلت المادة ٥٤ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

المدة الباقية من المدة المؤداة عنها الضريبة وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

مادة ٥٧ - تعفى من الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون :

(١) المركبات المملوكة للحكومة وللمجالس المحلية وللهيئات العامة التى لا تستغل لقاء أجر .

(٢) مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية العربية أو الأجنبية والمركبات المملوكة لموظفيها العرب أو الأجانب وعائلاتهم فى الحدود التى يقررها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل .

(٣) مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها والهيئات العربية أو الأجنبية وموظفيها العرب أو الأجانب التى يتقرر لها الإعفاء بمقتضى اتفاقيات دولية نافذة فى البلاد .

(٤) المركبات المملوكة لجامعة الدول العربية وفروعها والمندوبين المعتمدين لديها وموظفيها طبقاً للاتفاقيات المبرمة بشأنها والنافذة فى البلاد .

(٥) المركبات المملوكة للبعثات والهيئات العربية أو الأجنبية ولبعض الشخصيات العربية أو الأجنبية التى يقرر وزير الداخلية إعفاءها بناء على طلب وزير الخارجية .

(٦) مركبات الإسعاف المعدة لأغراض الإسعافات العامة .

(٧) مركبات الجمعيات الخيرية التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص بالاتفاق مع مديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظة[1] .

---

(١) مادة ٥٧ بند (٧) مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

(٨) مركبات جمعيات الرفق بالحيوان المعدة لنقل الحيوانات المريضة أو المصابة

(٩) المركبات المصممة ليقودها ذوو العاهات والتى يتولون قيادتها بأنفسهم .

(١٠) الجرارات الزراعية والآلات الملحقة بها المخصصة لخدمة الإنتاج الزراعى .

(١١) المركبات المملوكة للعابرين والسائحين المرخص بتسييرها فى الدول التى يقيمون فيها وذلك لمدة تسعين يوماً فقط من يوم دخولها البلاد متى كان مؤمنا من المسئولية المدنية الناشئة من حوادثها فى البلاد .

ويجوز الترخيص بها بعد انقضاء هذه المدة بعد أداء الضرائب والرسوم عنها ، ويجوز أداء الضريبة على أقساط لا تقل مدة كل قسط منها عن ثلاثة أشهر ويسرى ذلك إذا ما تقدم المالك بطلب الخروج بها من البلاد بعد انقضاء المدة المذكورة ، فإذا ضبطت مسيرة بعد انقضاء مدة التسعين يوماً دون ترخيص بها فرضت عليها الضريبة والرسوم المستحقة كما يستحق عنها ضريبة إضافية قيمتها ثلث الضريبة السنوية المستحقة عن ثلاثة أشهر . وللمالك أن يستفيد من باقى المدة المؤدى عنها الضريبة والرسوم متى طلب الترخيص بالمركبة .

مادة ٥٨ - يعفى من رسوم رخص القيادة الخاصة ، أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى العربيين أو الأجنبيين والعاملون العرب أو الأجانب بالسفارات والقنصليات العربية أو الأجنبية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل ، كما يعفى أعضاء الهيئات الدولية العربية أو الأجنبية وعائلاتهم الذين يقرر وزير الداخلية إعفاءهم بناء على طلب وزير الخارجية .

مادة ٥٨ (مكرراً)[1] - يعفى ذوو العاهات من رسوم رخص القيادة الخاصة .

مادة ٥٩ - يجوز لكل صاحب شأن أن يسترد ما دفعه من ضرائب ورسوم طبقاً لهذا القانون إذا تبين أنها غيرمستحقة كلها أو بعضها ، متى قدم طلباً بذلك إلى

---

(١) المادة ٥٨ (مكرراً) مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

قسم المرور المختص خلال ثلاثة أشهر من الدفع مصحوباً بما يؤيده من الأوراق وإيصال ما أداه من ضرائب ورسوم ، وإلا سقط حقه فى الاسترداد .

ويجوز أن يرسل الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول متى أرسل فى الميعاد .

مادة ٦٠ - عند عدم الوفاء بالضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المقررة بهذا القانون والغرامات المالية المحكوم بها لمخالفة أحكامه ، تحصل بطريق الحجز الإدارى على المركبة المستحقة عنها طبقاً للقانون الخاص بذلك(١)

فإذا لم يعثر على المركبة ، أو لم يف ناتج البيع بالمبلغ المطلوب جاز تحصيلها بالتنفيذ على أموال المدين الأخرى طبقاً للقانون .

ويسرى ذلك بالنسبة للغرامات المحكوم بها على المرخص له بقيادة المركبة طبقاً لهذا القانون .

مادة ٦١ - كل مركبة تستدعى للعمل طبقاً لأحكام القانون الخاص بالتعبئة العامة يوقف سريان رخصتها من تاريخ وضعها تحت السلطة المختصة ويعفى مالكها من إجراءات التجديد وأداء الضرائب والرسوم المقررة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة الاستدعاء .

فإذا رغب فى تسييرها بعد إعادتها فله أن يستفيد من الضرائب والرسوم المؤداة لمدة مماثلة للمدة التى كانت الرخصة موقوفة خلالها .

أما إذا استغنى عن تسييرها فله استرداد الضرائب التى أداها عن مدة وقف سريان الرخصة بحيث لا تقل عن ثلاثين يوماً ، إذا ما طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إعادة المركبة إليه وإلا سقط حقه فى الاسترداد وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

---

(١) قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

مادة ٦٢ - كل مركبة يستولى عليها طبقاً لأحكام قانون التعبئة العامة تلغى رخصتها من تاريخ الاستيلاء عليها ، ولمالك المركبة أن يطلب استرداد ما أداه من ضرائب عن المدة الباقية من الترخيص بحيث لا تقل عن شهر إذا ما طلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاستيلاء على المركبة وإلا سقط حقه فى الاسترداد ، وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر .

الباب الخامس
قواعد المرور وآدابه

مادة ٦٣ - على المشاة وقائدى جميع المركبات التزام قواعد المرور وآدابه واتباع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لبيان قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته كما يضع الحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة .

وللمحافظ عند الاقتضاء أن يحدد السرعة فى المناطق التى يعينها داخل حدود المحافظة .

مادة ٦٤ - لقسم المرور المختص تنظيم وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك وله أن يحدد الجهات والأوقات التى يمنع فيها سير المركبات أو أنواع معينة منها أو يمنع فيها سير المشاة ، كما ينظم ويحدد أماكن انتظار ووقوف المركبات وإصدار التعليمات اللازمة لانتظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات ، وذلك كله بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة .

وتتولى هيئة السكك الحديدية بالاشتراك مع قسم المرور المختص تنظيم ووضع الحواجز والإشارات وآلات التنبيه اللازمة عند تقاطع الطرق مع الخطوط الحديدية .

ولقسم المرور المختص عند الضرورة تعديل خط ومواعيد سير سيارات النقل العام للركاب وله اتخاذ ما يراه لازما لصالح المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة بالنسبة لجميع مستعملى الطرق .

مادة ٦٥[1] - لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

وعلى الهيئات والمؤسسات والشركات من عامة وخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم إخطار قسم المرور المختص قبل الشروع فى إجراء أى إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق ، ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهاراً ومصابيح تشع ضوءاً أحمر ليلا تحدد من بعد لا يقل عن مائة متر أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق .

ولرجال المرور والشرطة اتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ، ولهم إزالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب المتسبب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٦[2] - يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إدارياً لمدة تسعين يوماً ، ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، أو إحالته إلى أقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه ، فإذا امتنع أو لجأ إلى الهرب سحبت رخصته إدارياً للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة إدارياً لمدة ستة أشهر فى الحالتين ، فإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائياً ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب .

مادة ٦٧ - على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص أن يهتم بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه ، وعليه عند الضرورة نقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه .

---

(١) المادة ٦٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (مكرر) فى ١٩٧٣/١٢/٣١
ثم ألغيت الفقرة الثانية من المادة ٦٦ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مادة ٦٨ - على قائد أية مركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنه كلما طلب منه أن يرشد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة في وقت معين .

مادة ٦٩ - لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، كما لا يجوز تركيب سيرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة وإلا جاز في جميع هذه الأحوال ضبطها والحكم بمصادرتها .

مادة ٧٠[1] - كل سائق سيارة أجرة مرخصة بالعداد أو بدونه امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب ، أو تشغيل العداد ، أو تقاضي أجراً أكثر من المقرر ، أو نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر ، أو قام بنقل ركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لسيارات الأجرة بدون عداد تسحب رخصة قيادته لمدة ثلاثين يوماً ، وإذا عاد لارتكاب أي من هذه الأفعال خلال ستة أشهر من تاريخ السحب السابق للترخيص تسحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً .

مادة ٧١ - تسري على تسيير وقيادة مركبات المترو والترام أحكام المواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٦٣ و ٦٥ فقرة أولى و ٦٦ و ٦٧ من هذا القانون .

مادة ٧٢[2] - إذا ضبط قائد أية مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب في المركبة أو سمح بارتكابه فيها ، تسحب رخصة قيادته ورخصة تسيير المركبة لمدة تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ الضبط .

وفي حالة العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه يلغى ترخيص تسيير المركبة ورخصة قائدها ، ولا يجوز إعادة الترخيص والرخصة إلا بعد مضي ستة أشهر .

ولا يكون إلغاء ترخيص تسيير المركبة إذا كان مالك المركبة حسن النية .

ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة .

---

(١) مادة ٧٠ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٢) المادة ٧٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مادة ٧٢ (مكرراً)[1] - تسحب رخصة القيادة لمدة لاتقل عن ثلاثين يوماً ولاتزيد على ستين يوماً إذا ارتكب قائد المركبة فعلا من الأفعال الآتية :

(١) السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة .

(٢) قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنواع المقررة وذلك حتى ولو كان عدم استعمال الأنوار يرجع إلى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالمركبة .

(٣) استعمال الأنوار المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

(٤) وقوف المركبة ليلاً فى الطريق فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

(٥) استعمال قائد المركبة لها فى غير الغرض المبين برخصتها .

(٦) ترك المركبة بالطريق بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

(٧) عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

(٨) عدم التزام قائد المركبة الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

(٩) عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن الحادث الذى وقع له ونشأت عنه إصابات للأشخاص كذلك عدم الاهتمام بأمر المصابين أو نقلهم لأقرب مركز إسعاف أو مستشفى عند الضرورة .

---

(١) مادة ٧٢ (مكرراً) مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(١٠) قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أو بطريقة تعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر .

(١١) قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهيت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية .

(١٢) قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو إحداها صالحة للاستعمال .

(١٣) قيادة مركبة برخصة قيادة لا تجيز قيادتها .

(١٤) تعمد قائد المركبة تعطيل حركة المرور فى الطريق أو إعاقتها

(١٥) استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها

(١٦) اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو بالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة .

(١٧) استعمال المركبة فى مواكب خاصة أو تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة .

(١٨) مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها[١] .

(١٩) السير فى عكس اتجاه حركة المرور بالطرق[٢] .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٣) يجب أن يتم سحب الترخيص من المخالف بمعرفة ضباط المرور .

مادة ٧٢ مكررا (١)[٣] - فى حالة ارتكاب قائد المركبة إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المواد ٢٨ ، ٧٠ ، ٧٢ (مكرراً) من هذا القانون مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكابه المخالفة السابقة ، تلغئ رخصة القيادة ، ولا يجوز منحه رخصة أخرى قبل مضى سنة من تاريخ الإلغاء .

مادة ٧٢ مكررا (٢)[٤] - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع سحب رخصة القيادة لمدة لاتقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً ، كل قائد مركبة تسبب فى تلويث الطريق بإلقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أية

---

(١) استبدل البند ١٨ من المادة ٧٢ مكرراً بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٢) البند ١٩ أضيف للمادة ٧٢ مكرراً بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٣ ، ٤) أضيفت المادتان ٧٢ مكرراً (١) ، ٧٢ مكرراً (٢) بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

أشياء أخرى ، وكل من قاد مركبة فى الطريق تُصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً أو إيذاء لمستعمليه .

فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق ، تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها مع سحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً .

وفى حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل الثانى ، يعاقب بالغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام .

مادة ٧٣[١] - فى جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة ، يصدر القرار بضبط الرخص من رئيس قسم المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى فور عرض الأمر عليه ، عقب ضبط المخالفة .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الضبط خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بهذا القرار أمام المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة على وجه السرعة فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم .

مادة ٧٣ (مكرراً)[٢] - فى جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة . تقضى المحكمة المختصة بإيقاف الرخص للمدة المقررة قانوناً أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاة ، بالإضافة إلى العقوبات المقررة قانوناً للجريمة .

---

(١) المادة ٧٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٢) المادة ٧٣ (مكرراً) مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

الباب السادس

العقوبات

مادة ٧٤[١] - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

(١) استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

(٢) وقوف المركبة ليلاً بالطريق فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

(٣) قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة .

(٤) سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجى من المركبة .

(٥) عدم الالتزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

(٦)[٢] مخالفة أحكام المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من هذا القانون .

(٧) عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

(٨) مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .

(٩) استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

كما يحكم فى الحالة المنصوص عليها فى البند ٩ بمصادرة الأجهزة المستخدمة فى ارتكاب المخالفة .

---

(١) المادة ٧٤ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٢) ألغيت عبارة (فقرة ثانية) الواردة بالبند (٦) من المادة ٧٤ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مادة ٧٤ مكرراً[١] مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأيـة عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(١) قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليها إعاقة حركة المرور بالطريق .

(٢) استعمال قائد المركبة الآلية فى غير الغرض المبين برخصتها .

(٣)[٢] عدم استخدام قائد السيارة ومن يركب بجواره حزام الأمان أثناء سيرها فى الطريق ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

عدم استخدام قائد الدراجة النارية غطاء الرأس الواقى .

استخدام التليفون يدويا أثناء القيادة .

(٤) عدم وضع اللوحات المعدنية للمركبة فى المكان المقرر لها .

(٥) عدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناول قائد السيارة والركاب .

(٦) عدم حمل مركبة النقل البطئ للوحة المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحة معدنية لغير المركبة المنصرفة لها أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية .

---

(١) مادة ٧٤ مكررا مضافة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل صدر المادة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٢) استبدل البند ٣ من المادة ٧٤ مكررا بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ مع ملاحظة أن المادة السابعة منه قد نصت على الآتى :

« ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا الحكم الخاص بحزام الأمان وغطاء الرأس الواقى فيعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لمضى سنة من هذا التاريخ »

مادة ٧٥ [١] -مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(١) قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة .

(٢) قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصها أو لوحتها المعدنية .

(٣) قيادة المركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لاتجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو إيقاف سريانها .

(٤) عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها .

(٥) قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت فراملها أو أحداهما غير صالحة للاستعمال .

(٦) تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٧) تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها .

(٨) مخالفة أحكام المادة ٧٠ فقرة أولى من هذا القانون .

(٩) تغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقررة لمركبات النقل السريع .

(١٠) عدم استيفاء إجراءات الترخيص بإنشاء أو إدارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات .

وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة شهور من ارتكابها .

مادة ٧٥ مكررا [٢] - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز فى السيارات أو استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

---

(١) المادة ٧٥ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٢) مادة ٧٥ مكررا مضافة بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٨٣/٤/٢٨

مادة ٧٦ [١] - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب كل من قاد مركبة وهو تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة .

مادة ٧٧ [٢] - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب على المخالفات الأخرى الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسة وعشرين جنيها .

مادة ٧٨ - إذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا معاقبا عليه بمقتضى المواد من ٧٤ إلى ٧٧ من هذا القانون ، فللقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ .

وفى هذه الأحوال يجوز للقاضى أن يأمر بتعليق إعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة المشار إليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .

وفى الأحوال التى توقف فيها الرخصة إداريا بناء على نص آخر فى هذا القانون تحسب مدة الوقف الإدارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها .

---

(١) ، (٢) - استبدلت المادتان ٧٦ ، ٧٧ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

مادة ٧٩ - ملغاة . [١]

مادة ٨٠ [٢] - دون إخلال بتطبيق القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨ (مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح فى مواد المخالفات والجنح ، يجوز التصالح فى الحالات المبينة فى المادة (٧٤) من هذا القانون ، متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيها بصفة فورية ، كما يجوز التصالح فى المخالفات الواردة بهذا القانون التى تقع من المشاة متى قام المخالف بدفع مبلغ خمسة جنيهات .

ويقوم بتحرير محاضر التصالح ضباط شرطة المرور ، وينظم وزير الداخلية بقرار منه إجراءات التصالح المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وفى جميع الأحوال لايجوز التصالح فى الأحوال المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (٧٤) من هذا القانون .

مادة ٨١ - إذا اتهم قائد أى سيارة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة إليه لمدة لا تتجاوز شهرا ولها إذا رأت مد إيقافه أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بإلغائه أو امتداده للمدة التى يحددها .

مادة ٨١ مكرر [٣] - تنقضى الدعوى الجنائية فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع العمل ، كما تسقط العقوبة بمرور ثلاث سنوات على صيرورة الحكم بها نهائيا .

---

(١) ألغيت المادة ٧٩ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٢) المادة ٨٠ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٣) مادة ٨١ مكررا مضافة بالقانون ١ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٤ فى ١٩٨٨/١/٢٨

الباب السابع

احكام ختامية

الفصل الأول - المجلس الأعلى للمرور

مادة ٨٢[1] - ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور ، يختص برسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضع خططه ووسائل وأساليب النهوض به .. ويختص كذلك بتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط مرفق المرور .

ويصدر بتشكيل ونظام عمل المجلس قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثانى - احكام انتقالية

مادة ٨٣ - تسرى رخص تسيير المركبات وقيادتها الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها ، والرخص التى تنتهى مدتها خلال تسعين يوما من بدء العمل به ، يجوز تجديدها خلال هذه المدة .

مادة ٨٤ - للحاصلين على رخصة قائد سيارة خاصة أو أجرة عند العمل بهذا القانون حق قيادة السيارات المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة ٣٤ من هذا القانون بذات الرخصة ، إلى أن يستبدل بها رخصة أخرى عند تجديدها طبقا لهذا القانون مع مراعاة المدة المقررة فى المادة السابقة .

---

(١) مادة ٨٢ مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

جدول الرسوم والضرائب

اولا - الضرائب

١ - ضرائب مركبات النقل السريع :

- (أ) تكون الضرائب عن المركبات المبينة بعد إذا كان الوقود المستعمل فى إدارة محركها بنزينا صافيا على الوجه الآتى :

١٥ جنيها سنويا للسيارات التى تقل سعة محركها عن ١٠٠٠ سم٣

١٨ جنيها سنويا للسيارات التى سعة محركها ١٠٠٠سم٣ ولاتزيد على ١٣٠٠سم٣

٣٠ جنيها سنويا للسيارات التى سعة محركها ١٣٠٠سم٣ ولاتزيد على ١٦٠٠سم٣

٥٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠سم٣ ولاتزيد على ٢٠٠٠سم٣ .

٩٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٢٠٠سم٣ ولاتزيد على ٢٥٠٠ سم٣

١٢٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٥٠٠ سم٣ [١] .

(ب) تكون ضريبة الرخصة التجارية خمسون جنيها (٥٠ جنيها) سنويا ، وضريبة الرخصة المؤقتة جنيها واحدة (١ جنيه) عن اليوم الواحد [٢] .

(جـ) تكون الضريبة عن الجرار المفرد أو الذى يقطر مقطورة زراعية وعن كل آلـة ذات عجلات تسير على الطريق وغير معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء جنيهين (٢جنيه) سنويا .

---

(١) استبدلت فئة الضريبة المنصوص عليها فى البند (١/أ) بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥

ملحوظة : صحح عنوان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ فى ١٩٨٢/٨/٢٦

(٢) الفقرة (ب) مستبدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

(د) ضرائب المركبات المقطورة .

تكون هذه الضرائب سنويا عن المركبات المقطورة المبينة بعد كالآتى :

مليم	جنيه	
-	١٢	عن المقطورة الملحقة بالسيارة الخاصة « الكارفان » .
-	١٥	عن المقطورة الزراعية .
٢٥٠	٢	عن كل راكب من عدد الركاب المصرح به للمقطورات المخصصة لنقل الركاب
٢٥	-	عن الكيلو جرام من الوزن الصافى للمقطورة أو نصف المقطورة غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والأشياء .
٢٠	-	عن الكيلو جرام من الوزن الصافى للمقطورات الملحقة بسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معا والتى تكون من نوعها .
١٥	-	(أ) عن الكيلو جرام من وزن المقطورات الثلاجة المجهزة والمعدة لنقل الأسماك والطيور المذبوحة واللحوم والألبان .

(ب) عن الكيلو جرام من وزن المقطورات غير المعدة لنقل بضائع ومؤن والمثبت بها روافع « ونش » أو آلات أو أجهزة وتكون معها وحدة كاملة .

(هـ) تزاد بمقدار ٥٠٪ الضرائب التى تستحق عن (السيارات الخاصة)[1] والمركبات المقطورة (الكارافان) الملحقة بالسيارات الخاصة ، وسيارات الأجرة وسيارات النقل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل الطلبة ، والموتوسيكل غير المعد لنقل البضائع والأشياء ، وتؤول حصيلة هذه الزيادة إلى الخزانة العامة .

---

(١) نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر على الآتى .

« تلغى بالنسبة للسيارات الخاصة ، الضريبة الإضافية الواردة بجدول الرسوم والضرائب (أولا - لضرائب) الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بند أ/هـ »

كما ألغيت عبارة «الدراجة الآلية» بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٢) ضرائب مركبات النقل البطئ .

تكون هذه الضرائب سنويا كالآتى :

مليم	جنيه	
–	١	عن عربة الركوب .
–	١	عن عربة نقل الموتى .
–	١	عن عربة النقل .
٢٠٠	–	عن دراجة الركوب المعدة للإيجار .
–	١	عن الدراجة ذات الصندوق .
١٠٠	–	عن دراجة الركوب الخاصة .
١٠٠	–	عن عربة اليد .

تفرض ضريبة إضافية على رخصة سيارات الركوب الخاصة والأجهزة التى تعمل بالسولار مقدارها عشرة جنيهات سنويا (١) .

وتحصل هذه الضريبة مع الضرائب المقررة للترخيص بهذه السيارات ، وتسرى عليها الأحكام التى تسرى على هذه الضرائب .

ثانيا - الرسوم

١ - رسوم رخص قيادة مركبات النقل السريع :

تكون رسوم رخص القيادة وتجديدها كالآتى :

مليم	جنيه	
–	١	عن الرخصة التى تسرى لمدة خمس سنوات .
٤٠٠	–	عن الرخصة التى تسرى لمدة سنتين .
٦٠٠	–	عن رخصة القيادة المؤقتة للتعليم لمدة ستة أشهر .
٢٠٠	–	عن بدل الفاقد أو التالف .

---

(١) أضيف هذا النص بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

٢ - رسوم رخص قيادة مركبات النقل البطئ :

مليم	جنيه	
٥٠٠	-	عن رخصة عربة ركوب أو نقل لمدة خمس سنوات ويحصل مثل هذا الرسم عند تجديدها .
١٠٠	-	عن بدل الفاقد أو التالف

٣ - رسوم أخرى :

مليم	جنيه	
٤٠٠	-	رسم فاقد أو تالف لرخصة تسيير أية مركبة من مركبات النقل السريع .
٤٠٠	-	رسم سنوى مقابل استعمال اللوحتين المعدنيتين للمركبة (*) .
٢٠٠	-	رسم سنوى مقابل استعمال لوحة المقطورة ولوحة الموتوسيكل(١) .
١٠٠	-	رسم سنوى مقابل استعمال اللوحة المعدنية لمركبات النقل البطئ .
٢٥٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة الركوب وعربة نقل الموتى .
١٥٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة النقل .
١٠٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير دراجة الركوب المعدة للإيجار والدراجة ذات الصندوق .
٥٠	-	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة دراجة الركوب الخاصة وعربة اليد .
-	١٠	عن الرخصة التى تسرى لمدة عشر سنوات (٢) .

---

(١) ألغيت عبارة «الدراجة الآلية» بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

(٢) مضاف بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠

(*) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ (مكرر) فى ١٩٧٣/١٢/٣١

أحكام مكملة
للقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام قانون المرور
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

(المـــادة الرابعـة)

تستبدل عبارة «الدراجة النارية» بعبارة «الدراجة البخارية» ، وعبارة «ثلث الضريبة السنوية المستحقة» بعبارة «ثلث القسط المستحق» ، وكلمة «الطريق» بعبارة «الطريق العام» أينما وردت هذه العبارات فى قانون المرور المشار إليه .

(المـــادة الخامسة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة ٦٦ وعبارة «فقرة ثانية» الواردة بالبند (٦) من المادة ٧٤ والمادة ٧٩ من قانون المرور المشار إليه وعبارة «الدراجة الآلية» وكل ما يتعلق بها من أحكام أينما وردت فى هذا القانون .

(المـــادة السادسة)

يلغى تدبير سحب اللوحات المعدنية إداريا المقرر عند ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور المشار إليه أينما ورد فيه ، وذلك فيما عدا المادة ١٤ منه .

(المـــادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا الحكم الخاص بحزام الأمان وغطاء الرأس الواقى فيعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لمضى سنة من هذا التاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٩م)

حسنى مبارك

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

١ - اصول التنظيم الحالى :

صدر أول تنظيم قانونى لتسيير المركبات بلائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٨٩١ بقرار من ناظر الداخلية .

وقد هدفت هذه اللائحة إلى وضع تنظيم شامل فى هذا الشأن ، فقد أوجبت الترخيص بتسيير هذا النوع من المركبات وبينت كيفية الترخيص وشروطه كما أوجبت وضع لوحات معدنية مرقمة عليها ، كذا نظمت هذه اللائحة أحكام رخصة القيادة لهذا النوع من المركبات وبينت شروطه وأحوال سحبه ثم تعرضت لقواعد المرور وآدابه ، وقد لحق هذه اللائحة عدة تعديلات كان آخرها بالنسبة لمحافظة القاهرة فى ٢٧ من يوليو ١٩٢٤

وفيما عدا ذلك فلا تزال نافذة المفعول حتى الآن .

وتلا ذلك صدور لائحة عربات الركوب والأوتوبيس بتاريخ ٢٦ من يوليو ١٨٩٤ وهدفت هى الأخرى إلى وضع تنظيم شامل لهذا النوع من المركبات من حيث وجوب الترخيص وشروطه وتجديده ثم شروط الأمن والمتانة وإلغاء الرخصة وعدد الركاب المصرح به ، كذا نظمت رخصة القيادة وقواعد المرور والتعريفة ، وقد أدخلت عليها عدة تعديلات جزئية ولازالت نافذة المفعول حتى الآن .

أما بالنسبة للدراجات : فقد سبق تنظيمها بعدة تنظيمات منها قرار وزير الداخلية الصادر في ٣٠ يوليو ١٩٢٧ وآخرها لائحة الدراجات الصادرة بقرار وزير الداخلية في ٤ يوليو سنة ١٩٤١ وقد تضمنت شروط المتانة والأمن اللازم توافرها في الدراجة وشروط الأمن في استعمالها للركوب ، وعدم جواز ركوبها في الطرق العامة لمن تقل سنه عن عشر سنوات مع منع التأجير إلى هؤلاء من أصحاب محال تأجير الدراجات وعمالها ، ثم تعرضت لقواعد المرور وآدابه .

أما بالنسبة للسيارات : فقد صدر أول تنظيم لها بلائحة السيارات الصادرة بقرار وزير الداخلية في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ثم استبدل بها لائحة السيارات الصادرة بقرار وزير الداخلية في ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ ، ثم حددت الضرائب والرسوم المستحقة عنها بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ الصادر في أول يوليو سنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات ، ثم صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور وهو القانون المعمول به حاليا وقد اقتصر هذا النظام على تنظيم الترخيص بتسيير السيارات وبقيادتها ، ثم تقرير الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، واكتفى ببعض قواعد المرور وجعلها ملزمة بالنسبة لكل المركبات .

٢ - الهدف من المشروع :

قد كشف التطبيق العملي عن قصور التنظيم القانوني السابق بيانه إذ أن التطور العلمي وما صحبه من تقدم بالنسبة للمركبات جعل من الطريق العام خطرا على الأرواح والأموال إن لم يعمل المشرع على تحقيق الأمن اللازم لاستعماله حماية للأرواح والأموال معتمدا في ذلك في المقام الأول على تعاون المواطن الذي يتعين حمايته في استعماله الطريق العام ومنع ما قد يتم من خطر يصاحب الاستعمال من أخطاء إذ أن الخطر لايقتصر على مرتكبه وحده بل يتناول في المقام الأول غيره من الأبرياء ممن لاذنب لهم سوى ضرورة استعمالهم للطريق العام ، وهو خطر قد ينتشر ويمتد إلى أعداد غير محدودة مقدما من الأشخاص فضلا عن إضراره بالأموال .

وقد كشفت إحصائيات حوادث المرور فى جميع دول العالم أن ضحايا حوادث المرور التى تنتهى بالوفاة يتجاوزون من يموتون بالأوبئة ، أما آثار هذه الحوادث بالنسبة للمصابين فقد تكون جسيمة وتؤثر فى قدرتهم على الكسب .

ولا يقتصر الأمر على ذلك فإن النقل فى العصر الحديث بما يصاحبه من تطور آلى سريع أصبح ضرورة من ضروريات الاقتصاد سواء فى نقل الأشخاص أو البضائع وأضحت هذه الضرورة ذات أثر ضخم فى الإنتاج مما يبدو أثره حاليا فى جميع دول العالم .

لهذا اتجه المشرع إلى تنظيم شامل لأمن الطريق العام بهدف تحقيق هذا الأمن على خير وجه ، وهذا هو الهدف الجوهرى الذى صدر عنه المشروع واتجه إلى تحقيقه وهو وحدة قوامه فى كل تنظيماته ..

وعلى ذلك ، فقد تضمن المشروع تنظيما شاملا لاستعمال الطريق العام بواسطة المركبات أو المشاة ، وعنى بالاقتصار على الكليات الضرورية تاركا للقرارات الوزارية المنفذة له مهمة معالجة التفاصيل تحقيقا للمرونة فى مواجهة عجلة التطور ، وقد عنى بتنظيم كافة أنواع المركبات من سيارات وغيرها من مركبات آلية ثم العربات التى يجرها الحيوان أو يدفعها الإنسان والدراجات وبذلك فقد وضع تنظيما شاملا للمركبات ، كما عنى بالاتجاه إلى الأخطار الأساسية بالطريق العام للقضاء على أسبابها مع تشديد العقاب فى نفس الوقت تحقيقا لهدفه .

نظرة عامة على المشروع :

تضمن قانون الإصدار مهلة للعمل بالمشروع بعد ستة أشهر من تاريخ نشره لمنح مهلة كافية للكافة لتبين أحكامه وفى نفس الوقت تضمن إلغاء صريحا للتنظيمات السابقة المتعلقة بالسيارات والعربات والدراجات .

ينقسم المشروع إلى ثمانية أبواب يجمع مع كل منها الأحكام المتجانسة فى موضوع واحد .

فالباب الأول :

يعالج استعمال الطريق العام فى المرور وضرورة الترخيص لتسيير المركبات وقيادتها ثم يعالج أنواع المركبات .

فالفصل الأول :

يتضمن الأحكام التمهيدية لاستعمال الطريق العام فى المرور وتسيير المركبات وقيادتها .

وقد كشف المشروع عن دافعه وهدفه فى المادة الأولى منه على أن استعمال الطريق العام يجب أن يكون على وجه لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر ولا يؤدى إلى الإخلال بأمن الطريق أو تعطيل أو إعاقة انتفاع الغير به ، ثم تضمن الأصل من اشتراط الترخيص السابق لتسيير المركبة أو قيادتها ، ثم عنى بتحديد بعض المصطلحات منعاً لكل لبس فحدد المقصود بالمركبة والطريق العام وقسم المرور المختص .

أما الفصل الثانى :

فقد عنى ببيان المركبات وتقسيمها إلى النوعين الجوهريين وهما مركبات النقل السريع وقد عرف أنواعها فى الفرع الأول ومركبات النقل البطئ وعرف أنواعها فى الفرع الثانى من هذا الفصل .

أما الباب الثانى :

فقد عالج فى فصلين رخص تسيير مركبات النقل السريع ورخص قيادتها وأهم ما استحدثه وجود تجديد الترخيص قبل انتهاء أجله ثم وضع حلولا للمشاكل العملية التى نشأت عن تغيير شخص المالك خلال مدة الرخصة سواء بالتصرف الاختيارى أو بالوفاة بالنسبة للورثة ومصفى التركة ثم ما يطرأ على أهلية المالك من إدارة أمواله ومنها المركبات

من نقص أهليته وما فى حكمها ثم التفالس والإعسار ثم عالج تغيير أجزاء المركبة ومحل سكن المرخص له بتقرير اعتبار الرخصة ملغاة أو سحبها لمدد معينة فى حالة مخالفة ما قرره من أحكام جوهرية كما أنه بعد أن ألغى من أنواع السيارات الرميس وأدرجها فى الأجرة واستحدث إلى جانب الرخصة التجارية الرخصة المؤقتة ، ثم أعاد تنظيم أنواع رخصة القيادة مبينًا حكم كل منها ومقرراً جزاءات إدارية بسحب الرخصة فى الحالات الخطيرة ضمانًا لتنفيذ أحكامه .

وفى الباب الثالث :

عالج فى فصلين رخص تسيير مركبات النقل البطئ ورخص قيادتها .

أما فى مركبات النقل البطئ فقد استحدث نظام التأمين الإجبارى من حوادثها وترك تنظيم ذلك للقرار الوزارى الذى ينظم التأمين بالنسبة لكل نوع من أنواعها ولا يسرى هذا الواجب إلا بعد صدور القرار الوزارى المنظم لهذه الأحكام بالنسبة لكل نوع .

وعالج فى الباب الرابع :

الضرائب والرسوم مراعيًا فيها التخفيف عما هو متبع فى القانون الحالى - إذ أن هدف القانون ليس إيجاد مورد مالى للدولة وإنما تحقيق الأمن وصيانة ضمانات الإنتاج البشرية والمادية ، وفى هذا المقام عنى بحسم ما قد ثار فى العمل من حدوث خلاف فى التواريخ بين الرخصة والدفاتر وجعل العبرة بالثابت فى الدفاتر .

أما الباب الخامس :

فقد عالج فيه قواعد المرور واستحدث فيه أحكاماً جوهرية تاركاً التفاصيل للقرارات الوزارية فحظر قيادة السيارات على من تعاطى الخمر مقرراً عقوبة جنائية وسحب الرخصة ثم أقام قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس إذا وقعت حادثة من مثل هذا الشخص وذلك حتى لا يقود المركبة إلا من هو كامل الوعى والانتباه يستطيع بسلامة تصرفه المحافظة على حياته وماله وحياة غيره وأمواله.

وقد ثبت أن جزءاً كبيراً من الحوادث مردها إما تعاطى المواد وإما الإجهاد الشديد من قائد المركبة - وإذا كان الإجهاد الشديد قرينة موضوعية على المسئولية عند وقوع الحادث فلم يرد المشرع حاليا أن يجرم القيادة تحت تأثيره حتى يتم نضج الوعى .

كما أوجب على قائد المركبة المتسبب فى الحادث العناية بالمصاب وإبلاغ الشرطة أو الإسعاف أو جهة المرور ، وأجاز فى حالة ترك الأشياء فى الطريق بما يهدد بالخطر أو يعوق حركة المرور إزالتها إداريا على نفقة المتسبب بعد أن ألزم المسئولين بوضع الإشارات اللازمة للتحذير .

أما الباب السادس :

فقد نظم العقوبات وأجاز إلى جانب توقيعها أن تأمر المحكمة بسحب الرخصة وذلك دون إخلال بالحالات الأخرى التى يتحتم أو يجوز فيها سحب الرخصة إداريا كما قرر جواز تعليق إعادة الرخصة على قضاء مدة بإحدى مدارس المرور .

أما الباب السابع :

فقد تضمن فى الفصل الأول إنشاء المجلس الأعلى للمرور وبيان تشكيله وذلك لإيجاد هيئة تضع تخطيطاً مستمراً شاملاً لهذا المرفق ، ثم عالج ما يترتب على اختلاف التنظيم بين القانون الحالى والمشروع من خلافات عند تجديد الرخصة الحالية فى ظل القانون الجديد .

ومن الظواهر الأساسية أن المشروع لم يعف مركبات الحكومة إطلاقاً من الترخيص إنما خول وزير الداخلية وضع نظام الترخيص الكفيل بتحقيق الأمن وأن يحدد ما تحمله من لوحات معدنية بعد أن تعددت وتضاربت .

ومن أهم ما استحدثه المشروع فى هذا الشأن قصر الإعفاء من الضرائب والرسوم على المركبات المملوكة للحكومة والمجالس المحلية كذا مركبات الهيئات العامة عدا تلك التى تستغل لقاء أجر حسمًا للخلاف الطويل الذى ثار فى هذا الشأن .

وعلى الجملة فإن المشروع حاول أن يحقق فى مجاله هدف الثورة من تكريم الإنسان وصون حياته وماله باعتبار أن الإنسان هو فى ذاته أغلى قيمة يتعين على القانون أن يرعاها ويحميها .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية للتفضل عند الموافقة بإصدار قراره بإحالته إلى مجلس الشعب .

نائب رئيس الوزراء

ووزير الداخلية

ممدوح سالم

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦

صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وبين فى المادة ٤ منه والوار. بالفرع الأول من الفصل الثانى والخاص بالمركبات وأنواعها أنواع السيارات .

وبالنظر إلى أن بعض وكلاء شركات النقل الخفيف قد استوردوا عدة مركبات تختلف فى بعض مواصفاتها عن الأنواع الواردة بالمادة (٤) المشار إليها وطلب تحديد نوعها للترخيص بها وترخيص قيادتها .

ولما كان قد ثبت فنيًا أن هذا النوع من السيارات هو نوع جديد لايندرج تحت أى نوع من أنواع السيارات الواردة بالمادة (٤) سالفة الذكر وأنها عبارة عن نوع جديد من مركبات النقل السريع يطلق عليه « سيارة نقل خفيف » .

وإسهاماً من الوزارة فى تخفيف حدة أزمة النقل وتيسيراً على المواطنين وتشجيعًا لهم فى الاشتراك فى حلها .

فقد أعد مشروع هذا القانون بإضافة هذا النوع الجديد من السيارات إلى أنواع السيارات الواردة بالمادة الرابعة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وسريان أحكام سيارات النقل عليها فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المقررة بقانون المرور وإعطاء مالكها حق قيادتها إذا كان حائزاً على رخصة قيادة سيارة خاصة استثناء من حكم المادة (٣٤) من قانون المرور والتى تجيز قيادة مثل هذه السيارات إلا إذا كان قائدها حائزا لرخصة قيادة درجة ثالثة وذلك تخفيفاً على كاهل أصحاب هذه السيارات إذا ما أرادوا قيادتها بأنفسهم ولم تكن قيادة السيارات مهنتهم .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٥٧٣ المؤرخ فى ١٩٧٥/٧/٣ على السيد رئيس الجمهورية .

رجاء التكرم فى حالة الموافقة – لإحالة المشروع إلى مجلس الشعب تمهيداً لإصداره .

وزير الداخلية

السيد حسين فهمى

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠

حرصًا من جانب الحكومة على تحقيق الانضباط وأمن المرور فى الشارع المصرى ، أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ويتضمن المشروع المرافق أحكامًا تحقق تسهيل الإجراءات وتشديد العقوبات الإدارية والجنائية للمخالفات الشائعة التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون المرور . كما تضمن المشروع منح السادة المحافظين ومديرى الأمن بعض السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الداخلية فى قانون المرور كل فى حدود محافظته ، الأمر الذى يحقق سرعة اتخاذ القرار ؛ لتوفير أمن الطريق وسيولة الحركة به .

ونتشرف بعرض مشروع قرار رئيس الجمهورية بقانون المرافق فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة .

وقد أعد فى صيغة قرار بقانون يصدر استناداً إلى نص المادة (١٤٧) من الدستور عملاً على سرعة إعادة الانضباط والأمن المرورى الذى أصبح ضرورة ملحة لاتحتمل التأخير أو الإرجاء .

يرجاء التفضل - فى حالة الموافقة - بإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد نبوى إسماعيل

مذكرة إيضاحية بشأن مشروع القانون
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢

لوحظ فى الآونة الأخيرة ازدياد عدد السيارات وتضاعفت أعدادها على نحو أثر تأثيراً سيئاً فى حجم مشكلة المرور وعدم توافر أماكن انتظار السيارات مما دعا المواطنين إلى ترك سياراتهم فى أماكن ممنوع الانتظار فيها ، الأمر الذى انعكس بالتالى على سيولة المرور وضاعف من تفاقم المشكلة .

وليس من شك فى أن كثير من دول العالم تعانى من هذه الظاهرة ، وهو مادفع الشركات العالمية المنتجة للسيارات إلى التوسع فى إنتاج السيارات الصغيرة لتواجه مشكلات المرور إلى جانب مشكلات الطاقة واستهلاك الوقود .

غير أنه على الرغم من بروز هذا الاتجاه العالمى ، فقد أقبل العديد من المواطنين فى مصر على استيراد السيارات الفاخرة ذات الحجم الكبير ، مع ارتفاع أسعارها ، مستغلين رخص أسعار الوقود وانخفاض قيمة الضرائب والرسوم المفروضة على السيارات فى بلادنا .

وكان لابد إزاء كل ذلك من البحث عن أسلوب يضمن علاج المشكلات المترتبة على تلك الأوضاع على نحو يؤدى إلى الحد من ظاهرة استيراد السيارات الفاخرة ويقلل من مشكلات المرور ، دون أن يؤثر تأثيراً على حركة النقل المتطلبة لتنمية الإنتاج .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق ، وروعى فيه الاعتبارات الخاصة بالسيارات الفاخرة وذات الحجم الكبير التى تؤثر فى حركة المرور وتستهلك قدراً كبيراً من الوقود ، مع تثبيت الضرائب المفروضة على السيارات الخاصة الشعبية .

- تدرج الزيادة فى فئات الضرائب وفقا للسعة المترية للسيارات حتى يكون هناك فارق بين السيارات المتوسطة الحجم والسيارات الفاخرة .
- عدم المساس بالضرائب المفروضة على سيارات الأجرة والنقل والأتوبيس وسيارات الخدمات العامة حتى لا تتأثر قيمة النولون فى نقل الأفراد والبضائع ، ولتشجيع الشركات والهيئات العامة فى مجال النقل العام على استيراد عدد أكبر من هذه السيارات اللازمة للإنتاج والتنمية الاقتصادية

- إلغاء الضريبة الإضافية المقررة حاليًا على السيارات الخاصة بمختلف أنواعها ، وهى تمثل ٥٠٪ من قيمة الضريبة الأصلية ، والمنصوص عليها فى الفقرة (هـ) من البند رقم (١) من الجدول الأول (جدول الضرائب) الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون المرور ، وكذلك إعفاء السيارة الخاصة التى تزيد سعتها اللترية عن لترين ولم يمض على صنعها عامان من ضريبة الاستهلاك الترفى المفروضة عليها بالفقرة الأولى من البند (ثالثًا) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، وذلك اكتفاء بالزيادة المقترحة فى مشروع القانون المعروض

وليس من شك فى أن ما جاء بمشروع القانون هذا من شأنه أن يحقق جانباً هاماً من جوانب العدالة الاجتماعية ويدعم التزامات الدولة المخصصة لمشروعات الطرق ، بالإضافة إلى الحد من تفاقم لمشكلات المرور المتزايدة يوما بعد يوم .

تحريرا فى / ٦ / ١٩٨٢

وزير الداخلية

حسن سليمان أبو باشا

مذكرة إيضاحية

بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور

القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣

قضى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، فى المادة ٦٣ منه ، بأن يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لوضع الحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات .

وتنفيذاً لذلك حدد وزير الداخلية ، فى المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الحد الأقصى لسرعة مركبات النقل السريع على الطرق العامه

ولما كان من مقتضيات إدخال نظام أجهزة التصوير وقياس السرعة فى طرق النقل السريع أن تعمل هذه الأجهزة دون تأثير عليها أو تشويش أو التعرف على وجودها بواسطة أية أجهزة أو معدات .

ولما كان قانون المرور بوضعه الحالى قد صدر خلواً من نص يسبغ الحماية على هذه الأجهزة .

فقد رئى استحداث نص فى قانون المرور ، وتحت رقم ٧٥ مكرراً ، ينص على أنه « مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أجهزة تكشف مواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها أو تنذر بوجودها كما يتم ضبط ومصادرة تلك الأجهزة .

وقد تمت مراجعة المشروع بقسم التشريع بمجلس الدولة . بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٢/١١/١٤ ويتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القانون المرافق .

برجاء التفضل – فى حالة الموافقة – بإحالته لمجلس الشعب

وزير الداخلية

حسن ابو باشا

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والنقل والمواصلات عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

(القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨)

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ هذا المشروع بقانون إلى اللجنة المشتركة ، لبحثه وتقديم تقرير عنه ، فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعا لهذا الغرض بتاريخ ١٥ من نوفمبر ١٩٨٧ حضره ، السيدان : اللواء السيد حلمى بدران مساعد أول وزير الداخلية للشرطة المتخصصة واللواء دكتور سامى حسنى الحسينى مساعد وزير الداخلية مدير الإدارة العامة للشئون القانونية ، مندوبين عن الحكومة .

بعد أن اطلعت اللجنة على هذا المشروع بقانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، واستمعت إلى الإيضاحات التى أدلى بها السيدان مندوبا الحكومة ، ومناقشات السادة الأعضاء ، تورد تقريرها عنه فيما يلى :

إن الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، لم تحدد مدة معينة لتجديد رخص تسيير السيارات والمركبات وإنما ارتبط تجديد تلك الرخص بتسديد ضريبة السيارة أو المركبة التى يتم سدادها كل سنة طبقا لجدول الرسوم والضرائب المرفق بالقانون المشار إليه وبناء على هذا جرى العمل على تجديد رخص تسيير السيارات والمركبات سنويًا .

ونظرا للتقدم الحضارى الذى شهدته البلاد خلال السنوات الأخيرة والذى ادى إلى زيادة حركة المرور وتشعبها نتيجة زيادة أعداد السيارات والمركبات وخاصة فى القاهرة وعواصم المحافظات . وتيسيراً على أصحاب السيارات الخاصة وتسهيلاً لحركة العمل بإدارات وأقسام المرور . فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون المرافق والذى يقضى فى مادته الأولى بأن لاتسرى الرخصة إلا عن المركبة التى صرفت عنها والمدة التى تسدد عنها الضريبة بما لايزيد على سنه . وذلك فيما عدا السيارات الخاصة فقد أجاز التعديل أن تكون لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات ، ولكن لم يجعل المشرع هذه المدة وجوبية وإنما ترك الأصل على ما هو عليه وجعل لمالك المركبة حرية الاختيار فى أن يسدد رسوم الترخيص لأكثر من سنة وقد تضمن مشروع القانون فى مادته الثانية إضافة مادة جديدة برقم ٨١ مكرر إلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ، تقضى بأنه لا تنقضى الدعوة الجنائية فى سداد المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور إلا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل . كما لا تنقضى العقوبة إلا بمرور ثلاث سنوات على صيرورتها النهائية حتى لا تضيع المبالغ المحكوم بها على الخزانة العامة للدولة وحفظا للصالح العام.

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون . لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة

١٩٨٧/١١/١٥

رئيس اللجنة المشتركة

كمال هنرى بادير

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ....

مادة ٢ - ....

٨ - السيارات ورخص القيادة :

(أ) رخص تسيير السيارات الخاصة :

١٦ جنيها للسيارات التى لا تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم٣

٢٣ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم٣

٢٥ جنيها للسيارات التى تزيد سعه محركها على ١٣٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٦٠٠ سم٣

١٢٠ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٠٠٠ سم٣

٢٨٠ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها عن ٢٠٠٠ سم٣ وتقل عن ٢٥٠٠ سم٣

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ تابع فى ١٩٨٦/٤/١٠

٣٥٠ جنيها للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم³ فأكثر (إنتاج ما قبل ١٩٨٠)

٥٠٠ جنيه للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم³ فأكثر (إنتاج ١٩٨٠ وما بعدها) .

(ب) رخصة قيادة مركبات النقل السريع :

مليم	جنيه	
...	٢	رخصة قيادة خاصة .
٦٠٠	٩	رخصة قيادة درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى .
...	٩	رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية ، أو رخصة قيادة للتجربة أو رخصة قيادة جرار زراعى .
٤٠٠	٤	رخصة مؤقتة للتعليم .

(جـ) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف :

مليم	جنيه	
	٤	رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات النقل السريع .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٢
بتشكيل ونظام عمل المجلس الأعلى للمرور [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للمرور برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من :

- محافظى القاهرة والجيزة والقليوبية .
- رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة .
- رئيس هيئة تخطيط مشروعات النقل لوزارة النقل .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى .
- رئيس الهيئة العامة للنقل العام .
- اثنين من أساتذة المرور والطرق والنقل بالجامعات المصرية يختارهما المجلس الأعلى للجامعات .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ فى ١٩٨٢/٦/٣

- أحد وكلاء من وزارات الصحة والتعليم والبحث العلمى والمالية وأمانة الحكم المحلى .
- مساعد وزير الداخلية المختص .
- رئيس المجلس الشعبى لمحافظة القاهرة .
- رئيس المجلس الشعبى لمحافظة الجيزة .
- رئيس النقابة العامة للنقل البرى .
- مدير الإدارة العامة للمرور .
- مدير إدارة مرور القاهرة .
- مدير إدارة مرور الجيزة .

ولوزير الداخلية أن يضم إلى عضوية المجلس سبعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة والمشتغلين بالتخصصات التى لها صلة بتنظيم المرور وتخطيط الطرق

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوتهم للاستعانة فى بحث الموضوعات المعروضة عليه دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاته

مادة ٢ - ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ، وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء ويعقد المجلس اجتماعاته بديوان وزارة الداخلية ، ما لم يحدد رئيس المجلس مكانا آخر لاجتماعه .

وتكون مداولات المجلس سرية وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس

مادة ٣ - يختار المجلس أمينًا له من أعضائه ويكون للمجلس أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس المجلس تقوم بتحضير وإعداد التقارير والدراسات والبحوث وجميع الأعمال المتعلقة بنشاط المجلس ولجانه

مادة ٤ - للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا فرعية لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه ، على أن تقدم للمجلس توصياتها فى هذا الشأن كما يجوز للمجلس تشكيل لجان فنية لإجراء دراسات ميدانية لمشاكل المرور ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

مادة ٥ - يرفع المجلس قراراته لرئيس مجلس الوزراء لاعتمادها أو اتخاذ ما يراه بشأنها وتكون قرارات المجلس ملزمة لجميع الجهات المعنية بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦- على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات القطاع العام والجهات الخاصة موافاة المجلس ولجانه بما يطلبه من تقارير وبحوث وبيانات تتعلق بأعمال المجلس .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٤ مايو سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور[1]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون المرور المرفقة .

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٣/٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٥١ (تابع) فى ٢٠٠٠/٣/٢

اللائحة التنفيذية لقانون المرور

(الباب الأول)

تعـــريفـات

مـادة ١ - يقصد بالاصطلاحات التالية أينما وردت فى هذه اللائحة المعنى المبين قرين كل منها :

(١) **المشاة** : الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر فى حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذا عاهة .

(٢) **الراكب** : كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها .

(٣) **الطريق** : السطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوان ومركبات ، ويعتبر كذلك طريقاً فى تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة فى تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أى تجمعات أخرى قائمة أو تقام مستقبلاً .

(٤) **نهر الطريق** : القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات .

(٥) **مسار الطريق (الحارة)** : أى جزء من الأجزاء الطولية التى يقسم إليها نهر الطريق يسمح عرضه بمرور صف واحد على الأقل من المركبات المتتابعة ومن الدراجات النارية سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق .

(٦) **التقاطع** : هو كل تلاقى أو تقابل أو تفرع الطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملاً المساحة المكشوفة التى تكونت نتيجة لذلك .

(٧) **المزلقان** : هو تقاطع فى مستوى واحد بين الطريق والخطوط الحديدية من قطارات أو ترام أو ما شابهها .

(٨) اتجاه المرور : هو الجانب الأيمن من الطريق فى نفس اتجاه سير المركبة أو المشاة

(٩) الاتجاه المقابل او المضاد : هو اتجاه المرور العكسى فى نفس الطريق بالنسبة لاتجاه المرور الذى تسلكه المركبة أو المشاة فعلاً فى لحظة معينة ويكون قادماً من الاتجاه المقابل أو المضاد لاتجاه مرور السالك .

(١٠) المركبة المقابلة : المركبة القادمة من الاتجاه المضاد أو المقابل لاتجاه المركبة .

(١١) المرور اللاحق : هو مرور المركبات الآتية فى نفس مسار مركبة معينة من ورائها وتسير فى نفس اتجاهها .

(١٢) التوقف : وقوف المركبة لفترة زمنية محددة تستلزمها ضرورة السير أوركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل البضائع أو تفريغها .

(١٣) الانتظار : تواجد المركبة لفترة زمنية محددة أو غير محددة فى مكان ما لغير الأسباب المذكورة فى البند (١٢) وفى غير حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقاً لأنظمة المرور .

(١٤) نور القيادة : نور المركبة الذى يستخدم فى إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة .

(١٥) نور الطريق : نور المركبة الذى يستخدم فى إنارة الطريق أمام المركبة دون التسبب فى إبهار أو مضايقة القادمين من الاتجاه المقابل من مشاة ومركبات .

(١٦) انوار الموضع : الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التى تنبه إلى وجودها وعن عرضها من الأمام ومن الخلف وتحدد مكان وجودها .

(١٧) الوزن الاقصى : أقصى وزن للمركبة بالحد الأقصى لحمولتها المسموح بها .

(١٨) الوزن الفارغ : وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود ومياه التبريد اللازمة لها وبها الأدوات التى تحملها المركبة عادة وتستلزمها عملية الإصلاح

(١٩) الوزن القائم : الوزن الفعلى للمركبة وفيها قائدها والركاب الموجودون فعلاً بها أو الحمولة الفعلية لها .

(الباب الثانى)

قواعد المرور وآدابه وعلامات وإشارات المرور

(الفصل الأول)

قواعد المرور وآدابه

أولا - أحكام عامة تتعلق بالسير على الطريق :

مادة ٢ - على كل مستعمل للطريق أن يراعى فى مسلكه بذل أقصى عناية والتزام الحذر والاحتياط اللازمين ، وألا يؤدى مسلكه إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر ، أو أن تترتب عليه إعاقة الغير أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظروف ولاتسمح بتجنبه .

مادة ٣ - يحظر ترك أو إلقاء ما من شأنه أن يعوق حركة المرور على الطريق أو يسبب خطراً لمستعمليها كالأتربة والحجارة ومواد البناء وغيرها ، كما يجب الامتناع عن فعل كل ما يؤدى إلى قذارة الطريق[1]

ولا يجوز وضع أشياء فى الطريق أو تركها فيه إذا ترتب على ذلك تعريض المرور للخطر أو إعاقته وعلى المسئول إزالة المخالفة فوراً ، وعليه حتى يتم ذلك أن يضع علامة التحذير والتنبيه اللازمة ، وعند الضرورة وضع نور أحمر عليها .

ولا يجوز شغل الطريق أو أى جزء من أجزائه أو أرصفته بأى وجه من الوجوه مما يعوق استعمال الطريق أو سير المشاة .

وعلى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم الحصول على موافقة قسم المرور المختص قبل البدء فى إجراء أية إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهاراً أو مصابيح تشع ضوءاً أحمر ليلاً تحدد من بعد لا يقل عن مائة متر أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق .

وعلى قسم المرور المختص التأكد قبل منح التصريح بالعمل من اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة .

مادة ٤ - على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعلى توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة كذلك

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليمات القضائية للنيابات " ص٣٦ وما بعدها .

ويلزم قائد المركبة ومن يركب بجواره أثناء السير باستخدام حزام الأمان . كما يلزم مستخدم الدراجة النارية أثناء السير بارتداء غطاء الرأس الواقي وكذلك عدم استخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة .

مادة ٥ - قائد المركبة مسئول عن عدم وجود مايعوق رؤيته بسبب جلوس أحد في المركبة أو بسبب حمولتها أو حالتها أو إضافة ملصقات أو معلقات أو غيرهما ويلتزم بعدم جلوس الأطفال حتى سن سبع سنوات بالمقاعد الأمامية ، وبأن تكون جميع الأنوار اللازم وجودها في المركبة موجودة بها فعلا وصالحة دائما للاستعمال .

مادة ٦ - إذا طرأت أثناء سير المركبة عيوب من شأنها أن تؤثر على أمن المرور وسيولته فعلى قائدها أن يسحبها من المرور من أقصر طريق وفي أسرع وقت ممكن .

مادة ٧ - على قائدي المركبات وغيرها من مستعملي الطريق إفساحه لمرور مركبات الطوارئ المعتمدة (كالإطفاء والإسعاف والدفاع المدني والشرطة) أثناء تحركها متجهة للقيام لخدمة طارئة عاجلة .

ولهذه المركبات أن تستعمل أجهزة تنبيه صوتية ذات أنغام خاصة بها ، وكذلك أجهزة ضوئية ذات لون أحمر أو أزرق تشع لمسافة لاتقل عن ١٥٠ متراً .

ولقائد هذه المركبات أثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور وإشاراته وعلاماته بشرط بذل أقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر على أن تستعمل أجهزة التنبيه المشار إليها ، ولاتسري هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات من أداء مهمتها .

مادة ٨ - لايجوز وضع أو استعمال أنواع أجهزة التنبيه الضوئية أو الصوتية التي يقتصر استعمالها على مركبات الطوارئ أو التي تقاربها في الصوت أو درجة الضوء في غيرها من المركبات .

مادة ٩ - يجوز للمحافظ المختص بعد أخذ رأي المجلس الشعبي المحلي تحديد الطلاء الخاص بأي نوع من أنواع المركبات عدا السيارات الخاصة .

ولايجوز أن يكون لون طلاء أية مركبة من نفس اللون المخصص لمركبات القوات المسلحة أو من اللون المخصص لمركبات الشرطة أو الإسعاف أو الحريق أو الطوارئ .

مادة ١٠ - على مستعملى الطريق الانتباه والحذر والسير بسرعة معتدلة عند الاقتراب من الخطوط الحديدية وأثناء اجتيازها مع الالتزام بمدلول الإشارات الضوئية أو الصوتية وعليهم كذلك عدم تخطى الحواجز عند وجودها .

وفى حالة عدم وجود حواجز يجب التمهل قبل الدخول فى تقاطع هذه الخطوط والتأكد من عدم وجود أية مركبة تسير على الخطوط الحديدية فى التقاطع أو تقترب منه .

ولا يجوز التمهل أثناء عبور الخطوط الحديدية لغير ماضرورة ، وإذا اضطرت إحدى المركبات أثناء عبورها هذه الخطوط للتوقف فعلى قائدها تحريكها بسرعة بعيداً عن الخطوط الحديدية وعليه عند عجزه عن ذلك أن يبذل فوراً مافى استطاعته لتحذير قائدى المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية وسائر مستعملى الطريق وتنبيههم إلى الخطر.

مادة ١١ - إذا لم يكن من المتيسر بسبب حالة المرور بالطريق المرور عبر المزلقان فى يسر وسيولة وبدون توقف وجب التوقف قبله .

وعند عدم وجود أية علامة قبل المزلقان يجب قبل العبور الوقوف للتأكد من عدم اقتراب أية مركبة تسير على الخطوط الحديدية وفى جميع الأحوال يتعين الوقوف إذا أعطى عامل المزلقان علامة بذلك ، كما يتعين مراعاة ألا يؤدى ضوء المركبات المتوقفة قبل المزلقان أو فيه إلى إبهار الغير .

مادة ١٢ - لايجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا فى حالة الضرورة لتنبيه مستعملى الطريق لاقتراب المركبة أو إلى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها كما لايجوز إعطاء إحدى الإشارات الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور أو تضر بالبيئة بالمخالفة لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ . ولايجوز أن يكون المنبه الصوتى متعدد النغمات أو أن يصدر أنغاما أو أصواتا أخرى لا تتفق والغرض من أجهزة التنبيه

مادة ١٣ - يحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور بالطريق .

ويحظر بصفة خاصة استعمالها فى الحالات الآتية :

(أ) بالقرب من المستشفيات أو المدارس .

(ب) فى المناطق المأهولة بالسكان من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحاً .

(جـ) أثناء وقوف المركبة .

(د) فى الأوقات والجهات التى يحددها قسم المرور المختص .

ولقسم المرور المختص بعد موافقة الإدارة العامة للمرور أن يمنع استعمال أنواع معينة من أجهزة التنبيه من شأنها الإزعاج أو إقلاق راحة السكان .

مادة ١٤ - لايجوز استعمال المركبات فى أية مواكب خاصة أو فى أية تجمعات .

مادة ١٥ - لايجوز وضع أية كتابة أو رسم أو أية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جسم المركبة أو أى جزء من أجزائها .

ولا يجوز استعمال المركبات فى الإعلان بوضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة أو أى جزء خارجى منها إلا بتصريح خاص من المحافظة المختصة بعد موافقة قسم المرور بها ولمدة محددة .

ويجوز بعد موافقة قسم المرور المختص بالنسبة لمركبات نقل الركاب والنقل والنقل المشترك كتابة اسم المالك وعنوانه وعلامته التجارية أو رمزه ونوع النشاط الذى يمارسه أو تخصص له المركبة بشرط ألا يؤثر ذلك على وضوح البيانات التى يتطلب القانون أو هذه اللائحة أو يشترط قسم المرور المختص إثباتها ووضوح رؤيتها

مادة ١٦ - على مستعملى الطريق إفساحه لمرور المواكب الرسمية وما فى حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية حتى ولو استدعى الأمر التوقف ، وحينئذ يجب التزام أقصى يمين الطريق

مادة ١٧ - لايجوز إجراء سباق بالطرق العامة بدون ترخيص من المحافظ أو المحافظين المختصين وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض ماقد ينشأ عنه من أضرار أيا كانت .

مادة ١٨ - على قائدى المركبات بجميع أنواعها الوقوف فوراً كلما طلب منهم رجال المرور ذلك .

ثانيا - قيادة واستخدام المركبات والحيوانات :

مادة ١٩ - فيما عدا المركبات المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون ، يجب أن يكون لكل مركبة تتحرك قائد يتولى قيادتها ولو كانت تقطرها مركبة أخرى .

مادة ٢٠ - يجب أن يكون للدواب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب فرادى كانت أو قطعاناً قائد أو عدد كاف من القائدين بحيث لاتخرج عن سيطرتهم .

ولايجوز تركها فى الطريق بمفردها ، إلا إذا كانت مقيدة بحيث يمتنع عليها الحركة ، ويجب أن تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تجاوزها ممكنًا دون عرقلة المرور .

مادة ٢١ - لايجوز ترك مركبات النقل السريع فى الطريق بغير قائدها لأى سبب كان إلا بعد إحكام إغلاق أبوابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحوادث التى تنشأ عن تركها وللحيلولة من أن يؤدى تركها إلى عرقلة المرور ، وبعد التيقن من اتخاذ كل مايلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متعذراً .

ولا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح إدارتها .

مادة ٢٢ - يجب فى استعمال المركبة تجنب كل ضجة أو إزعاج غير ضرورى وخاصة تجنب إغلاق الأبواب وسائر أجزاء المركبة التى تفتح مثل غطاء المحرك أو غطاء الصندوق الخلفى بعنف .

مادة ٢٣ - يلتزم كل من يدخل المركبة أو ينزل منها بمراعاة ألا يؤدى ذلك إلى تعريض غيره من مستعملى الطريق للخطر وخاصة مراعاة عدم فتح أحد أبواب المركبة أو إغلاقه أو تركه مفتوحا إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق للخطر

مادة ٢٤ - لا يجوز ترك محرك مركبة نقل سريع يعمل بغير موجب .

ولا يجوز قيادة المركبة داخل المدن فى نفس جزء الطريق ذهاباً وجيئة بغير موجب خاصة إذا ترتب على ذلك إزعاج الآخرين .

ثالثا - قواعد السير :

مادة ٢٥ - على كل قائد مركبة أن يلزم أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السير وعلى الأخص فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيراً عن الحد الأقصى المقرر للسرعة فى هذا الطريق .

(ب) عندما تكون الرؤية فى الطريق أمامه غير كافيه .

(جـ) فى حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد .

(د) فى حالة السماح للمركبات اللاحقة له بتخطى مركبته .

(هـ) إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع إلى يمينه .

مادة ٢٦ :

(أ) إذا كان نهر الطريق أو أحد أجزائه المخصص لحركة المرور فى اتجاه واحد مقسماً إلى عدة مسارات بخطوط طولية متقطعة فعلى قائد المركبة السير فى المسار الذى يشغله ولا يجوز له أن يغير مساره إلا بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور ، وبعد تنبيه الغير من مستعملى الطريق إلى ذلك فى الوقت المناسب باستعمال إشارة التنبيه والإشارة الضوئية الدالة على الانعطاف .

(ب) إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين مقسما إلى مسارين تفصلهما خطوط طولية متصلة يحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها .

(جـ) إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين ومقسماً إلى ثلاثة مسارات يجوز لقائد المركبة استعمال المسار الأوسط بعد أن يتأكد من خلوه من المرور المقابل ومن المركبات اللاحقة المسرعة وأن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور وفى جميع الأحوال لا يجوز استعمال المسار الواقع فى أقصى اليسار المخصص للاتجاه المقابل .

(د) إذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين ومقسماً إلى أربعة مسارات أو أكثر على الوجه السابق جاز لقائد المركبة استعمال أقرب المسارات إليه من المسارات الداخلية من الاتجاه المضاد بالنسبة إلى اتجاهه بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين أو على حركة المرور وفى جميع الأحوال لا يجوز لقائد المركبة تغيير المسار إلا بعد التيقن من عدم تعريض الغير للخطر وبعد إعلان رغبته فى ذلك بوضوح وفى وقت مناسب مع استعمال إشارات الانعطاف .

(هـ) يحظر السير فى عكس اتجاه حركة المرور بالطرق .

مادة ٢٧ - على كل قائد مركبة يرغب أثناء سيرها فى إجراء إحدى التحركات مثل الخروج من خط سير المركبات التى يتبعها أو الدخول فى هذا الخط أو تغيير اتجاهه نحو يمين المسار أو يساره أو الدوران إلى اليمين أو اليسار متجها نحو طريق جانبى أو راغباً الدخول إلى مكان مجاور للطريق أو الخروج منه أو يرغب الدوران إلى الخلف أو الرجوع إلى الوراء مراعاة ألا ينشأ عن مركبته تعريض الغير للخطر وأن يعلن رغبته فى ذلك بوضوح وفى وقت مناسب وأن يستعمل الإشارة ، وعليه :

(أ) التأكد من إمكان اجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر .

(ب) أن يضع فى الاعتبار أوضاع باقى مستعملى الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم

(جـ) أن يعلن عن نيته بوضوح وقبل إجراء التحرك بمدة وبمسافة كافية بواسطة الإشارة اليدوية أو إشارات الاتجاه الموجودة بمركبته وأن يظل هذا التحذير الصادر من الإشارة قائما طوال مدة الحركة.

(د) أن يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع إلى يمينه أو يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق ذى الاتجاهين إذا كان سينتقل إلى طريق آخر يقع على يساره أما فى الطريق ذى الاتجاه الواحد فعليه أن ينتظم فى أقصى اليسار.

ويكون الانتظام على هذا الوجه والاستعداد للانعطاف فى وقت مناسب قبل الوصول إلى المنعطف أو المنحنى بوقت كاف ، وعليه قبل الانتظام استعداداً لتغيير اتجاهه وقبل تغيير الاتجاه بوقت كاف التحوط للمرور اللاحق القادم خلفه .

ولا يجوز الانعطاف إلى اليمين إلا لمن يريد التوقف على يمين الطريق أو الاتجاه إلى اليمين أو إذا كان مسموحاً بذلك من علامات المرور .

مادة ٢٨ - على قائد الدراجة عند الانعطاف أن يلزم يمين المركبات الأخرى التى تريد الانعطاف فى نفس الاتجاه .

مادة ٢٩ - على من يريد الانعطاف أن يترك المركبات المقابلة تمر أولاً ، وعليه التحوط بصفة خاصة للمشاة وعند اللزوم التوقف لهم .

وعلى من يريد الانعطاف إلى يساره أن يترك المركبات المقابلة التى تريد الاتجاه إلى اليمين تمر بغير عرقلة .

مادة ٣٠ - على من يتأهب للخروج بمركبته من عقـار إلى الطريق أو من جـزء آخر من الطريق إلى نهره أو مـن مكـان التوقف أو الانتظار على جانب الطريق لبدء السير ألا يدخل الطريق أو نهره إلا بعد أن يتأكد من إمكانه ذلك دون تعريض الغير للخطر ، وعليه دائما أن يعلن رغبته فى ذلك بوضوح وفى الوقت المناسب وباستعمال إشارات المركبة أو الإشارة اليدوية ، وعليه أيضا مراعاة ذلك عند دخوله إلى العقار .

ويجب فى جميع الأحوال أن يتم ذلك جميعه بسرعة بطيئة .

وعلى القائد عنـد اللزوم أن يستعين بمـن يرشده فى دخوله إلى العقـار أو المنعطف أو المنحنى أو خروجه منه .

مادة ٣١ - إذا رغب قـائد المركـبة الرجـوع إلى الخلف فـلايجـوز إجراء ذلك إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطائه الإشارة المناسبة والتأكد مـن خلو الطريق وعدم تعريض مستعملى الطريق للخطر ، وعلى ألايجاوز الرجوع إلى الخلف مسافة تعادل طول المركبة وعند اللزوم يجب أن يكون له من يرشده .

مادة ٣٢ - على قـائد الدراجـة أن يلتزم الجانب الأيمن لنهـر الطريق ، ويحظر عليـه استخدام باقى الطريق المعد لسير المركبات أو المشاة ، كما يحظر عليه السير فوق الأفريز .

وعند وجود مسارات مخصصة لسير الدراجات فيجب التزامها ، ولايجوز مبارحتها .

وعلى قائدى الدراجات أن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر .

مادة ٣٣ - على قائد مركبـات النقل البطئ عمـوماً التزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه على قدر الإمكان .

رابعا - مسافات الأمان :

مادة ٣٤ - عـلى قائد المركـبة أن يترك بينه وبين المركبة التى أمامه مسافة تكون كافـية لتمكينه من التـوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها أو تتوقف فجأة ، وعليه أن يتنبه لإشارات قائدها .

وعلى قائد المركبة الأمامية ألايستعمل الفرامل فجأة بغير موجب قوى .

مادة ٣٥ - على المركبات بطيئة السرعة ومركبات النقل البطئ وغيرها من المركبات التى يجاوز طولها سبعة أمتار أن تترك بينها وبين المركبة السابقة لها بعداً كافيًا بحيث يمكن لمركبة تتخطاها أن تدخل فى تلك المسافة ولا يسرى ذلك إذا كانت هى نفسها قد انحرفت لبدء التخطى وأعلنت ذلك أو إذا كان اتجاه المرور مقسماً إلى أكثر من مسار وكذلك فى الأجزاء الممنوع فيها التخطى[1]

مادة ٣٦ - على قائدى كل من المركبات التى تسير فى مجموعة واحدة متصلة ببعضها أن يتركوا بين كل مركبة من مركباتهم والأخرى مسافة كافية لا تقل عن ثلاثين متراً حتى يمكن للمركبات الأسرع منها عند قيامها بعملية التخطى اللجوء إلى هذه المسافات لتفادى الحوادث والأخطار[2]

خامسًا - التقابل :

مادة ٣٧ - على كل قائد مركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى فى اتجاه المرور الذى يسلكه بحيث يترك مسافة جانبية كافية شاغرة على يساره وإذا لم يتيسر ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة أو مستعملين آخرين للطريق وجب عليه تهدئة السرعة بل والتوقف عند اللزوم إلى حين مرور مستعملى الطريق المقابلين فى الاتجاه المضاد .

مادة ٣٨ - فى الطرق التى يصاحب التقابل فيها صعوبة أو خطورة كما فى الطرق المنحدرة يجب على قائد المركبة فى الاتجاه النازل أن يسير أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لاتجاه المرور بالنسبة له أو يتوقف تمامًا ليسمح للمركبة الصاعدة أن تمر بدون صعوبة فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة من قسم عريض من الطريق يستعمل أو يمكن استعماله كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف فى هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة .

سادسًا - التخطى :

مادة ٣٩ - يكون التخطى من اليسار دائمًا ولا يجوز إلا لمن يمكنه الرؤية الواضحة الكاملة وبعد التأكد من عدم وجود أى عائق أو خطورة من المرور المضاد أثناء كل عملية التخطى حتى إتمامها .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل " ص٥٥ وما بعدها .

[2] انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٨٩ وما بعدها .

مادة ٤٠ - على كل قائد مركبة قبل إجراء عملية التخطى مراعاة ما يأتى :

(أ) عدم وجود أى قائد يتبعه شرع فى تخطيه أو أعطى تحذيراً يفيد رغبته فى التخطى .

(ب) أن قائد المركبة الذى يتقدمه فى نفس مساره لم يعطه تحذيراً يفيد رغبته فى التخطى .

(جـ) أن يكون مسار الطريق الذى يوشك أن يسلكه واضح الرؤية تماماً حتى لا يعوق حركة المرور المقابل من الاتجاه المضاد أو يعرضها للخطر أخذاً فى الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته أثناء التخطى وسرعة مستعملى الطريق الذى يحاول تخطيهم .

(د) إعلان رغبته فى التخطى بكل وضوح فى الوقت المناسب وتنبيه مستعملى الطريق المراد تخطيهم باستعمال إشارات التنبيه والتأكد من أنهم استجابوا لهذا التنبيه .

(هـ) الابتعاد أثناء التخطى عن مستعملى الطريق الذين يتخطاهم بحيث يترك بينه وبينهم مسافة كافية وخاصة من الناحية الجانبية .

مادة ٤١ - على قائد المركبة بمجرد إتمام عملية التخطى أن ينظم نفسه فى حركة المرور بالعودة إلى اليمين تدريجياً وفى أسرع وقت ممكن مع عدم مضايقة المركبة المتخطاة ثم يلزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق دون مضايقة مستعملى الطريق وله استثناء أن يبقى فى نفس المسار الذى يشغله أثناء عملية التخطى إذا كان مضطراً إلى تخطى مركبة أخرى بشرط أن لا يسبب أية مضايقات أو إزعاج لسائقى المركبات اللاحقة له .

مادة ٤٢ - على قائد المركبة الذى تتخطاه مركبة أخرى تهدئة السرعة مع التزامه على قدر الإمكان أقصى الجانب الأيمن للمسار الذى يسلكه حتى يتيح للمركبة التى تتخطاه إتمام عملية التخطى ويمتنع عليه أثناء التخطى وحتى إتمامه زيادة سرعته .

مادة ٤٣ - على قائد أية مركبة أبطأ من المركبة المتخطية لها إما بطبيعتها أولوجود حد أقصى لسرعتها أن يبطئ سرعته فى المكان المناسب بل وأن يتوقف عند اللزوم إذا كان ضرورياً لتمكين عدة مركبات تتلو بعضها مباشرة من تخطيه

مادة ٤٤ - إذا أعلن قائد المركبة نيته فى الاتجاه إلى اليسار وانتظم فى حركة المرور بعد دخوله فى اليسار فعلاً ، جاز للغير تخطيه من اليمين .

مادة ٤٥ - يكون تخطى المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية من على يمينها إلا إذا كانت فى أقصى يمين نهر الطريق فيمكن تخطيها من يسارها بعد التحوط للمرور المقابل أما حيث يكون المرور فى اتجاه واحد حتى للعربات الحديدية نفسها فيجوز تخطيها من اليسار .

مادة ٤٦ - يجب على قائد المركبة ألا يقوم بعملية التخطى فى الأحوال والأماكن الآتية :

(أ) إذا كان مدى الرؤية حوله غير كاف .

(ب) إذا كانت حالة الرؤية غير واضحة .

(جـ) إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها إتمام عملية التخطى أو تقوم هى ذاتها بتخطى مركبة أخرى أو كانت هناك مركبة تتبعه تريد أن تتخطاه .

(د) إذا كان اتجاه حركة المرور المقابل لا يسمح بإتمام عملية التخطى بأمان كامل لكل أطرافه ولمستعملى الطريق .

(هـ) فى التقاطعات وعلى خطوط السكك الحديدية وعلى الكبارى وفى الأنفاق .

(و) فى حالة توقف رتل من المركبات بسبب وجود إشارة بتوقفها أو بسبب عرقلة المرور .

(ز) فى المنحنيات والمنعطفات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وتقاطع الطرق والميادين وبالقرب من ممرات عبور المشاة .

(ح) فى مسارات المرور المحددة بخطوط طولية تفصل بينها ولا يجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها .

(ط) فى الأماكن المحظور فيها التخطى بمقتضى علامات أو إشارات المرور أو طبقًا لتعليمات المرور .

مادة ٤٧ - على قائد المركبة عند مرور مركبته من يسار مركبة أخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولاً فإذا كان مضطراً إلى الانعطاف يساراً كان عليه التحوط للمرور اللاحق له وأن يعلن عن رغبته فى ذلك كما فى حالة التخطى وعند عبور المركبة لهذه العوائق لا يجوز للمركبات الأخرى تخطيها .

سابعاً - السرعة :

مادة ٤٨ - على قائد المركبة ألا يتجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطراً على المركبة وعليه أن يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وما تقتضيه حالته ومقدرته الشخصية وحالة كل من المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به ، وعليه أن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق أما فى الطرق التى تضيق بحيث يمكن أن يتعرض المرور المقابل للخطر من جراء السرعة فيجب عليه التمهل بحيث يمكنه التوقف فى حدود نصف الجزء المرئى من الطريق بل وعليه إذا كانت الرؤية غير واضحة تماماً التوقف وعدم السير .

مادة ٤٩ - لا يجوز للمركبات بغير مبرر قوى التباطؤ فى السرعة بما يعرقل سيولة المرور .

مادة ٥٠ - مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يكون الحد الأقصى لسرعة مركبات النقل السريع على الطرق عند توافر الظروف المناسبة على الوجه الآتى :

داخل المدن :

٤٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات وأنصاف المقطورات

٦٠ كيلو متراً فى الساعة لباقى أنواع المركبات

داخل التجمعات السكنية والصناعية والسياحية :

٤٠ كيلو متراً لكافة أنواع المركبات .

الطرق السريعة أو الرئيسية التى تربط المحافظات ، والتى تتبع المحليات أو الهيئة العامة للطرق والكبارى :

٦٠ كيلو متراً فـى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات والسيارات من نوع سيمى تريلر «نصف المقطورة» .

٧٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات النقل .

٨٠ كيلو متراً فى الساعة لسيارات نقل الركاب .

٩٠ كيلو متراً فى الساعة لباقى أنواع السيارات .

الطرق الصحراوية :

القـاهـرة / الإسكنـدريـة - القـاهــرة / الإسمـاعـيليـة / بورسعـيـد - القـاهرة / السويس - القاهرة / بلبيس - الإسكندرية / مطروح / السلوم - القاهرة / الفيوم - وادى النطرون / العلمين :

٧٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات القاطرة للمقطورات والسيارات من نـوع «سيمى تريلر» نصف المقطورة .

٨٠ كيلو متراً فى الساعة للسيارات النقل .

٩٠ كيلو متراً فى الساعة لسيارات نقل الركاب .

١٠٠ كيلو متر فى الساعة لباقى أنواع السيارات .

مادة ٥١ - يكون الحد الأدنى لسرعة سير مركبات النقل السريع على الطرق بداخل المدن ١٥ كيلو مترا فى الساعة وخارج المدن ٣٠ كيلو مترا فى الساعة .

ومـع ذلك يسمح للجرارات الزراعيـة بالسير بحـد أدنى قـدره ١٠ كيلو مترات فى الساعة ، على أن تلزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق

مادة ٥٢ - على كل قائد مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند اجتيازه المناطق المأهولة أو عند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة أو عند ملاقاة حيوانات أو تخطيها .

مادة ٥٣ - على قائد أية مركبة ينوي الإبطاء أو تهدئة سرعته إلى حد كبير أن يتأكد قبل إجراء ذلك من أنه لن ينشأ عن مسلكه أي خطر أو عرقلة للمركبات اللاحقة التي تتبعه مالم يكن مضطراً إلى ذلك بسبب خطر مفاجئ ، وعليه أن ينبه عن رغبته في إجراء ذلك بصورة واضحة وبوقت كاف قبل إجرائه بواسطة الإشارات الدالة على ذلك ولو اليدوية أو باستعمال نور الفرامل الخلفية .

مادة ٥٤ - لايجوز لأي قائد مركبة أن يستعمل الفرامل بصورة مفاجئة لتخفيف سرعة مركبته أو بإيقافها إذا لم تكن هناك أسباب لذلك يتطلبها أمن المرور .

مادة ٥٥ - لا يجوز لمركبات النقل العام للركاب ومركبات النقل أن يتخطى بعضها بعضاً داخل المدن كما لا يجوز أن يتخطى بعضها بعضاً خارج المدن إلا إذا كان ذلك لا يؤدي إلى عرقلة المرور بالطريق .

ولا يجوز لمركبات النقل البطيء من نفس النوع أن يتخطى بعضها بعضاً إلا إذا لم يؤدي ذلك إلى عرقلة المرور .

ثامناً - التقاطعات واولويات المرور :

مادة ٥٦ - على قائد المركبة القادم من طريق فرعي ويتأهب للدخول في طريق رئيسي أو من طريق غير مرصوف للدخول في طريق معبد أن يقف حتى يسمح أولاً بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يبدأ في الدخول إلا بعد تأكده من عدم تعريض المرور فيه للخطر .

مادة ٥٧ - تكون أولوية المرور في تقاطعات الطرق حيث يكون المرور غير منظم بواسطة رجل المرور أو بواسطة إشارات او علامات المرور ، على الوجه الآتي :

(أ) للمركبات التي دخلت فعلاً في التقاطع .

(ب) للمركبات القادمة من طريق رئيسى يتقاطع بطريق فرعى .

(جـ) للمركبات القادمة من اليمين أيـاً كان نوعها بالنسبـة لأية مركبـه أخرى ، وذلك عند تقاطع طرق متساوية الأهمية .

(د) للسيارات بالنسبة إلى غيرها من المركبات .

(هـ) المركبات المسيرة على الخطوط الحديدية لها أولوية بالنسبة لغيرها من أنواع المركبات ، مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة .

(و) عربات الركوب ودراجات الركوب قبل غيرها من مركبات النقل البطئ .

مادة ٥٨ - من يلتزم بمراعاة أولوية غيره فى المرور عليه أن يبطئ سرعته بما يفيد استعداده للتوقف عند اللـزوم ولا يجوز له استمرار السير إلا إذا أمكنـه بعد التيقـن من الرؤية التـأكـد من أنه لن يعـرض صاحب الأولوية للخطر أو يعـرقله بصـورة جوهرية فإذا لم تكن هذه الرؤية متيقنة لعدم وضوحها فى هذا الجزء من الطريق فعليه أن يتحسس طريقه حتى يصل إلى منعطف الطريق الذى يصبح فيه قادراً على الرؤية الكاملة .

وحتى عند تغيير صاحب الأولوية لاتجاهه لا يجوز للملزم بالانتظار إعاقته على وجه جوهرى أما المشاة الذين يجرون معهم مركبة نقل بطئ فعليهم دائماً الانتظار .

مادة ٥٩ - عند توقف المرور أو تباطئه بمـا يهـدد بارتباكه يجب على قائـد المركبة برغم الأولوية أو النور الأخضر أو وجود أية إشارة أو علامة أخرى تسمح له بالمرور عدم دخول التقاطع إذا كان عند الوصول إليه سوف يتوقف فيه .

مادة ٦٠ - على كل من له طبقـاً لقواعـد المرور حق استمرار السير أو أيـة أولويـة أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور .

ولا يجوز لآخر أن يعتـمد على هذا التنـازل إلا بعـد تفاهمـه الواضح مع المتنازل ، ويكون ذلك لتجنب تعريض مستعملى الطريق للخطر أو الإضرار بهم أو عرقلتهم أو إزعاجهم على غير وجه لازم ولتجنب ارتباك المرور أو توقفه والعمل على تحقيق سيولته .

مادة ٦١ - للمركبات المسيرة على الخطوط الحديدية الأولوية فى التقاطعات الآتية

(أ) المزلقانات ذات الصليب المائل (صليب سانت اندروز) .

(ب) المزلقانات على الطرق الضيقة وغير المرصوفة

(جـ) عند عدم وجود أية علامة أخرى .

وعلى كافة المركبات الأخرى الوقوف قبل الصليب المائل (صليب سانت اندروز) ، وعلى المشاة الوقوف قبل المزلقانات بمسافة كافية عند :

(أ) اقتراب مركبة حديدية .

(ب) عند وجود نور أحمر أو أصفر أو عاكس نور أحمر للتنبيه

(جـ) عند بدء نزول الحواجز أو عند إغلاقها .

(د) إذا أعطى عامل المزلقان إشارة الوقوف .

تاسعاً - التوقف :

مادة ٦٢ - لا يجوز توقف المركبة فى غير أماكن الانتظار إلا عند الدخول فى المركبة أو الخروج منها أو لتحميل المركبة أو تفريغها وفى غير الأوقات والأماكن التى يكون فيها التوقف ممنوعاً صراحة .

مادة ٦٣ - يجب أن تجرى عملية توقف المركبة بصورة تدريجية لاينتج عنها أية مضايقة لحركة المرور بعد إعطاء الإشارة الدالة على ذلك سواء أكانت ضوئية أو يدوية ، وعلى كل قائد أن يضع مركبته أو حيواناته أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازية له ما لم تسمح المنطقة المسموح بالانتظار فيها بغير ذلك .

ويجوز التوقف أو الانتظار بالقرب من الحافة اليسرى عندما يكون الجانب الأيمن ممنوعاً بواسطة علامات المرور أو لوجود خطوط سكك حديدية ، وكذلك عندما يكون التوقف أو الانتظار فى طريق ذى اتجاه واحد سموحاً فيه بالانتظار على الجانب الأيسر وممنوعاً على الجانب الأيمن . كما يجوز التوقف أو الانتظار فى وسط نهر الطريق وفى بعض الأماكن المحددة بعلامات تشير إلى ذلك .

مادة ٦٤ - يجب أن يكون توقف أو انتظار المركبات أو الحيوانات فى خارج المدن وفى المناطق غير المأهولة فى أقصى يمين نهر الطريق فى اتجاه حركة المرور مع تجنب أقسام الطريق المخصصة لسير الدراجات والأماكن المخصصة لمرور المشاة .

وعلى قائد المركبة فى حالة اضطراره لإيقافها فى نهر الطريق استخدام إشارة التحذير الضوئية وعلامة تحذيرية عاكسة لقائدى المركبات المقتربة بحيث تكون هذه الإشارة مرئية على مسافة كافية وخاصة عندما يكون التوقف ليلاً أو فى مكان ممنوع التوقف فيه .

مادة ٦٥ - لايجوز بأية حال التوقف بالمركبة على بعد يقل عن خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات .

مادة ٦٦ - يكون انتظار المركبات فى الأماكن المخصصة لذلك وفى صف منتظم وفى اتجاه حركة المرور .

ولايجوز الانتظار إلا فى الأماكن المسموح الانتظار فيها وبما لايقل عن خمسة أمتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب والمزلقانات .

مادة ٦٧ - فى جميع الأحوال يجب أن يكون التوقف أو الانتظار بحيث لايؤدى إلى إعاقة المرور بالطريق أو إعاقة الرؤية فيه .

مادة ٦٨ - لايجوز التوقف أو الانتظار فى الأماكن الآتية :

(أ) الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة والممرات الخاصة بالدراجات وعند المزلقانات .

(ب) على أشرطة الترام والسكك الحديدية أو بجوارها إذا كان ذلك يعوق سيرها .

(جـ) على الكبارى أو الممرات العلوية أو فى الأنفاق أو تحت الجسور مالم تكن هناك أماكن مخصصة للتوقف أو الانتظار

(د) على نهر الطريق فى المرتفعات أو المنحدرات أو المنعطفات أو المنحنيات وكذلك بالقرب منها عندما تكون الرؤية غير كافية لضمان تخطئ المركبة بأمان تام مع مراعاة سرعة المركبات على هذا الجزء من الطريق .

(هـ) على نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التى لايسمح بتجاوزها وعندما تكون المساحة العرضية بين المركبة المتوقفة وهذه العلامات الطولية تقل عن ثلاثة أمتار .

(و) فى الأماكن التى قد تحجب المركبات بتوقفها أو انتظارها فيها الإشارات الضوئية أو علامات المرور عن نظر بقية مستعملى الطريق .

(ز) أمام مداخل أو مخارج حظائر المركبات أو محطات البنزين أو المستشفيات أو مراكز الإسعاف أو الإطفاء أو الشرطة أو المناطق العسكرية أو مداخل أو مخارج الحدائق العامة أو أماكن العبادة أو المدارس .

(ح) فى الأماكن التى يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى متوقفة .

(ط) على نهر الطريق بجوار مركبة أخرى منتظرة .

(ى) فى الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها طبقًا لتعليمات المرور .

مادة ٦٩ - على مركبات النقل العام عند وقوفها بمحطاتها لركوب الركاب أو نزولهم أن تقف ملاصقة لرصيف المحطة فلا يجوز للمركبات الأخرى المرور بين المركبة ورصيف المحطة ، أما إذا كان هذا الرصيف جزيرة فى وسط الطريق فيكون المرور على يمينها وبسرعة هادئة وعلى وجه لايعرض الركاب للخطر ويجب عند اللزوم التوقف ، كما يجب إبطاء السرعة وتمكين مركبات النقل العام من التهدئة للوقوف بالمحطة والقيام منها ولو اقتضى الأمر التوقف ، ولايجوز تعطيل صعود الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم فى ذلك ويكون انتظار الركاب فى الأماكن المخصصة لهم بالمحطة على رصيف الطريق لا فى نهره أو على أقصى جانب الطريق عند عدم وجود رصيف أو على الجزيرة المخصصة لهم .

مادة ٧٠ - على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف إذا لزم الأمر للسماح للسيارات المخصصة لنقل الطلبة لإجراء التحركات اللازمة لصعودهم أو نزولهم ، ولايجوز تعطيل صعود هؤلاء الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم فى ذلك .

مادة ٧١ - يحظر على قائد إحدى السيارات الأجرة أو عربات الركوب (الحنطور) الانتظار بمركبته فى غير أماكن الوقوف (المواقف) التى يحددها قسم المرور المختص ويعلن فى هذه المواقف عنها وعن حدودها وعن عدد المركبات التى يسمح لها باستعمالها وأوقات الاستعمال .

كما يحظر عليه التجول بمركبته للبحث عن ركاب فى غير المواقف المخصصة له ، ومع ذلك يجوز له التوقف بصفة عارضة فى أقصى يمين الطريق لقبول ركاب أو إنزالهم على أن يراعى ألا يكون انعطافه إلى يمين الطريق فجأة أو على وجه يعرض المشاة أو المركبات أو يعرضه هو نفسه لأى خطر .

مادة ٧٢ - يجوز لقسم المرور المختص رفع المركبات من الأماكن الممنوع فيها الانتظار أو من الأماكن التى من شأن تواجدها فيها إعاقة حركة المرور أو تعرضها للخطر وإيداع هذه المركبات فى مكان مخصص لهذا الغرض مع إخطار مالك المركبة بمكان إيوائها ويلزم بقيمة تكاليف الرفع والإيواء التى يحددها المجلس الشعبى المحلى ، وذلك بما لايجاوز خمسة وعشرين جنيها .

فإذا زادت مدة الإيواء عن يومين استحق عن كل يوم أو أجزاء اليوم أجر إيواء فى حدود جنيه واحد يوميًا .

مادة ٧٣ - يجب إيواء المركبات أو وضعها فى الأماكن المعدة لذلك ، ويحظر تركها مهملة فى أى مكان فى الطريق .

وتعتبر متروكة من صاحبها المركبة أو أنقاض المركبة المهملة على الطريق والباقية على هذه الحالة مدة ٤٨ ساعة من تاريخ إخطار قسم المرور المختص للمسئول عنها بمحضر ضبط الواقعة الذى يثبت فيه أوصاف المركبة ومكان وساعة تواجدها واسم مالكها إذا كان معروفًا ورقم لوحات المركبة إذا كانت ماتزال مثبتة عليها وسائر الظروف المحيطة بها

ويكون الإخطار إلى مالك المركبة أو أنقاضها أو الحائز لها أو حارسها أو المسئول عنها فإذا لم يتم رفع المركبة أو أنقاضها خلال هذه المدة أخطر المجلس المحلى المختص الذى له عندئذ إما إتلاف المركبة أو الأنقاض موضوع المخالفة وإما رفعها ووضعها فى مكان خاص على نفقة المالك أو بيعها لحساب صاحبها بالمزاد العلنى ويخصم من ثمن البيع جميع النفقات التى تترتب من جراء هذه العملية وكذلك تكاليف رفع هذه المركبة أو الأنقاض التى يحددها المجلس المحلى المختص .

أما إذا لم تف قيمة بيع المتروكات لتغطية النفقات فيحصل الفرق من المالك بالطرق المقررة قانونًا .

عاشرًا - الإشارة :

مادة ٧٤ - على كل قائد مركبة يسير على طرق مجهزة أو غير مجهزة بالإنارة العامة أن يستخدم أنوار مركبته أثناء الليل (بين الغروب والشروق) وكذلك فى النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأى سبب كالضباب أو سقوط الرعد أو هطول الأمطار الغزيرة أو المرور فى أحد الأنفاق مما قد يسبب عدم رؤية المركبة إذا لم تكشف أنوارها عن مكان وجودها .

مادة ٧٥ - على كل قائد مركبة متوقفة أثناء الليل على الطرق عندما تكون الرؤية غير كافية أن يعلن عن وجود مركبته بواسطة إضاءة أنوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة ووضع العلامة التحذيرية العاكسة[1]

مادة ٧٦ - مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز فى السيارة أو استعمل فيها أجهزة تنذر أو تكشف مواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه " ص٣٢ وما بعدها .

مادة ٧٧ – على قائدى المركبات عدم استخدام أنوار حمراء أو أجهزة أو أية مواد عاكسة حمراء فى مقدمة المركبة ، وكذلك عدم استخدام أنوار بيضاء أو صفراء كاشفه أو أية مواد معاكسة غير حمراء فى مؤخرة المركبة .

مادة ٧٨ – على مواكب المشاة وعلى قائدى الماشية سواء كانت فردية أو فى شكل قطعان ، وكذلك قائدى حيوانات الجر والحمل والركوب استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند انتقالهم ليلاً على طول نهر الطريق .

مادة ٧٩ – لا يجوز لقائد مركبة مجهزة بنور خاص للسير إلى الخلف إضاءة هذا النور إلا عند اعتزامه السير إلى الخلف وأثناء ذلك مع مراعاة عدم مضايقة باقى مستعملى الطريق وعلى أن يتم اطفاؤه بمجرد التوقف .

مادة ٨٠ – يحظر على قائدى مركبات النقل السريع استعمال الـر الأمامى العلوى والأنوار العالية والمصابيح الكاشفة داخل المناطق المأهولة ويسمح باستعمالها خارجها على أن يكون ذلك بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى بمسافة لاتقل عن ٣٠٠ متر ويبطل استعمالها عندما تكون المسافة بين المركبتين ٥٠ متراً ، كما يحظر استعمال هذا النور عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة ويجوز فى هذه الحالة إضاءة الأنوار بصورة متقطعة للإعلان عن عزم المركبة على التخطى .

كما يحظر استعمال هذه الأنوار فى إبهار بقية مستعملى الطريق أو مستخدمى ممر مائى أو خط حديدى مواز للطريق وعلى العموم عندما يقتضى ذلك أمن المرور على نهر الطريق أو على جانبه وعلى قائد المركبة عند اللزوم إبطاء السير .

مادة ٨١ - فى الأحــوال الجوية التى تتعذر فيهــا الرؤية الآمنــة ولو نهــاراً يجب على قائدى المركبات إضاءة مصابيحها ، وعلى قائدى مركبات النقل السريع استعمال أجهزة التنبيه على فترات متقطعة وعدم زيادة سرعة مركباتهم عن ١٥ كيلو متراً فى الساعة وعدم تخطى أية مركبة أخرى .

مادة ٨٢ - على قائدى المركبات إضاءة أنوار الطريق فى الحالات الآتية :

(أ) على الطرق الرئيسية .

(ب) فى الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار القيادة وتكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية .

(جـ) عندما تكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لبقية مستعملى الطريق برؤية المركبة على مسافة كافية .

(د) فى حالة تعذر الرؤية أو وجود ضباب متى كانت المركبة غير مجهزة بأنوار خاصة بالضباب .

مادة ٨٣ - يجوز استخدام أنوار القيادة أو أنوار الطريق بطريقة متقطعة فى فترات قصيرة ، وذلك للتحذير وعند اعتزام قائد المركبة تخطى مركبة أخرى .

مادة ٨٤ - على قــائدى المركبات عــدم استعمــال أنوار القيــادة فى المناطق المأهولة عندما تكون الطرق مضاءة بصورة كافية كذلك خارج المناطق المأهولة عندما يكون نهر الطــريق مضــاء بصــورة تسمح لقائد المركبة أن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية ، وكذلك فى حالات توقف المركبة أو انتظارها .

ويجوز فقط استخدام هذه الأنوار عندما تكون الرؤية بدون استخدامها غير كافية للسير بأمان بسبب الضباب ولهطول أمطار عزيرة أو المرور فى الأنفاق .

..ادى عشر - حمولة المركبات :

مادة ٨٥ - لا يكون تحميل المركبات أو تفريغ حمولتها فى الطرق إلا بصفة عارضة وبشرط عدم وجود إمكانية أخرى لغير ذلك وفى هذه الحالة يجب أن يتم التحميل أو التفريغ فى غير تراخى وبدون تعريض أمن الطريق أو المشاة للخطر أو إعاقة حركة المرور .

ويجوز لقسم المرور المختص حيث تتطلب الضرورة ذلك منح ترخيص خاص يجيز التفريغ والتحميل فى أماكن معينة وفى الأوقات التى يحددها .

مادة ٨٦ - لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به فى ترخيص تسييرها، كما لا يجوز أن يزيد عدد محاور المقطورة عن عدد محاور السيارة النقل القاطرة لها ، ولا يجوز لعربات النقل (الكارو) أن تحمل أكثر من طاقة حيوان الجر .

مادة ٨٧ - يجب وضع الحمولة وتستيفها فوق المركبة ، وكذلك أدوات الربط والحزم وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة ومأمونة على وجه لا يجعلها معرضة للتحرك أثناء السير ، كما يجب أن تكون فى مأمن من السقوط أو إحداث ضجة مزعجة ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتى :

(أ) ألا ينتج منها أى خطر على الأشخاص أو تسبب ضرراً للأموال عامة أو خاصة .

(ب) ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يعرض الغير للخطر أو يضايقهم أو يضر بالبيئة .

(جـ) ألا تضر برؤية القائد ولا تعرض اتزان المركبة أو قيادتها للخطر .

(د) ألا تحجب الإشارات اليدوية أو إشارات الاتجاه أو أنوار المركبة والعدسات العاكسة أو أرقام اللوحات المعدنية .

مادة ٨٨ - يجب أن تكون جميع الأدوات المستعملة لربط الحمولة وتنظيمها وحمايتها كالحبال والسلاسل والأغطية متينة وسليمة ومثبتة جيداً بما يمنع من سقوطها أو انزلاقها أو تقطيعها .

مادة ٨٩ - إذا كان صندوق المركبة مخصصاً لنقل الثلج أو اللحوم أو الألبان أو الأسماك أو الطيور المذبوحة وجب أن يكون مبطناً من الداخل بالزنك أو بالصاج غير القابل للصدأ أو الألومنيوم أو القصدير الجيد كما يجب أن يكون مستوفياً الاشتراطات الصحية الأخرى المقررة ولا يسمح بنقل أية مواد أخرى غير المخصص لها بالصندوق .

ولا يجوز ركوب الأشخاص في الصندوق ولو كان فارغاً .

مادة ٩٠ - إذا كانت المركبة مجهزة بصهاريج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة وجب أن يتوافر في الصهريج الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصنوعاً من معدن متين طبقاً لأصل الصناعة ولا يسمح بتسرب السائل منه .

٢ - أن يكون مثبتاً على حمالات خاصة بطريقة مأمونة .

٣ - أن تكون فتحة ملئه في أعلى جزء منه وأن يكون لها غطاء محكم إغلاقه .

٤ - أن يكون مزوداً بصمام يكفل تسرب الغاز عند زيادة الضغط داخل الصهريج .

٥ - أن يكون مجهزاً بصنبور للتفريغ مقفول ومحكم لا يسمح بتسرب السائل .

٦ - أن تكون صهاريج نقل مياه الشرب أو السوائل الغذائية مبطنة بالقصدير أو الصاج المجلفنين أو مايشابههما من المعادن التي لا تتفاعل كيمائياً مع السائل وأن تكون مطلية بمادة مانعة للصدأ وأن تميز صهاريج نقل الماء بعلامة تميزها عن غيرها .

مادة ٩١ - إن كان صندوق المركبة صهريجاً معداً لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غباراً أو روائح كريهة أو من شأنها إيذاء الغير أو إزعاجهم أو تعرضهم للخطر (كالجبس والجير والأسمنت والرمل والفحم والقاذورات والأسمدة) فيجب أن يكون الصندوق أو الصهريج محكم الغلق أو على الأقل مغطى بغطاء يمنع إثارة أي غبار أو رائحة أو تساقط أي شيء من الحمولة أثناء سيرها

مادة ٩٢ - فى الحالات المبينة فى المواد السابقة لايجوز أن تجاوز أبعاد الصن ، أوالصهريج مع المركبة للأبعاد المنصوص عليها فى هذه اللائحة كما يجب تجهيز مركبات النقل البطىء فيما عدا عربات اليد بمكان خاص لقائدها بجوار الصندوق أو الصهريج .

مادة ٩٣ - لايسمح بزيادة طول أو ارتفاع الحمولة عن صندوق المركبة إلا بتصريح خاص من قسم المرور المرخصة به المركبة أما فى الأحوال العارضة فمن قسم المرور الذى تبدأ رحلة المركبة فى دائرته ولايجوز التصريح إلا بعد تقديم ملحق لوثيقة التأمين الأصلية .

ومع ذلك لايجوز بأية حال السماح بتجاوز الأبعاد من الناحية الأمامية للمركبة كما لايجوز السماح بوضع أحمال على كابينة السيارة النقل .

وعند السماح للمركبة بتجاوز الحمولة فى الطول أو العرض أو الارتفاع يجب أن تميز الحمولة البارزة من الخلف ومن جوانب المركبة أو من أعلى بعلامات تحذير عاكسة حمراء اللون أو براية حمراء بارزة يسمح حجمهما ولونهما بأن تكون واضحة الرؤية من قائدى المركبات الأخرى أو بضوء أحمر ليلاً .

مادة ٩٤ - لايجوز نقل المفرقعات أو المواد الخطرة فى إحدى المركبات إلا بتصريح خاص من قسم المرور المختص بعد موافقة السلطات المختصة وبعد اتخاذ إجراءات الأمن اللازمة مع تثبيت العلامة الدولية الدالة على نوع الحمولة .

مادة ٩٥ - لايجوز نقل الركاب فى مركبات النقل ولايجوز وجود ركاب أو أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بهذه المركبات إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازما لمرافقة الحمولة أو للعمل أو عند انتقالهم لمكان عملهم أو عودتهم منه وفى هذه الحالة لايجوز أن يزيد عددهم على ثمانية أشخاص .

ولقسم المرور المختص التصريح بنقل الأشخاص فى سيارات النقل ، وذلك خلال مدة محددة وفى خط سير معين ، وذلك عند الضرورة وفى حالات تقوية جسور النيل أو مقاومة دودة القطن بشرط ألا يزيد عددهم على ٢٥ شخصاً فى السيارة وأن توضع بها مقاعد لجلوسهم .

ويجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجبارى عن الركاب الذين يصرح بهم ولايجوز فى هذه الأحوال أن يكون نقل الأشخاص مقابل أجر .

مادة ٩٦ - لايجوز لأى من مركبات النقل السريع عموماً بما فيها السيارات الخاصة أى عربات الركوب (الحنطور) نقل ركاب **أكثر من العدد** المحدد برخصتها .

مادة ٩٧ - يسمح للمركبات **أن تجر خلفها** وعلى مسئولية مالكيها وقائدها **مركبة** أخرى معطلة بشرط **أن يقتصر هذا القطر** على رحلة واحدة **وأن** تكون المركبة **القاطرة ذات قوة** محرك **لايقل عن** قوة محرك المركبة المقطورة وأن تكون خالية تماماً من **الأحمال أو الأشخاص** عدا قائدها ولاتزيد سرعتها عن الحدود القصوى **للسيارات** القاطرة مع وضع **العلامات التحذيرية** العاكسة على المركبة المقطورة .

ثانى عشر - مركبات الركوب الاجرة :

مادة ٩٨ - يجب أن تكون السيارات الأجرة وعربات الركوب **(الحنطور) بحالة** نظيفة باستمرار **ويجب** أن يكون رداء قائد أى من هذه المركبات نظيفاً ، ولقسم المرور **المختص** بعد أخذ رأى **المجالس** المحلية المختصة **أن يحدد** زيا خاصا لهم .

مادة ٩٩ - يجب أن تكون سيارات **الأجرة** دائماً فى حالة صالحة للسير **مزودة** بالوقود الكافى والمياه اللازمة ، ويجب أن تكون عربات الركوب (الحنطور) والحيوان فى حالة صالحة للسير بدون خطر على أمن الطريق .

وعلى قائد المركبة فى الحالتين ألا يبدأ تسييرها والخروج بها إلى الطريق إلا بعد التأكد من توافر ذلك ، ويعتبر خروجه بها إلى الطريق قرينة على توافر هذه الصلاحية فيها .

مادة ١٠٠ - يحظر على قائد المركبة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها أو قبول الركاب عند الطلب ويعتبر مبرراً :

(أ) العطل المفاجىء الذى يطرأ على المركبة أثناء السير ويكون مانعاً أو معوقاً لاستعمالها وحينئذ يجوز اصطحاب المركبة طبقا للمادة (٣٣) من القانون إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور لفحصها فنياً

(ب) انتهاء وردية السائق أو وجوده فى وقت راحته ، ويعلن عن ذلك فى مكان ظاهر داخل المركبة ويكون الإعلان مختوماً من قسم المرور المختص .

ويكون تغيير الورديات على ثلاث فترات خلال المواعيد المبينة فيما يلى :

١ - قبل الساعة ٧ صباحاً .

٢ - بين الساعة ١٠ صباحاً والساعة ١٢ ظهراً .

٣ - بين الساعة ١٩ والساعة ٢٠ مساء .

٤ - بعد الساعة ٢٢ مساء .

ويجوز للمحافظ بناء على اقتراح قسم المرور المختص تعديل هذه المواعيد حسب الظروف فى كل محافظة أو فى أى جزء منها .

كما تكون الراحة خلال الفترات التالية :

الفترة الأولى :

١ - من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً .

٢ - من الساعة ١١ صباحاً إلى الساعة ١٢ ظهراً .

٣ - من الساعة ١٢ ظهراً إلى الساعة الواحدة مساء .

الفترة الثانية :

١ - من الساعة ٤ مساء إلى الساعة ٥ مساء

٢ - من الساعة ٦,٣٠ مساء إلى الساعة ٧,٣٠ مساء .

٣ - من الساعة ٧,٣٠ مساء إلى الساعة ٨,٣٠ مساء .

الفترة الثالثة :

١ - من الساعة ١٠ مساء إلى الساعة ١١ مساء .

٢ - من الساعة ١١ مساء إلى الساعة ١٢ منتصف الليل .

٣ - من منتصف الليل إلى الساعة الواحدة صباحاً .

يجب أن يختار سائق السيارة ميعاد راحته فى كل فترة من الفترات السابقة ويقوم قسم المرور المختص باعتماد هذا الاختيار على أساس التنسيق بين فترات الراحة بما يكفل عدم تركيزها خلال ساعات معينة .

مادة ١٠١ - لايجوز لقائد سيارة أجرة أو عربة الركوب (الحنطور) طلب أجرة تزيد على المقرر كما لايجوز لقائد السيارة الأجرة بالعداد قبول ركاب آخرين غير من استخدم السيارة أولاً ولحين انتهاء رحلته .

مادة ١٠٢ - يحظر على قائد إحدى مركبات نقل الركاب سواء السريع منها والبطيء التكلم مع أحد من الركاب أو عمال المركبة أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجواره أثناء السير .

مادة ١٠٣ - لايجوز لقائدى سيارات نقل الركاب السماح بوجود ركاب على السلم أو على أى جزء من أجزاء المركبة الخارجية ، ويكون قائد المركبة مسئولا عن ذلك .

البيانات الواجب توافرها داخل المركبة :

مادة ١٠٤ - يجب أن يثبت فى مركبات الأجرة (سيارات الأجرة وعربات الحنطور) بظهر مقعد المسند الأمامى لوحة نحاسية أبعادها ١٥×١٠سم يكتب عليها باللون الأسود بطريقة الحفر بالزنكغراف أرقام اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة باللغتين والافرنجية .

كما تكتب أرقام هذه اللوحات باللغة العربية والافرنجية بمنتصف الأبواب من الخارج وبالمؤخرة اليمنى للسيارة ، وتكون الكتابة بالطلاء باللون الأبيض وبنط بطول ١٠ سم وعرض ١ سم .

ولايجوز تسليم رخصة المركبة إلا بعد وضع اللوحة والبيانات المشار إليها .

مادة ١٠٥ - فى سيارات النقل العام للركاب والنقل تكتب أرقام بيانات اللوحة المعدنية المنصرفة للسيارة باللغة العربية بالطلاء «البوية» بخط واضح وبنط طول ١ سم وعرض واحد ونصف سنتيمتر بمنتصف الأبواب من الخارج وفى مؤخرة الصندوق كما تكتب حمولة السيارة على الأبواب أسفل بيانات اللوحة المعدنية بنفس البنط .

مادة ١٠٦ - على قائد أية مركبة من مركبات الأجرة ونقل الركاب وقائدى عربات الركوب (الحنطور) الوقوف أمام نقط المرور بالطرق العامة للتفتيش ويشمل التفتيش رخصهم ورخص مركباتهم وتوافر شروط الترخيص من حيث عدد الركاب أو الحمولة ومايتعلق بذلك من أحكام هذه اللائحة .

كما يتناول التفتيش حالة الحيوان الصحية بالنسبة لمركبات النقل البطئ التى يجرها الحيوان وقدرته وتمرنه على الجر فإذا تبين أن الحيوان غير متوافر فيه شروط الصحة أو غير متمرن على الجر يمنع تشغيله إذا رأى الطبيب البيطرى ضرورة ذلك ولا يجوز إعادة تشغيله إلا بعد التصريح بذلك من نفس الطبيب بأنه لائق للتشغيل .

ثالث عشر - الدراجات :

مادة ١٠٧ - يكون ركوب الدراجة أو النزول منها على حافة الأفريز الأيمن للطريق وعلى راكبها أن يخفف من سرعته حيث تلاقى الشوارع وعند منعطف الطريق .

مادة ١٠٨ - يحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الإمساك بمقودها (الجادون) أو الإمساك به بيد واحدة فقط إلا فى حالة إصدار إشارات يدوية .

مادة ١٠٩ - يحظر على قائد الدراجة الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطرا عليه أو على باقى مستعملى الطريق ، ولا يجوز له أن يحمل بضائع على رأسه ولا فى يده أثناء السير .

مادة ١١٠ - لا يجوز لراكب الدراجة السير معوجا تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطرة أو السير بجوار غيره فى الشوارع والأحياء المزدحمة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على الآخرين .

مادة ١١١ - لايجوز لقائد الدراجة اصطحاب غيره معه على الدراجة نفسها إلا إذا كان عمره جاوز ١٦ سنة وكان للراكب مكان مناسب للجلوس بحيث يكون جلوسه فى نفس اتجاه حركة المرور وكان ثمة مايحول دون اصطدام ساقى الراكب بأسلاك عجل الدراجة .

ولا يجوز أن يركب أكثر من واحد دراجة واحدة أعدت لتكون لراكب واحد ولو أضيف إليها مقعد آخر .

رابع عشر - قواعد مرور المشاة :

مادة ١١٢ - على المشاة السير على الأرصفة وعند وجودها يحظر عليهم السير فى نهر الطريق أو فى الأماكن المخصصة لسير الدراجات .

وعند عدم وجود أرصفة فيكون سير المشاة فى أقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه مرورهم ، ومع ذلك يجوز أن يكون سيرهم فى أقصى يمين اتجاه السير بعد تأكدهم من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم .

وعند سيرهم فى الطريق خارج المدن فعليهم التزام أقصى حافة الطريق المقابلة لاتجاه سيرهم وأن يكونوا فرادى الواحد خلف الآخر كلما أمكن ذلك .

ويستثنى من ذلك مواكب المشاة المصرح بتسييرها فيكون سيرها فى أقصى الحافة اليمنى من نهر الطريق فى اتجاه حركة المرور .

ويسرى ذلك إذا كان أحد المشاة يدفع أمامه دراجة أو أية أشياء أخرى .

مادة ١١٣ - يجوز تسيير مركبات المرضى التى تسير بقوتها الذاتية أو بالدفع أو الجر فوق الأرصفة وعلى جوانب الطريق فى الأماكن المخصصة للمشاة .

مادة ١١٤ - على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق ألا يشرعوا فى عبوره إلا بعد التأكد من أن بإمكانهم القيام بذلك دون أى خطر منهم أو عليهم أو إعاقة لحركة مرور المركبات وأن يتوخوا الحرص - والحذر الكافيين .

وعليهم أن يستخدموا أقرب ممر عبور للمشاة فى حالة وجوده وعند عدم وجوده فيكون العبور عند تقاطع الطريق وعند عدم وجود تقاطع فيكون العبور من أقصر مسافة بين جانبى الطريق ، على أن يأخذوا فى الاعتبار المسافة بينهم وبين المركبات التى تقترب وكذلك السرعة التى تسير عليها هذه المركبات ولا يجوز للمشاة بعد مباشرتهم عبور نهر الطريق أن يتلكأوا أو يقفوا فى ذات نهر الطريق دون مبرر لذلك .

مادة ١١٥ - على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات طرق اتباع الآتى :

(أ) إذا كان الممر مجهزا بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة أو ذوى العاهات فعليهم الالتزام بمدلول هذه الإشارات

(ب) إذا لم يكن الممر مجهزاً بإشارات ضوئية خاصة بالمشاة ولكن كان مرور المركبات عنده منظماً بإشارات ضوئية أو بمعرفة رجل المرور فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الإشارات الضوئية أو إشارات رجل المرور تسمح للمركبات بالسير .

مادة ١١٦ - لايجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنظمة التى تسير تحت إشراف شخص مسئول وكذلك سائر المواكب الأخرى المصرح بها .

خامس عشر - سلوك قائدى المركبات تجاه المشاة :

مادة ١١٧ - على قائدى المركبة ألا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسيرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق بل وكذلك الذين يسيرون فى نهر الطريق وعليهم عند اللزوم التوقف لتجنب إزعاج أى من مستعملى الطريق .

مادة ١١٨ - على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها قبل دخوله ممراً خاصاً للمشاة محدداً بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة إشارات ضوئية أو رجل مرور فإذا كان الطريق مغلقاً أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر وعند فتح الطريق له بعد ذلك عليه الانتظار قبل بدء السير حتى يتم إخلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور قبل فتح الممر لمرور المركبات .

أما إذا كان الطريق مفتوحاً لمرور المركبات فعلى قائد المركبة عدم عرقلة المشاة الذين بدأوا فى عبور الممر أو إزعاجهم .

مادة ١١٩ - على قائد المركبة فى حالة وجود ممر خاص بالمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا ينظم المرور عنده إشارة ضوئية أو رجل مرور مراعاة أن يكون اقترابه من الممر بسرعة هادئة للغاية وعدم إزعاج المشاة الذين بدأوا فى عبور الممر ، وعليه التوقف تماما قبل ممر العبور حتى يتم هؤلاء المشاة مرورهم .

مادة ١٢٠ - على قائد المركبة الذى يغير اتجاه مركبته للدخول فى طريق آخر أن يسير ببطء لإفساح المجال لعبور المشاة الذين شرعوا فى دخول الممر ، وعليه عند الضرورة التوقف حتى يتم عبورهم .

(الفصل الثانى)

علامات وإشارات المرور

مادة ١٢١ - تكون علامات وإشارات وخطوط تنظيم المرور طبقاً للاتفاقية الدولية للمرور المنعقدة فى فيينا سنة ١٩٦٨ وللمقرر فى هذه اللائحة .

ولاتعفى تعليمات رجال المرور ولاقواعد المرور وعلاماته وإشاراته وخطوط تنظيمه مستعمل الطريق بأية حال من واجبه فى العناية والتزام الحرص والحذر .

مادة ١٢٢ -(أ) تكون للتعليمات والعلامات الصادرة من رجال المرور الاولوية على قواعد المرور وعلى التعليمات التى تدل عليها إشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق ، وخطوط تنظيم المرور .

(ب) للتعليمات التى توضحها إشارات المرور الضوئية الأولوية على تلك التى تدل عليها علامات الطرق .

(جـ) على مستعملى الطريق اتباع إشارات وأوامر رجال الشرطة أو السلطات العسكرية عند توليها أعمال المرور .

مادة ١٢٣ - تكون إشارات رجال المرور اليدوية على الوجه الآتى :

١ - مد الذراع الأيسر مرفوعا إلى أعلى أو على شكل زاوية قائمة والكف موجه إلى الأمام يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام فى مواجهة بطن الكف .

٢ - مد الذراع الأيمن أفقيا على مستوى الكتف والكف موجه إلى الأمام يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من الخلف فى مواجهة ظهر الكف .

٣ - مد الذراع الأيسر أفقيا وعلى مستوى الكتف أو الذراعين يعنى إيقاف حركة المرور القادمة من أى اتجاه يتقاطع مع إشارة مد الذراع أو الذراعين . ويجوز خفض الذراعين أو إحداهما بعد التأكد من الوقوف الفعلى للمركبات .

٤ - تحريك الذراع الأيمن أو الأيسر بحركة نصف دائرية يعنى السماح بمرور المركبات في الاتجاه الذى يشير إليه اتجاه دوران الذراع فى حركة من أعلى إلى أسفل .

٥ - تحريك النور الأحمر بحركة ترددية يعنى إيقاف مستعملى الطريق الموجه إليهم هذا النور .

مادة ١٢٤ - تكون علامات المرور وفقا لما يأتى :

أولا - علامات التحذير من الخطر : تنبه مستعملى الطريق إلى مواقع الخطر على الطريق .

ثانيا - علامات الأولوية : تبين لمستعملى الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات فى التقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق أو تفيد أمر قائد المركبة بضرورة التوقف عند العلامة وعدم التحرك مرة ثانية إلا بعد التأكد من استطاعته ذلك بدون أى خطر .

ثالثا - علامات المنع والإلزام : وتستعمل لمنع مستعملى الطريق من القيام بأعمال معينة أو إلزامهم بالقيام بأعمال أخرى يقتضيها نظام المرور .

رابعا - علامات الإرشاد أو الإعلام أو التوجيه : تعطى مستعملى الطريق بعض الإرشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات نفع لهم أثناء استخدامهم الطريق .

خامسا - علامات الوقوف والانتظار : تبين المناطق التى يسمح أو يمنع فيها الانتظار أو الوقوف أو كلاهما أو تحدد مكان أو وقت الانتظار أو تسمح به لفترة معينة .

وتكون جميع هذه العلامات طبقاً للأشكال المرفقة والمواصفات الواردة فى الاتفاقية المشار إليها .

مادة ١٢٥ - لايجوز تركيب أية لوحات أو إعلانات أو أجهزة من شأنها أن تؤدى إلى حدوث ارتباك مع مدلول علامات المرور أو أجهزة توجيه المرور الأخرى أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحا أو فاعلية .

مادة ١٢٦ - تكون الإشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتي

(أ) الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة):

١ - النور الأخضر : يعني استمرار سير المركبات .

٢ - النور الأحمر : يعني وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوزها لحد الوقوف أو الخط الذى يكون فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة .

٣ - النور البرتقالى : ويظهر بعد النور الأخضر مباشرة أو فى نفس الوقت مع النور الأحمر ويعنى أنه على المركبة التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف أو الخط الذى فى مستوى عامود الإشارة الضوئية او تخطى منطقة عبور المشاة وفى حالة عدم إمكان التوقف بأمان فللمركبة أن تستمر فى السير .

(ب) الإضاءة المتقطعة :

١- النور الأحمر : وجوب التوقف عند خط الوقوف أو فى مستوى عامود الإشارة الضوئية أو عدم تخطى منطقة عبور المشاة أو عدم تجاوز التقاطعات التى على مستوى واحد مع الخطوط الحديدية أو مداخل الكبارى المتحركة أو لإيقاف حركة المرور لإفساح الطريق أمام سيارات الطوارئ .

٢ - النور البرتقالى : ويعنى السماح لقائدى المركبات بالاستمرار فى حركتهم مع توخى الحرص والحذر الشديدين ويكون ترتيب أنوار الإشارات الضوئية كالآتى :

إذا كانت فى وضع رأسى يكون الترتيب (أحمر - برتقالى - أخضر) ويجوز تزويد الإشارة بعدسات ذات أسهم خضراء تشير إلى اتجاهات المرور التى تدل عليها الإشارة .

إذا كانت فى وضع أفقى يكون النور الاخضر على اليمين بالنسبة إلى اتجاه حركة المرور .

مادة ١٢٧ - الإشارات الضوئية المخصصة لتنظيم عبور المشاة :

(أ) الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة):

١ - النور الأخضر : يعنى السماح للمشاة بعبور الطريق .

٢ - النور الأحمر : يعنى حظر عبور الطريق على المشاة ويمكن استخدام النور البرتقالى للدلالة على نفس هذا المعنى .

(ب) الإضاءة المتقطعة :

١ - النور الأخضر : يظهر عند قرب انتهاء النور الأخضر المشار إليه تحت (١) من (أ) فى الفقرة السابقة المحددة لعبور المشاة لحث العابرين على سرعة العبور .

٢ - النور البرتقالى : وتزود به أماكن عبور المشاة فى غير التقاطعات وتكون أولوية المرور فى هذه المناطق للمشاة

مادة ١٢٨ - الإشارات الضوئية المخصصة لمزلقانات السكك الحديدية يستخدم النور الأحمر المتقطع للدلالة على قرب وصول المركبة الحديدية وأمر قائدى المركبات الأخرى بعدم المرور على مزلقانات السكك الحديدية المفتوحة وقد تزود هذه الإشارات بأجراس للتنبيه عند قدوم القطارات .

مادة ١٢٩ - يحظر إلحاق أى ضرر بعلامات وإشارات المرور وأجهزة توجيه المرور الأخرى أو تغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهها .

مادة ١٣٠ - ترسم خطوط تنظيم المرور على سطح الطريق بهدف الاستعانة بها فى تنظيم حركة المرور .

مادة ١٣١ - الخطوط الطولية المتصلة على سطح الطريق تعنى أنه يحظر على قائدى المركبات تجاوز هذه الخطوط أو تخطيها .

أما الخطوط الطولية المتقطعة المجزأة أو خطوط مسارات (حارات) المرور فتعنى ضرورة الالتزام بالسير بين هذه الخطوط مالم تدع الحاجة إلى انتقال المركبة إلى مسار آخر حسب سرعتها أو اتجاهها وفى هذه الحالة يجب على قائد المركبة مراعاة قواعد تغيير الاتجاه . وإذا وجد الخطان الطوليان المتصل والمجزأ بجوار بعضهما فيعنى ذلك أنه على قائد المركبة الالتزام بمدلول الخط الأقرب إليه .

مادة ١٣٢ - الخطوط الموضحة على سطح الطريق :

(أ) خط الرقف : ويحدد الأماكن التى يجب على المركبات الوقوف خلفها استجابة لعلامة «قف» أو النور الأحمر فى الإشارات الضوئية أو إشارات رجل المرور فى التقاطعات أو المرافق الأخرى من الطريق فيما بين التقاطعات .

ب) خطوط عبور المشاة : وتحدد الأماكن التى يجب على المشاة عبور الطريق منها وهى على نوعين :

١ - خطان متوازيان بينهما مساحة مناسبة وينظم عبور المشاة عندها رجل مرور أو إشارة ضوئية .

٢ - خطوط عرضية متوازية بيضاء وسوداء ولاينظم عبور المشاة فيها رجل مرور أو إشارة ضوئية وللمشاة الأولوية فى عبور الطريق من خلالها .

(جـ) خطوط أخرى : كالأسهم أو الخطوط المتوازية أو خطوط الكتابة وتعنى تكرار التعليمات التى تعطيها علامات المرور الدولية .

(الباب الثالث)

شروط المتانة والأمن الواجب توافرها فى المركبات

مادة ١٣٣ - يجب أن تكون المركبة مطابقة للتصميم الأصلى للمصنع المنتج المعتمد وأن تكون جميع الأجزاء المكونة لها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتا تاماً ، كما يجب أن تكون المركبة فى حالة صالحة للاستعمال .

ويعتبر من شروط المتانة والأمن كافة الشروط الواجب توافرها فى الحمولة أو فى المركبة أو أجزائها فى أى نص آخر فى هذه اللائحة .

(الفصل الأول)

الشروط الواجب توافرها فى مركبات النقل السريع

(القسم الأول)

الشـروط العامـة

مادة ١٣٤ - القاعدة (الشاسيه) :

١ - يجب أن تكون قاعدة المركبة مصنوعة من الصلب أو أى معدن آخر حسب ماتقتضيه الأصول الفنية للصناعة ووفقاً للتصميم الأصلى من المصنع المنتج وأن تكون من المتانة والقوة بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها والمصممة لتحملها .

٢ - لايجوز إجراء لحامات أو وصلات فى القاعدة ويجوز فقط إجراء لحامات جزئية غير كاملة الاستدارة بقصد التقوية وفقا لما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة وبما لايؤثر على القوة والأحمال والإجهادات التى تقع عليها والمصممة لتحملها .

٣ - لايجوز أن يزيد طول القاعدة بعد محور العجلات الخلفية على (٥٠ ٪) من المسافة بين محورى العجلات مع مراعاة أن يكون القياس من منتصف المسافة بين المحورين المزدوجين ويجوز التجاوز عن هذه النسبة إذا كانت القاعدة مصممة بمعرفة المصنع المنتج للسيارة ولاتؤثر الزيادة على توازنها .

٤ - ويجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها عند صنعها مدموغاً عليها . فإن لم يكن مدموغاً عليها وكان موجوداً على صفيحة ترافق القاعدة أو جسم السيارة وجب دمغه عليها بمعرفة قسم مرور منفذ الدخول إذا كانت المركبة واردة من الخارج مصحوباً بالحرف المميز للمرور المختص وتاريخ الدمغ ويجب أن تثبت بصمة الدمغ المحلى على تقرير الفحص الفنى أو الإفراج الجمركى ، أما بالنسبة للمركبات المنتجة محلياً فيجب أن يكون الدمغ على جسم القاعدة (الشاسيه) من المصنع المنتج .

ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ١٣٥ - الجنوط :

يجب أن تكون الجنوط من المعدن ويتفق مقاسها وقوة تحملها مع تصميم المركبة ومحاورها ولايجوز وجود أى لحام بها .

مادة ١٣٦ - الإطارات : يجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لاتسمح بانزلاق المركبة وألا يقل عمق نقشة الإطار عن واحد ونصف ملليمتر .

ويجب أن يتفق مقاسها مع تصميم المركبة ومحاور عجلاتها وجنوطها وأن تكون مثبتة بمحاورها تثبيتاً محكماً ، كما يجب أن تتحمل الإطارات الوزن الأقصى للمركبة .

مادة ١٣٧ - التعليق : يجب أن تجهز المركبة بتعليقة كاملة لكل محور تتوافر فيها ذات القوة والمرونة الكافية على أن تكون جميع التعليقات متماثلة لتخفيف حدة الاهتزازات والصدمات بحيث تتحمل كافة الأحمال والإجهادات وتفى بأغراض استخدام المركبة وطبقاً للتصميم الأصلى لها من المصنع المنتج .

مادة ١٣٨ - محاور العجلات (الاكسات) : يجب أن تكون متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة فى مكانها حسب تصميم المركبة وأن تتحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها ولايجوز تحميل المحور بأكثر مما هو مقرر له بحسب تصميمه ولايجوز أن يكون بالمحاور أى لحام .

كما يجب أن تخلو من أى صوت غير عادى .

مادة ١٣٩ - الفرامل : يجب أن تكون بكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطة إحداها التحكم فى سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة كما يجب أن يكون التأثير الفرملى متساوياً على العجلات المتماثلة بكل جانب .

ويجب توافر الوسيلتين الآتيتين بكل مركبة :

(أ) فرملة الخدمة : ويكون تشغيلها إما ميكانيكياً أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأى وسيلة أخرى مأمونة ويكون تأثيرها على جميع العجلات .

وفى حالة تشغيل الفرامل بالهواء المضغوط يجب أن تجهز المركبة بمانومتر صالح للاستعمال وأن تسمح سعة خزانات الهواء المضغوط باستخدام الفرامل الفجائية خمس (٥) مرات متعاقبة على الأقل دون هبوط ضغط الهواء إلى الدرجة التى تقلل من كفاءة الفرامل .

وإذا كان تشغيل الفرامل بضغط السوائل يجب أن تكون الخراطيم والمواسير متينة وسليمة بحيث لا تسمح بأى ترشيح .

وإذا كانت الفرامل كهربائية فيجب أن تكون صالحة للتشغيل حتى فى حالة انقطاع التيار الكهربائى وذلك عن طريق مصدر كهربائى خاص بها .

(ب) فرملة تأمين الإيقاف : ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم ويكون تأثيرها الفرملى على عجلات محور واحد على الأقل .

ويجب أن تسمح وصلات أجهزة الفرامل بين العربة القاطرة أو الجرار وبين المقطورة أو نصف المقطورة بحرية الحركة للمجموعة الكاملة أثناء السير .

مادة ١٤٠ - المحرك (الموتور) :

يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون تصميمه من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهى بالوزن الأقصى لها .

ويشترط فى محرك المركبة القاطرة فى مجموعه (مقطورات أو نصف مقطورات مع القاطرة) ألا تقل نسبة القوة الصافية له إلى الوزن الأقصى لهذه المجموعة عن ٥ حصان فرملى لكل طن مترى واحد .

٢ - أن يكون المحرك بحالة جيدة ولايخرج منه دخان كثيف بصفة مستمرة مما يضر بالبيئة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ أو يضر بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق .

٣ - أن يكون المحرك مثبتاً بالمركبة تثبيتاً متيناً على الحمالات الخاصة بذلك وأن يكون غطاؤه (انكبود) سليماً محكم الإغلاق .

٤ - أن يكون رقم المحرك المميز له عند صنعه مدموغاً عليه فإن لم يكن مدموغاً عليه وكان موجوداً على صفيحة ترافق المحرك أو جسم المركبة بالنسبة للوارد من الخارج وجب دمغه على المحرك بمعرفة قسم المرور المختص مصحوباً بالحرف المميز للمحافظة الموجود بها هذا القسم وتاريخ الدمغ .

وفى هذه الحالة يجب أن يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفنى ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ١٤١ - دورة الوقود :

يجب توافر الشروط الآتية فيها :

١ - أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة متينة وسليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها .

٢ - أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغلقة بغطاء محكم .

٣ - أن تكون ماسورة العادم (الشكمان) مثبتة تثبيتاً محكماً وأن تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتفى بالغرض المطلوب ولاتحدث صوتاً غير عادى .

٤ - فى حالة تجهيز المركبة بالغاز الطبيعى كوقود يجب تقديم شهادة من شركة معتمدة فى هذا المجال تفيد استيفاء التجهيزات لاشتراطات الأمن والمتانة .

٥ - فى حالة تسيير المركبة بإحدى صور الطاقة الأخرى المحركة خلاف الوقود يكون طبقاً للتصميم الأصلى للمصنع المنتج .

مادة ١٤٢ - دورة التبريد :

يجب أن تكون دورة التبريد مضبوطة وسليمة وتؤدى الغرض منها ولاتسمح أجزاؤها بتسرب المياه أو البخار .

وفى حالة التبريد بالهواء يجب أن تكون التوربينات المستعملة مضبوطة وصالحة للاستعمال فعلاً .

مادة ١٤٣ - جهاز القيادة :

١ - يجب أن تكون جميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة وأن يمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة .

ولايسمح بإجراء تعديل فى مواصفات جهاز القيادة بقصد الحصول على مقاسات معينة .

٢ - ويجب أن يكون بالجهة اليسرى من المركبة ، ومع ذلك يجوز استثناء فى حالات الضرورة القصوى وبقرار من وزير الداخلية التصريح المؤقت بأن يكون بالجهة اليمنى بشرط وضع علامة كف مشطوب بلون أبيض داخل دائرة حمراء فى أعلى الجانب الخلفى الأيسر للسيارة .

فإذا كان تصميم المركبة يسمح بنقل جهاز القيادة من الجهة اليمنى إلى اليسرى فيجوز التصريح بإجراء هذا التعديل على أن يكون النقل بمعرفة جهة معتمدة فى هذا المجال بطريقة فنية سليمة ومأمونة .

مادة ١٤٤ - اجهزة نقل الحركة وروافعها :

١ - يجب أن تكون أجهزة نقل الحركة متزنة ومضبوطة وتتحمل الإجهادات التى تقع عليها ولايحدث عند تشغيلها صوت غير عادى .

٢ - أن تكون روافعها مجمعة بحيث يتمكن قائد المركبة من استعمالها دون أدنى انصراف عن مراقبة الطريق .

٣ - يجب أن تكون المركبة مزودة بوسيلة مأمونة تمنع سقوط عامود الكردان فى حالة انفصاله .

٤ - كما يجب أن تزود كل مركبة بجهاز بيان السرعة وأن يكون هذا الجهاز سليماً وصالحاً للاستعمال .

٥ - ويجب أن يوجد بكل مركبة يزيد وزنها على ٢٥٠ كم جهاز حركة خلفية .

١٤٥ - الشبكة الكهربائية :

١ - يجب أن تكون جميع الأسلاك والكابلات سليمة ومعزولة عزلاً تاماً ومركبة حسب أصول الفن والصناعة وأن تكون الوصلات خالية من الصدأ .

٢ - ويجب أن تكون البطارية وافية باحتياجات المركبة وموضوعة ومثبتة في صندوقها في مكان مأمون بالمركبة فإذا وضعت خارج جسم السيارة (الكاروسيرى) أو تحت القاعدة فيجب أن تكون داخل صندوق محكم الغلق .

٣ - ويجب أن تزود كل دائرة كهربائية بمصهر (فيوز) يمكن بواسطته قطع أو فصل هذه الدائرة الكهربائية عند اللزوم .

مادة ١٤٦ - جسم السيارة (الكاروسيرى) :

١ - يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتاً بالقاعدة تثبيتاً متيناً .

٢ - وأن تكون السيارة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام وإلى اليمين واليسار بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة .

٣ - كما يجب أن تكون الرفارف مثبتة بطريقة محكمة .

٤ - وأن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها .

٥ - ويجب أن تكون الأرضية مغطاة بمادة عازلة كالمطاط أو ما يماثله .

٦ - وأن تكون المقاعد سليمة ومريحة ومزودة بأحزمة الأمان المقررة .

٧ - ويجب أن يكون زجاج السيارة من النوع المأمون (تريلكس) أو ما يماثله ولايجوز وضع أو تثبيت أى مواد أو أشياء على الزجاج

٨ - وأن يكون الزجاج الأمامى :

(أ) مصنوعاً من مادة لاتحدث جراحاً إذا تحطمت

(ب) وأن يكون من مادة شفافة تمكن من رؤية الأشياء فى وضوح ولايشوه شكل الأشياء أو يؤدى إلى إجهاد النظر .

(جـ) ألا يحول فى حالة الكسر دون الاستمرار فى رؤية الطريق بوضوح .

(د) يجب أن يكون مجهزاً بحواجز الشمس المتحركة الداخلية .

مادة ١٤٧ - لايجوز أن يزيد العرض الكلى للسيارة بالنسبة إلى البعد بين مركزى العجلتين الخلفيتين عن ١٠٠ : ٧٠ وذلك حفظا لتوازن السيارة .

مادة ١٤٨ - الانوار : يجب أن تكون مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال ، وأن تتوافر فيها الأنوار الآتية :

(أ) أنوار القيادة والطريق (الأنوار الكاشفة) يجب أن تزود كل مركبة بنور أمامى يشع فى اتجاه سيرها لمسافة لاتقل عن مائة وخمسين متراً وآخر يشع لأسفل (قلاب) ويضئ الطريق أمامها لمسافة لا تقل عن ثلاثين متراً ويكتفى بمصباح واحد فى الدراجات النارية .

ويجوز أن تركب أسفل الأنوار الأمامية للمركبة مصابيح شبورة تشع ضوءاً أصفر لاستخدامها فى أوقات الشبورة داخل المدن وخارجها .

(ب) أنوار الموضع : يجب أن تزود كل مركبة بنور صغير أبيض أو أصفر فى كل جانب من جانبى مقدمتها وبنور أحمر فى كل جانب من جانبى مؤخرها ويراعى أن تكون الأنوار الأمامية والخلفية فى وضع يحدد عرض المركبة من الأمام والخلف ويمكن رؤيتها من مسافة ٣٠٠ متر فى الجو الصحو ليلاً ويكتفى بمصباح واحد أمامى وآخر خلفى فى الدراجات النارية .

(جـ) كما يجب أن تزود كل مركبة بنور أبيض لإضاءة اللوحة المعدنية الخلفية وآخر أحمر اللون بمؤخرة السيارة ويعمل بتشغيل فرملة الخدمة .

(د) أنوار الإشارات : تزود كل مركبة بإشارات ضوئية جانبية ينبعث منها ضوء متقطع لإيضاح اتجاه انعطاف المركبة بحيث يمكن رؤية الإشارة بوضوح من الأمام والخلف ليلاً ونهاراً .

مادة ١٤٩ - العواكس : يجب أن تزود كل مركبة بعاكسين خلفيين متماثلين لونهما أحمر يمكن رؤيتهما ليلاً بوضوح فى جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقل عندما يسلط عليهما ضوء كاشف ويكتفى فى الدراجات النارية بعاكس خلفى واحد .

وتكون العواكس الخلفية فى جميع المركبات طبقاً لتصميمها وبما يؤدى الغرض منها .

مادة ١٥٠ - جهاز التنبيه : يجب أن تزود كل مركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت ولايجوز أن يكون متعدد النغمات أو من نوع السرينة أو أن يؤدى إلى الإضرار بالبيئة أو إلى إزعاج مستعملى الطريق عند استعماله بأكثر مما تقضى الحاجة مع مراعاة سائر أحكام القانون خاصة المادة (٦٩) والمادتين (١٢ ، ١٣) من هذه اللائحة .

مادة ١٥١ - المرآة العاكسة : يجب أن تزود كل مركبة بمرآة عاكسة متحركة تمكن قائدها من كشف الطريق خلفه بوضوح .

أما سيارات النقل والأتوبيس وسيارات نقل الموتى فيجب أن يكون بها مرآة عاكسة أخرى بالجهة اليسرى خارج المركبة فى مجال رؤية القائد .

مادة ١٥٢ - مساحات المطر : تزود كل مركبة ذات زجاج أمامى (وخاصة السيارات) بمساحتى مطر تعملان آلياً وتفيان بالغرض المطلوب .

مادة ١٥٣ - حاجز التصادم : يجب أن يكون بالمركبة حاجز تصادم أمامى وآخر خلفى وأن يكونا من القوة والمتانة حتى يفيا بالغرض منهما كما يجب أن يكونا مثبتين بالقاعدة تثبيتاً محكماً ولايجوز إجراء أى إضافات أو إزالات تخالف التصميم الأصلى للمركبة .

مادة ١٥٤ - الطلاء : يجب أن تكون المركبة مطلية بطلاء مصقول ثابت اللون (الدوكو أو مايماثله) وأن يكون الطلاء ثابتاً على جسم المركبة خالياً من كل تأثير ضار على الصحة .

مادة ١٥٥ - أجهزة الإطفاء : يجب أن تزود كل مركبة بأجهزة الإطفاء المطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٢ دون التقيد باسم تجارى معين ، وأن تكون صالحة للاستعمال وفى متناول قائد السيارة والركاب وأن يوضح فى رخص تسيير المركبات أنواع هذه الأجهزة ويكون تجهيز كل مركبة بأجهزة الإطفاء اللازمة بحسب نوعها كما يأتى :

(أ) سيارات النقل المخصصة والمعدة لنقل الغازات السائلة والسوائل البترولية وباقى سيارات النقل والجرارات بالمقطورات غير الزراعية :

عدد ٢ جهاز إطفاء بودرة جافة طراز A.B.C ، على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كيلو جرامات .

(ب) سيارات البيك أب والسيارات التى لا تزيد حمولتها عن ٣ طن:جهاز إطفاء بودرة جافة طراز A.B.C ، على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٣ كيلو جرامات .

(جـ) سيارات نقل الركاب (الأتوبيس) : عدد ٢ جهاز إطفاء بودرة جافة على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن ٦ كيلو جرامات .

(د) السيارات الخاصة والأجرة ونقل الموتى والجرارات الزراعية : جهاز إطفاء بودرة جافة طراز A.B.C على ألا تقل زنة عبوة الجهاز عن واحد كيلو جرام .

ويرجع إلى جهة الإطفاء المختصة بالنسبة إلى أجهزة الإطفاء من غير الأنواع السابقة التى ترد مع السيارات من الخارج .

ويجب فحص جهاز الإطفاء عند الترخيص فى أول مرة وعند كل فحص فنى للمركبة للتأكد من صلاحيته للاستعمال .

ويصدر قسم المرور المختص بعد الفحص شهادة صلاحية للجهاز بعد أداء جنيه واحد مقابل تكاليف الشهادة

(القسم الثانى)

الشروط الخاصة

١ - السيارات الخاصة

مادة ١٥٦ - تكون السيارات الخاصة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لايجاوز تسعة ركاب بخلاف قائدها ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد الأمامى للقائد ، ٣٥ سم لكل راكب على أن يكون قياس المقعد والمسند من منتصف العرض والأبواب مغلقة أيهما أقل .

ويجوز أن تكون مجهزة بغرفة معيشة طبقا للتصميم الأصلى لها من المصنع المنتج المعتمد ولايجوز أن يقل عرض كل من المقعد الأمامى والخلفى عن ٤٥سم وسمك المسند عن ١٠ سم .

كما لايجوز أن يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسطح السيارة عن ٨٥ سم ويتضمن ترخيص المركبة الحد الأقصى لعدد الركاب الذين يجوز نقلهم بها محدداً على الوجه السابق مضافا إليه القائد .

٢ - مقطورة السيارات الخاصة (الكارافان)

مادة ١٥٧ - يشترط فى مقطورة السيارات الخاصة (الكارافان) :

(أ) لايجوز أن تزيد عدد محاورها على اثنين .

(ب) لايجوز أن تجاوز أبعادها مايأتى :

١ - الطول خمسة أمتار .

٢ - العرض ٢,٥٠ متر .

٣ - الارتفاع الكلى من سطح الأرض ثلاثة أمتار .

(ج) لايجوز أن يجاوز الطول الكلى للمجموعة (السيارة والملحقة) ١٢ متراً .

(د) يجب أن تجهز الملحقة بوسيلة فرملية مطابقة لحكم المادة ١٣٩ من هذه اللائحة .

٣ - سيارة ذوى العاهات

مادة ١٥٨ - يجب أن تكون المركبة مزودة بالجهاز أو الأجهزة المناسبة والكافية لإزالة تأثير إعاقة قائدها على مقدرته على القيادة وفقًا للأصول الفنية فى ضوء قرار الهيئة الطبية .

٤ - السيارات الأجرة

مادة ١٥٩ - يجب أن تتوافر فى سيارة الأجرة الشروط الآتية :

١ - أن تكون المقاعد خلف بعضها وفى اتجاه سير السيارة وألا يقل عرض كل من المقعد الأمامى والخلفى عن ٤٥ سم وسمك مسنديهما عن ١٠ سم وألا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سم ويجوز أن يكون أحد المقاعد فى غير اتجاه سير السيارة بشرط أن يكون طبقًا للتصميم الأصلى لها من المصنع المنتج .

٢ - أن يكون للسيارة بابان فى كل جانب على الأقل على ألايقل اتساع فتحة كل منهما عن ٥٠ سم وإذا كانت السيارة مصممة أصلاً لثلاثة صفوف أو أكثر من المقاعد يجوز أن يكون للسيارة ثلاثة أبواب بشرط وجود بابين بالجانب الأيمن على ألا يقل اتساع فتحة الباب الأمامى منها عن ٥٠ سم وفتحة الباب الخلفى عن ٩٠ سم وبشرط أن يكون الصف الثانى من المقاعد متحركا كله أو جزء منه وفى حالة وجود ممر جانبى لايقل عرضه عن ٤٠ سم يبدأ من خلف مسند الصف الأول من المقاعد وينتهى عند مقدم الصف الأخيرلايجوز ألا يقل اتساع فتحة الباب الأيمن الخلفى عن ٧٠ سم .

وتستثنى سيارات الأجرة ذات فتيس غرز التى تعمل فى المناطق الصحراوية من شرط وجود بابين بالجهة اليمنى .

٣ - أن توجد لوحة أعلى السيارة تضاء ليلاً عند خلوها من الركاب وذلك بالنسبة للسيارة الأجرة بالعداد .

٤ - ألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك بالنسبة للمركبات التى يتم الترخيص بها لأول مرة .

مادة ١٦٠ - تكون السيارة الأجرة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لايجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها لسيارات الأجرة بالعداد وبالنسبة لسيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر ألا يقل عدد الركاب عن خمسة ولايزيد عن خمسة عشر راكبًا بخلاف قائد السيارة ، وبالنسبة لسيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب داخل المحافظة (سرفيس) لايجاوز عدد الركاب عن سبعة عشر راكبًا بخلاف قائد السيارة ، ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد، ٤٠ سم لكل راكب ويراعى فى قياس طول المقعد والمسند أن يكون القياس من منتصف العرض والأبواب مغلقة .

وإذا كانت مقاعد السيارة فى أكثر من صفين عرضيين فيجب ألا تقل المسافة :

١ - بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدم مسند المقعد الأمامى عن ٣٥ سم .

٢ - بين ظهر مسندى المقعد الأمامى والأوسط عن ٧٠ سم .

٣ - بين ظهر كل من المسند الأوسط ونهاية المسند الخلفى عن ٨٥ سم .

٤ - بين صفوف المقاعد عن ٣٥ سم .

٥ - بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر مسند المقعد الخلفى عن ٢٠٠ سم .

كما يجب ألا يقل عرض المقعد الأوسط عن ٣٥ سم .

ويجوز للجمعيات التعاونية لنقل الركاب بالمحافظات تسيير سيارات أجرة لخدمة المواطنين داخل المحافظة وذلك بدون حد أقصى لعدد الركاب . ويشرط أن تسمح سعة السيارة بذلك طبقا لما تقدره إدارة المرور المختصة .

مادة ١٦١ - يحدد المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى لون سيارات الأجرة بالعداد فى كل محافظة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور .

مادة ١٦٢ - السيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر تسرى عليها أحكام السيارة الأجرة مع مراعاة القواعد التالية :

١ - تستثنى هذه السيارات من تزويدها بعداد (تاكسيمتر) فى المحافظات التى يتعذر فيها استعمال العدادات .

٢ - يجب أن تزود هذه السيارات بشبكة معدنية بأعلاها تخصص لأمتعة الركاب .

٣ - أن يوضع البيان المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من هذه اللائحة على جانبيها وبخلفها فى داخل دائرة تحدد لونها وأبعادها الإدارة العامة للمرور .

٤ - يخصص لهذه السيارات مواقف خاصة فى المدن التى تبدأ منها أو تباشر فيها نشاطها ويصدر بتحديد وتنظيم العمل بها قرار من المحافظ المختص .

وعلى قائدى هذه السيارات الانتظار فى هذه المواقف لاستقبال الركاب ولايسمح لغير هذه المركبات بالانتظار وقبول الركاب من هذه المواقف[1]

٥ - وتحدد تعريفة الركوب عن الرحلة بقرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجالس الشعبية المحلية .

ويجوز الترخيص للشركات التى تعمل فى النشاط السياحى المرخص بها طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية بتسيير سيارات أجرة تعمل فى النشاط السياحى فى محافظة واحدة أو فى أكثر من محافظة، وفى هذه الحالة تطبق عليها أحكام البنود ١ ، ٢ ، ٣ من الفقرة الأولى من هذه المادة بالإضافة إلى مايأتى :

(أ) موافقة وزارة السياحة على الترخيص بهذه السيارات وعند التجديد .

(ب) وضع علامة مميزة للشركات المالكة على جسم السيارة من الخارج وتصدر الإدارة العامة للمرور قراراً بكيفية وضع العلامة المميزة للشركة مالكة السيارة بعد أخذ رأى وزارة السياحة .

(ج) إصدار تعريفة خاصة بهذه السيارات طبقاً لأحكام هذه اللائحة بعد موافقة وزارة السياحة .

(د) ألا يكون قد مضى على صنع هذه السيارة مدة تزيد على ثلاث سنوات سابقة على الترخيص .

(هـ) أن تكون السيارة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص٥٨ وما بعدها .

٥ - سيارات الإطفاء الخاصة

مادة ١٦٣ - يجب أن تجهز سيارات الإطفاء الخاصة بما يفى بالغرض المخصصة من أجله وأن تكون جميع الأجهزة مثبتة بها تثبيتاً محكماً مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة العاملين عليها ويكتب على جانبى السيارة الجهة التابعة لها .

ويجوز لها أن تقطر أية أجهزة أو مقطورات يلزم استعمالها للإطفاء .

٦ - سيارات الإسعاف والمستشفيات

مادة ١٦٤ - يشترط فى سيارات الإسعاف والمستشفيات :

١ - ألا يقل طول المكان المخصص لنقل المصابين والمرضى بسيارات الإسعاف والمستشفيات عن ١٨٠ سم ، ويجوز التجاوز عن هذه المسافة بالنسبة للسيارات المخصصة لإسعاف الأطفال .

٢ - أن تكون هذه السيارات من النوع المقفول .

٣ - أن تغطى نوافذها الجانبية بالستائر إذا لم يكن لون زجاجها قاتماً أو من النوع المصنفر .

٤ - أن يجهز السرير أو النقالة بموانع اهتزاز كافية ، ويجوز أن يسمح بوجود مقعد داخل الصندوق أو كراسى إسعاف متحركة .

٥ - أن يكتب على جانبى السيارة الجهة التابعة لها والغرض المخصصة من اجله .

٧- سيارات نقل الموتى

مادة ١٦٥ - يشترط فى سيارات نقل الموتى :

١ - أن تكون السيارة معدة لنقل الموتى من النوع المقفول .

٢ - ألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٢٥ سم وعرضه عن ٩٥ سم ، وأن يكون به تهوية كاملة ولا يسمح بوجود مقاعد به ويجب أن يكون منفصلا تمامًا عن المكان المخصص لجلوس الركاب .

٣ - ويحدد عدد الركاب بتخصيص ٥٠ سم من طول المقعد للقائد ، ٤٠ سم لكل راكب .

ويسمح بوجود مقعد خلف مقعد قائد السيارة بشرط ألا تقل المسافة بين مقدم المقعد وظهر مسند القائد عن ٢٥ سم .

٤ - ويجب فى جميع الحالات عدم تجاوز الأبعاد الآتية :

(أ) ألا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وبين سقف السيارة عن ٨٥ سم .

(ب) ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة وبين مقدم مسند المقعد الأمامى عن ٣٥ سم .

(ج) ألا يقل عرض أى مقعد بالسيارة عن ٣٥ سم وسمك مسنده عن ١٠ سم .

٥ - ويجب أن يكون بالسيارة باب خلفى بالإضافة إلى بابى مقعد السائق وألا يقل اتساع فتحة كل من هذين البابين عن ٥٠ سم .

٦ - ويجب تغطية النوافذ الجانبية بستائر إن لم يكن لون زجاجها قاتما أو من النوع المصنفر .

٧ - ويكتب على جانبى السيارة رقمها والغرض المخصصة من أجله .

٨ - الدراجات النارية (الموتوسيكل)

مادة ١٦٦ - تسرى على الدراجات النارية أحكام المواد (١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥١، ١٥٤) من هذه اللائحة .

ويمكن أن تكون الدراجة النارية ذات أربع عجلات طبقًا للتصميم الأصلى لها .

مادة ١٦٧ - يجب أن تزود الدراجات النارية برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف .

مادة ١٦٨ - لا يسمح للدراجات النارية بركوب شخص غير القائد إلا إذا كان له مقعد مصمم أصلا يسمح بركوبه وأن تكون الدراجة مزودة من كل ناحية بدواسة مخصصة للراكب .

مادة ١٦٩ - إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لركوب الأشخاص وجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون محكم التثبيت بقاعدة الدراجة .

٢ - أن يكون مزوداً بموانع اهتزاز مناسبة كافية .

٣ - أن يكون محمولاً على عجلة أو عجلات تتوافر فيها نفس شروط عجلات الدراجة النارية .

٤ - ألا تجاوز أبعاده الأبعاد المقررة لصندوق نقل البضائع والمبينة فى المادة التالية .

٥ - ألا تستخدم فى نقل الأشخاص مقابل أجر .

مادة ١٧٠ - إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لنقل البضائع فيشترط بالإضافة إلى الشروط الواردة فى المادة السابقة عدم تجاوز الأبعاد الآتية فى الصندوق :

أولا - الصندوق الخلفى :

١ - ألا يزيد طوله على ١٥٠ سم .

٢ - ألا يزيد عرضه على ١٢٠ سم .

٣ - ألا يزيد طول الصندوق مع الدراجة على ٤ أمتار

ثانيا - الصندوق الجانبى :

١ - ألا يزيد طوله على طول الدراجة .

٢ - ألا يزيد عرضه على ٦٠ سم .

ويشترط فى الحالتين ألا يزيد الارتفاع عن سطح الأرض على ١٢٠ سم .

ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القائد ، ويشترط أن يكون التوازن محفوظا .

٩ - سيارات نقل الركاب (الاتوبيس)

مادة ١٧١ - جسم السيارة (الكاروسيرى) :

يجب أن تكون مصنعة حسب ما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة وفقًا للتصميم الأصلى للمصنع المنتج بما يحقق سلامة وأمن وراحة الركاب .

ويجب أن يكون من المعدن ومغطى بطلاء واق من الصدأ ويجوز صنعه من مواد مناسبة من الخشب أو ما يماثله على أن تكون مقواة بوصلات معدنية وأن تكون جميع المسامير والصواميل والبرشام المستعملة فى الوصلات من الصلب وأن تكون جميع الوصلات محكمة .

ويجب أن تكون المدادات الطويلة والعريضة من الصلب أو الخشب وأن تثبت بالقاعدة (الشاسيه) بزوايا مناسبة من الصلب وأن تكون المدادات العرضية موزعة بانتظام على طول القاعدة .

ويجب أن تكون الأرضية من الخشب أو من المعدن بسمك مناسب ، وأن تغطى بمواد عازلة للصوت والحرارة .

ويجب أن تكون قوائم جسم السيارة من الزوايا أو المواسير المعدنية أو من الخشب المقوى بالصاج بوصلات معدنية سليمة موزعة حسب أصول الصناعة على طول القاعدة وأن تربط بإحكام مع المدادات العرضية لأرضية السيارة وسقفها .

ويجب أن يغطى جسم السيارة من الخارج بألواح معدنية بسمك مناسب وتبطن من الداخل بألواح معدنية أو من الخشب المضغوط أو ما يماثله .

مادة ١٧٢ - الابواب :

يجب أن يكون بكل سيارة بابان على الأقل وألا يقل اتساع فتحة كل باب عن ٧٠ سم ويجوز فى السيارات المكيفة الهواء وفى سيارات الأتوبيس الخاص وأتوبيس السياحة وأتوبيس المدارس التى بها تهوية كافية بواسطة زجاج متحرك أن يكون لها باب واحد تتوافر فيه الشروط السابقة .

مادة ١٧٣- النوافذ :

يجب أن تزود السيارة بعدد كاف من النوافذ التى يمكن فتحها بسهولة وغلقها بإحكام وأن يكون زجاجها من النوع المأمون (تربلكس أو ما يماثله) ومزودة بستائر ويسمح فى السيارات المكيفة الهواء بأن تكون نوافذها ذات زجاج ثابت .

مادة ١٧٤ - السلالم :

يجب أن تكون السلالم مصنوعة من المعدن المضلع أو الخشب المغطى بالمعدن وتكون سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة ولا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى من السلم عن ٣٠ سم من سطح الأرض .

مادة ١٧٥ - المقاعد وعدد الركاب :

يجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة وبحيث تكون خلف بعضها وفى اتجاه سير السيارة إلا ما كان منها فوق قوس العجلات كما يخصص ٤٠ سم من طول المقعد لكل راكب ، أما سيارات نقل تلاميذ المدارس فيكون الطول ٣٠ سم .

ولا يجوز أن يقل عرض المقعد فى جميع أنواع سيارات الأتوبيس عن ٤٠ سم عدا سيارات أتوبيس المدارس فلا يقل العرض عن ٣٠ سم .

كما لا يجوز أن يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن ٤٠ سم وأن يكون المقعد متصلا بمسند الظهر دون فراغ بينها وألا تقل المسافة بين مقدم المقعد وظهر مسند المقعد الذى أمامه أو أى حاجز عن ٢٥ سم عدا سيارات الأتوبيس الخاص وأتوبيس المدارس وأتوبيس السياحة فيجب ألا تقل هذه المسافة عن ٢٠ سم وألا يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن ٣٠ سم .

مادة ١٧٦ - يجب أن يزود سقف السيارة من الداخل بمقبض (وردمان) بطول السيارة يكون مثبتًا تثبيتًا محكمًا بالسقف وفى متناول أيدى الركاب[1]

ويجب ألا تقل المسافة بين أرضية السيارة وسقفها عن ١٩٠ سم ويستثنى من ذلك السيارات غير المصرح فيها بوقوف الركاب حسب تصميمها بمعرفة المنتج لها .

مادة ١٧٧ - مكان السائق:

يجب أن يكون مكان السائق منفصلاً عن مكان الركاب بحاجز من الزجاج المأمون يمنع اتصال الركاب بالسائق ولا يحجب رؤية الطريق وأن يكون الحاجز الواقع خلف السائق مجهزاً بستائر متحركة فى متناول السائق لتحجب الإضاءة الداخلية عنه ، وبالنسبة للسيارات التى تعمل فى مجال النقل السياحى طبقًا لحدود الموافقة الصادرة من وزارة السياحة .

مادة ١٧٨ - معدات الإسعاف:

يجب أن يكون بالسيارة صندوق إسعاف يحتوى على المواد اللازمة للإسعافات الأولية .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليمات الإدارية للنيابات " ص٥٩ وما بعدها .

مادة ١٧٩ - ألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع .

مادة ١٨٠ - يجب ألا تزيد أبعاد أى سيارة نقل عام للركاب بكامل حمولتها على ما يأتى :

(أ) الطول : السيارة ذات المحورين أو أكثر ١٦ متراً .

(ب) العرض : ٢,٦٠ متر .

(جـ) الارتفاع عن سطح الأرض ٣,٥ متر .

(د) ارتفاع أسفل جزء من السيارة عن سطح الأرض ٢٠ سم .

ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر التجاوز عن هذه الأبعاد أو بعضها إذا كان التصميم الأصلى للسيارة يسمح بذلك وفى حدود ما يسمح به فقط .

١٠ - سيارات النقل

مادة ١٨١ :

(أ) يجب أن يكون لكابينة القائد باب لكل جانب على الأقل لا يقل الاتساع الفعلى لفتحته عن ٥٠ سم وألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدم مسند مقعد القائد عن ٣٥ سم وبين سطح مقعد القائد وسقف الكابينة عن ٨٥ سم ويخصص ٥٠ سم من طول المقعد للسائق ، ٤٠ سم لكل راكب .

ويسمح فى سيارات نقل البضائع وبصفة استثنائية بوجود (فرانتونة) ، بمقدمة صندوق السيارة ، على أن تكون مثبتة تثبيتًا متينًا بأرضية الصندوق من الجانب الأمامى لـه ، ولا يجوز أن تكون مرتكزة بأية حال على الكابينة .

كما يجوز الترخيص لسيارات النقل غير المجهزة بجوانب مع مراعاة شروط الحمولة .

(ب) ألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع .

مادة ١٨٢- إذا كان مثبتًا بسيارة النقل روافع « أوناش أو آلات أو أجهزة » وجب أن تكون مثبتة تثبيتًا محكمًا بقاعدة السيارة وألا يؤثر وجودها أو استعمالها على توازن السيارة أثناء وقوفها أو حركتها وخاصة أثناء تشغيلها أو أثناء التحميل أو التفريغ وألا يؤدى إلى تعريض حياة قائدها أو عمالها أو الغير لأى خطر عند تشغيلها ، وتعتبر هذه الأجهزة جزءًا من المركبة ، وعلى أن يتم التثبيت بمعرفة أحد المصانع أو الشركات المتخصصة فى هذا المجال والمعتمدة من وزارة الصناعة .

مادة ١٨٣- لا يجوز أن تزيد أبعاد أية سيارة نقل بحمولتها على ما يأتى :

(أ) الطول :

بالنسبة للسيارات ذات محورين أو أكثر على ١٢ مترًا .

بالنسبة إلى السيارات نصف مقطورة على ١٧ مترًا .

بالنسبة إلى السيارات مع المقطورة على ٢٠ مترًا .

(ب) العرض ٢,٦٠ متر .

(جـ) الارتفاع عن سطح الأرض بكامل الحمولة : ٣,٥٠ متر داخل المدن ، ٤ أمتار على الطرق الرئيسية خارج المدن .

(د) ألا تزيد الحمولات المحورية للتصميم الأصلى للسيارة على اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكبارى بالنسبة لتحديد الحمولات المحورية .

ويجوز للمرور المختص بعد موافقة جهة الطرق والكبارى ومديرية المرافق والتشييد بالمحافظة التصريح بتسيير المركبة إذا جاوزت أبعادها أو وزنها الحدود المذكورة ، ـط سيرها فى التصريح الذى منح لها

١١ - سيارات النقل المشترك

مادة ١٨٤- يقتصر الترخيص بسيارات النقل المشترك والسماح بتسييرها على داخل المحافظات الصحراوية الآتية : مطروح - الوادى الجديد - البحر الأحمر - سيناء .

ويجب أن تكون السيارة مصممة لحمولة ٥ أطنان على الأقل وأن يعد الجزء الأمامى منها لنقل الأشخاص ويجهز بمقاعد داخلية وباب واحد على الأقل لا يقل اتساع فتحته عن ٧٠ سم لركوب الأشخاص ، ويعد الجزء الخلفى لنقل الاشياء ويكون له مدخل مستقل .

كما يجب أن تتوافر فيها الشروط المقررة للغرضين معًا بالإضافة إلى توافر الاشتراطات الآتية :

١ - أن تكون الإدارة على جميع المحاور .

٢ - أن تزود بخزان وقود احتياطى يمكن توصيله مباشرة بمحرك السيارة .

١٢ - الجرار

مادة ١٨٥- يجب أن يكون للجرار محوران أو أكثر وألا تجاوز أبعاده الآتى :

١ - طوله مع ملحقاته الزراعية ١٢ متراً أما بالملحقة غير الزراعية فلا تجاوز ٢٥ متراً .

٢ - العرض ٢,٥ متر .

٣ - الارتفاع عن سطح الأرض ٣,٥ متر .

١٣ - المقطورات

مادة ١٨٦- يجب أن يكون للمقطورة محوران أو أكثر وأن يسمح تصميمها بالسير بسرعة المركبة القاطرة .

وألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات بما فيها سنة الصنع ، وذلك بالنسبة للمقطورات التي يتم الترخيص بها لأول مرة

ويسمح بالترخيص بالمقطورات المصنعة محلياً بشرط أن تكون مصنعة بمعرفة مصانع معتمدة من وزارة الصناعة .

مادة ١٨٧- الشروط المقررة لرباط المقطورات :

إذا كان وزن المقطورة الأقصى المرخص يزيد على ٧٥٠ كيلو جراماً أو على نصف وزن المركبة القاطرة وهي فارغة وجب تجهيز المقطورة بالإضافة إلى الرباط الأساسي الذي يؤمن جرها وتوجيهها برباط مساعد من سلاسل أو حبال معدنية بحيث يمكن في حالة عجز الرباط الأساسي أن يستمر جر المقطورة بما يمنعها من الانحراف عن اتجاهها الطبيعي .

وفي حالة انقطاع الرباط الأساسي أو كسره لا يمكن استعمال الرباط المساعد إلا بصورة مؤقتة لإكمال السير إلى أول مركز إصلاح وفي هذه الحالة يجب أن تسير المركبة بسرعة معتدلة جداً .

ومع مراعاة الأحكام السابقة يجوز استعمال رباط مساعد مكون من حبال أو مواد أخرى مماثلة عندما تقضي الضرورة القصوى باستعمالها وإذا كانت المركبة القاطرة تقطر مركبات عديدة فلا يجوز استعمال مثل هذه الرباطات إلا لرباط واحد .

ويجب أن تبقى الرباطات ظاهرة ليلاً ونهاراً لتسهيل الكشف عليها .

مادة ١٨٨- يجب ألا تزيد أبعاد وحمولة المقطورات عما هو منصوص عليه بالمادة ١٨٣ من هذه اللائحة ويكون تحديد حمولة المقطورة على الوجه المبين في المادة ١٨٣ منها .

مادة ١٨٩- يجب أن تزود كل مقطورة يزيد وزنها على ٢٠٠ كيلو جرام بوسيلة فرملية تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالقاطرة بحيث يكون تأثيرها على جميع العجلات ويكتفى بأية وسيلة فرملية فى متناول قائد القاطرة وتؤثر على عجلات محور واحد على الأقل إذا كان وزن المقطورة ما بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ كيلو جرام ويسمح بفرملة ذاتية إذا كان وزنها ما بين ٢٥٠ و ١٠٠٠ كيلو جرام وفى جميع الحالات يجب توافر وسيلة فرملية إضافية تكفل إيقاف المقطورة فى حالات حدوث انفصالها عن القاطرة أثناء السير.

ويجب أن تزود المقطورة مهما كان وزنها بفرملة تأمين الإيقاف .

١٤ - نصف المقطورة

مادة ١٩٠- تسرى على نصف المقطورة الأحكام الخاصة بالمقطورة من حيث الربط والأبعاد والأوزان والفرامل .

مادة ١٩١- تعتبر من المركبات المصممة لتكون آلات فى حكم المادة ٣ من القانون ما يأتى :

١ - آلات ومعدات الضغط والحفر والتنقيب .

٢ - آلات ومعدات الرفع والتحويل والتفريغ والنقل .

٣ - آلات ومعدات البناء والهدم .

٤ - الات شق وتسوية ورصف التربة .

٥ - آلات تعبيد الطرق وصيانتها ومستلزماتها .

٦ - آلات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق .

٧ - آلات قطع الأشجار ومعداتها .

٨ - آلات ومعدات المكابس والمناشر والموازين والمقاييس .

٩ - الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر .

١٠ - آلات ومعدات توليد الكهرباء والهواء المضغوط والبخار المجهزة بمحركات إضافية .

١١ - آلات ومعدات التسخين والغلى والكسارات والصقل والطلاء .

١٢ - الآلات والمعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل الرمال والأتربة والحجارة والرخام.

ولقسم المرور المختص إعفاء هذه المركبات من بعض شروط المتانة والأمن الواردة بهذه اللائحة والتى تتعلق بالوزن والأبعاد والقاعدة والموتور والأنوار وآلة التنبيه والطلاء والعجلات بما يتفق وتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة من أجله .

ويصرف الترخيص لها بعد أداء الضريبة المقررة عنها .

ولا يجوز السماح بوجود أية حمولة عليها أو بوجود أى راكب عدا قائدها ويجوز قيادتها برخصة لا تقل عن درجة ثانية .

(الفصل الثانى)

الشروط الواجب توافرها فى مركبات النقل البطئ

(أ) الدراجات :

مادة ١٩٢ - يجب أن يكون الكادر من مواسير الصلب وأن تتوافر فيه القدرة على تحمل الأحمال والإجهادات التى تقع عليها وأن تكون وصلاته خالية من الرباط أو البرشام أو المسامير وأن تكون جميعها وحدة واحدة متصلة عن طريق الجلب المحواة (قلاووظ) .

مادة ١٩٣ - يجب أن يكون مقعد القائد مريحا ومثبتا تثبيتاً محكما ويمكن رفعه وخفضه طبقا لمقاس الدراجة وإذا كان بها مقعد راكب آخر فيجب أن يكون هو الآخر مريحا ومثبتا تثبيتاً محكما بالكادر .

مادة ١٩٤ - يجب أن يكون جهاز القيادة (الجادون) من المواسير الصلب وأن تزود نهايته بمقبضين من مادة لدنة أو مايماثلها وأن يكون (الجادون) متزنا ومضبوطا على المحور الأمامى للدراجة بحيث يعطى قيادة سهلة ومضمونة ولا يسمح بوجود وصلات أو لحامات به .

مادة ١٩٥ - يجب أن تكون العجلات سليمة وكاملة بجميع أسلاكها ولها إطارات من المطاط بحيث تتحمل الأحمال والإجهادات الواقعة عليها .

كما يجب أن يكون البدال سليما وبدون لحامات أو وصلات ومثبتاً تثبيتاً محكماً بترس الحركة الأكبر متصلا بالعجلة الخلفية عن طريق جنزير من الصلب كامل العقد مشدودا شدا كافيا لنقل الحركة بين الترس الأكبر وترس محور العجلة الخلفية .

مادة ١٩٦ - يجب أن يكون بالدراجة وسيلة فرملية واحدة على الأقل تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتعمل باليد .

كما يجب أن تزود الدراجة برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف وأن تزود كل عجلة برفرف من المعدن مثبتاً تثبيتاً متينا بالكادر .

مادة ١٩٧ - يجوز وضع سلة تعلق بالجادون أو تربط بالمقعد الخلفى ولاتزيد أبعاد هذه السلة عن ٤٠ سم عرضا وطولا، ٢٠ سم ارتفاعا وتكون مثبتة تثبيتاً محكما .

مادة ١٩٨ - يجب أن تزود الدراجة بضوء أبيض أو أصفر كبير فى مقدمتها يشع لمسافة لاتقل عن عشرة أمتار أمامها وضوء أحمر أو برتقالى فى مؤخرتها يضاءان عند تسيير الدراجة ليلاً وعندما تحتم الأحوال الجوية ذلك .

كما يجب أن تزود الدراجة بعدسة عاكسة خلفية مستديرة الشكل لونها أحمر لايقل نصف قطرها عن ٢سم يمكن رؤيتها ليلاً بوضوح فى جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقل عندما يسلط عليها ضوء كبير .

ويجب أن يطلى الرفرف الخلفى باللون الأبيض بطول لا يقل عن ٢٠سم .

مادة ١٩٩ - يجب أن تزود الدراجة بجرس واحد على الأقل للتنبيه يمكن سماعه من مسافة كافية .

ويجوز استخدام أى جهاز صوتى آخر مع مراعاة الأحكام المختلفة المتعلقة بآلة التنبيه فى القانون أو فى هذه اللائحة .

مادة ٢٠٠ - يسمح بإلحاق صندوق لنقل البضائع والأشياء بالدراجة (التريسكل) بشرط أن يكون تثبيته محكما وأن يظل التوازن محفوظا ولا يجوز أن يزيد عرضه على ١٢٠ سم وإذا كان جانبيا فلا يزيد عرضه على ٦٠ سم .

ويجب ألايحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القاعدة إذا كان تثبيته أماميا أو جانبياً .

ويجب تثبيت عاكس خلفى بالصندوق إذا كان جانبياً وعاكسين خلفيين إذا كان مثبتاً بخلف الدراجة وأن يثبت نور أمامى بمقدمة الصندوق إذا كان أمامها .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد طول الدراجة بصندوقها على ٢٥٠ سم وعرضها على ١٥٠سم وارتفاعها عن سطح الأرض على ١٢٠ سم وألاتتجاوز أبعاد حمولة الصندوق المشارإليه الأبعاد المذكورة .

(ب) العربات :

مادة ٢٠١ - عربات الركوب (الحنطور) :

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١- أن يكون هيكل العربة مصنوعاً من الخشب أو المعدن المغطى من الخارج بالخشب المضغوط أو مايماثله وأن تكون من النوع المقفل فإذا كانت من النوع المفتوح فيكون لها غطاء (كبود) من الجلد أو مايماثله يسهل تحريكه بواسطة مفصلات معدنية .

وتكون أرضية العربة مغطاة بمادة عازلة .

وأن تكون المقاعد مكسوة بالجلد أو مايماثله ومثبتة تثبيتاً متينًا بأرضية العربة .

٢ - أن تكون العجلات من الخشب ويغطى محيطها بطبقة من المطاط بسمك لايقل عن ٢٠مم ويجوز تركيب إطارات من المطاط (الكاوتش) ذات جنوط حديدية .

٣ - أن تجهز العربة بتعليقة (سوست أو يايات) ذات قوة ومرونة كافية .

٤ - أن تجهز كل عربة بمصباحين جانبيين ومصباح آخر خلفى مع وجود عاكسين خلفيين بلون أحمر فى أقصى جانبى المؤخرة ويجب أن تكون المصابيح بحالة صالحة بحيث يمكن إضاءتها فوراً عند الحاجة .

٥ - أن يكون العريش الخاص بالعربة مصمماً بحيث يسمح بالدوران الكامل للخلف يميناً ويساراً وتكون حركته على محور من الصلب (صينية) ولايسمح بعمل وصلات به .

٦ - أن تزود المركبة بجهاز تنبيه ويسمح باستعمال النفير وأجراس القدم .

٧ - أن يكون الحيوان سليما خاليا من الجروح والقروح متمرنًا على الجر .

مادة ٢٠٢ - عربات الركوب الاجرة :

يجب أن تتوافر فى العربات المخصصة لنقل الركاب بالأجر علاوة على الاشتراطات المنصوص عليها بالمادة السابقة مايأتى :

١ - ألاتقل المسافة بين أرضية العربة وسطح المقعد عن ٥٠سم والمسافة بين سطح المقعد وسقف العربة أو الكبود عن ٨٥ سم .

٢ - ألايقل طول المقعد المخصص لكل راكب عن ٤٠سم والعرض عن ٣٥ سم وسمك الصندوق عن ١٠سم .

وأن يكون مقعد القائد منفصلاً عن مقاعد الركاب .

مادة ٢٠٣- عربات نقل الموتى :

يجب أن تكون العربات المخصصة لنقل الموتى من النوع المقفل وألا يقل طول المكان المخصص لنقل الموتى عن ٢٥٠ سم وأن يكون منفصلا عن المكان المخصص لقائد العربة ولا يسمح بوجود مقاعد به .

ويجب أن تكون العربة ذات محورين على الأقل وأن تكون العجلات مغطاة بطبقة من المطاط وبسمك لايقل عن ٢٠مم .

مادة ٢٠٤ - عربات نقل البضائع (الكارو) :

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ - أن يكون جسم العربة من مادة متينة كالخشب أو مايماثلها وأن يكون لها محور واحد على الأقل وأن تكون العجلات من الخشب ويغطى محيطها بطبقة من المطاط وبسمك لايقل عن ٢٠مم .

٢ - أن يكون العريش سليما وخاليا من الوصلات ويسمح بالعريش المفصلى فى العربات ذات المحورين فقط وفى هذا النوع الأخير من العربات يجب أن يعمل العريش على محور دوران من المعدن .

٣ - يجب وجود مصباح خلفى للعربة وعاكسين خلفيين لونهما أحمر يثبتان عند نهاية مؤخرتها .

مادة ٢٠٥ - فى العربات المجهزة بصهاريج يجب أن يكون العريش من مواسير الصلب بقطر مناسب

مادة ٢٠٦ - لايجوز أن تزيد أبعاد أية عربة حسب تصنيعها بكامل حمولتها ، على الأبعاد الآتية :

(أ) طول المركبة بما فيها حيوانات الجر :

الطول الكلى : ١ - عربات الركوب ٨ أمتار .

٢ - عربات النقل ١٠ أمتار .

٣ - عربات نقل الموتى ١٢ متراً .

(ب) العرض ٢٥٠ سم .

(جـ) الارتفاع بكامل الحمولة عن سطح الأرض ٣٥٠ سم .

ولايجوز أن تزيد الحمولة على طاقة الدابة .

مادة ٢٠٧ - يجب أن تكون حيوانات الجر سليمة ومعلوفة جيداً ذات قوة كافية وخالية من القروح والجروح والأمراض .

مادة ٢٠٨ - عربات اليد :

تجهز بعجلات ذات إطارات من المطاط أو تكون هذه العجلات من الخشب أو المعدن المغطى بطبقة من المطاط بسمك لايقل عن ٢٠ مم .

وتزود العربة بعاكسى ضوء بلون أحمر أحدهما فى الركن الأعلى الأيسر من واجهة العربة خارج الذراع الأيسر والآخر فى الركن الأعلى الأيسر من الناحية المقابلة من العربة .

مادة ٢٠٩ - يرخص لمركبات النقل البطئ بالسير فى نطاق مراكز المحافظات المتاخمة للمحافظة المرخص بها فيها .

ومع ذلك تسرى رخصة تسيير دراجات الركوب فى كل المحافظات .

(الباب الرابع)

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع

الفصل الأول

رخص تسيير مركبات النقل السريع

مادة ٢١٠ - يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة محرراً على النموذج المعد لذلك والمرافق لهذا القرار إلى قسم المرور المختص ويرفق بطلب الترخيص ما يثبت شخصية المالك ومحل إقامته وصفته وملكية المركبة المطلوب الترخيص لها ، وكذلك كل ما قد تتطلبه القوانين أو اللوائح الأخرى من مستندات .

مادة ٢١١- يقبل فى إثبات شخصية طالب الترخيص ما يأتى :

١ - البطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومى الصادرة طبقا لقانون الأحوال المدنية .

٢ - جواز السفر .

٣ - وبالنسبة للأجانب وثيقة من الأنواع السابقة عند وجودها أو بطاقة الإقامة الصادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

٤ - البطاقة العسكرية بالنسبة لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة عند عدم وجود بطاقة شخصية أو عائلية .

مادة ٢١٢ - يقبل فى إثبات إقامة مالك المركبة ما يأتى :

١ - البطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومى .

٢ - جواز السفر

٣ - البطاقة العسكرية بالنسبة لرجال القوات المسلحة فى حالة عدم وجود بطاقة شخصية أو عائلية أو بطاقة الرقم القومى .

٤ - إذا تعدد محل الإقامة فالعبرة بالمحل الثابت فى البطاقة الشخصية أو العائلية ومع ذلك يجوز الاعتداد بالمحل الآخر إذا قام عليه دليل جدى بأى سند رسمى يقبله قسم المرور المختص ، وفى هذه الحالة يتعين التأشير فى ملف المركبة وفى الرخصة بعنوان محل الإقامة الثابت بالبطاقة بالإضافة إلى المحل الآخر .

٥ - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية السجل التجارى للمقر الرئيسى أو فروعه وبالنسبة للأجهزة الرسمية المقر المعتمد لأجهزة الدولة أو فروعها .

مادة ٢١٣ - يقبل فى إثبات صفة طالب الترخيص ما يأتى :

١ - إذا كان طالب الترخيص وليًا طبيعيًا على مالك المركبة فيكفى إقرار بذلك وتقديم البطاقة العائلية له التى يكون المالك مدرجًا فيها .

٢ - إذا كان طالب الترخيص زوجا للمالك يكفى إقراره بطلب الترخيص أمام الموظف المختص وبعد تقديم البطاقة العائلية المثبت بها الزوجية .

٣ - إذا كان طالب الترخيص وصيا أو قيما أو مساعداً قضائيًا أو حارسًا قضائيًا أو سنديكا وجب عليه أن يقدم المستند الذى تقوم عليه صفته .

٤ - إذا كان طالب الترخيص وكيلا عن مالك المركبة وجب عليه أن يقدم سند وكالته الصادر إليه من المالك مباشرة ، على أن يكون مصدقًا على التوقيع فيه من أحد مكاتب التوثيق المختصة ولايقبل فى هذا الشأن سند الوكالة الصادر من غير مالك المركبة المرخصة باسمه .

٥ - إذا كانت المركبة مملوكة لمتعددين فيقدم طلب الترخيص ممن يختارونه من بينهم أو غيرهم ويرفق بطلب الترخيص إقرارهم باختياره مصدقًا على توقيعاتهم من أحد مكاتب التوثيق أو من رئيس قسم المرور الذى يتم الترخيص فيه أو من ينيبه .

مادة ٢١٤ - يقبل فى إثبات ملكية المركبة أحد المستندات الآتية .

١ - المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع المنتج أو من إحدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجارى والمعتمدة بإدارات المرور .

٢ - المحرر المتضمن عقد شرائها مصدقا على توقيع البائع فيه بأحد مكاتب التوثيق المختصة .

٣ - صورة الحكم القضائى النهائى الذى يفصل فى ملكية المركبة أو الحكم الصادر بوضعها تحت الحراسة إذا كانت محل نزاع أو الإقرار الصادر من الملاك المتنازعين بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية وبمن يختارونه حارسًا .

أما الحكم الصادر بإثبات صحة التعاقد بناء على قرار الطرفين فيجب أن يقترن به السند الذى آلت به ملكية المركبة إلى البائع المقر مستوفيًا لأحد الشروط الواردة فى أحد البنود الأخرى .

٤ - الحكم الصادر بثبوت الوراثة ومحضر حصر التركة إذا كان سبب أيلولة المركبة هو الميراث أما إذا كانت أيلولتها بالوصية فيقدم شهادة الوفاة وسند الوصية ويكتفى عند ضآلة قيمة التركة تقديم الحكم الصادر بثبوت الوراثة مرفقًا به إقرار الورثة بمن يختارونه مسئولا عن المركبة ويصدق على توقيعاتهم فيه من قسم المرور المختص .

٥ - المحرر المتضمن لأى عقد أو عمل قانونى آخر مثبت لانتقال ملكية المركبة (كعقد هبة أو عقد إنشاء شركة ، تصفية شركة ، تصفية تفليسة ....) .

٦ - بالنسبة للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة يكتفى بالإقرار الجمركى بالإفراج عن المركبة المثبت به اسم المالك .

٧ - السند الناقل للملكية الصادر من المصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام فى شأن مركباتها المستعملة أو أجزاء المركبة الجوهرية إذا تضمن هذا السند إقرار تلك الجهات بتعذر توصلها إلى أساس مصدرها وعدم سابقة الترخيص بها ومسئوليتها الكاملة عنها مع إثبات أن المركبة أو الجزء الجوهرى صالح فنياً لاستخدامه .

مادة ٢١٥ - يرفق بطلب الترخيص والمستندات المشار إليها فى المادة (٢١٠) من هذه اللائحة طلب الفحص الفنى على النموذج «١٠١ مرور» ويكون قيمة مقابل الفحص الفنى المقرر جنيهين يخصص للقائمين عليه .

وتتولى الفحص الفنى لجنة فنية يعينها رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه وتحت إشرافه ، وللإدارة العامة للمرور فحص أى مركبة عند الاقتضاء إذا ما تقدم صاحب الشأن بذلك ويجوز لها أيضا تكليف أقرب إدارة مرور لإجراء الفحص الفنى للمركبة بناء على طلب مالكها .

مادة ٢١٦ - تتحقق اللجنة من مطابقة بيانات طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتحقق من استيفائها للشروط التى تتطلبها أحكام كل من القانون وهذه اللائحة وخاصة من حيث استيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية والبيئية وغير ذلك من الشروط الواردة فى أى تنظيم قانونى آخر .

كما تقوم اللجنة بتحديد وزن المركبات التى تكون فيها الضريبة على أساس الوزن وبتحديد عدد الركاب بالنسبة للمركبات التى تقدر ضريبتها على أساس عدد الركاب .

وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص بعد أن تستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج ورفع البصمات الخاصة بأرقام القاعدة والمحرك ومطابقتها بأية بصمات أخرى للمركبة مع بيان أسماء أعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح فى كل من طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .

مادة ٢١٧ - إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين من حوادث المركبة طبقا للقانون الخاص بذلك ويؤدى الضرائب والرسوم المقررة ثم تحرر الرخصة على النموذج المعد لذلك فى ضوء البيانات الواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى وبعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص .

وتصرف الرخصة إلى الطالب مع اللوحات المعدنية بمجرد إتمام الإجراءات وبعد استيفائه سائر الشروط الأخرى التى يلزم توافرها فى المركبة مثل البيانات التى يجب كتابتها عليها من الخارج أو يجب توافرها فى داخلها (كما فى مركبات الأجرة مثلاً) .

مادة ٢١٨ - إذا قررت لجنة الفحص الفنى عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لشروط المتانة والأمن أخطر الطالب بذلك وبالأسباب إذا كان موجوداً مع توقيعه بالعلم ، وإلا أخطر كتابة خلال أسبوع من تاريخ الفحص الفنى .

ويجوز للطالب التظلم من قرار اللجنة الى رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه ويتعين إعادة الفحص بمعرفة لجنة أخرى فى نفس اليوم وعلى نفس النموذج وعند الضرورة يجوز أن يتم إعادة الفحص بمعرفة اللجنة الأولى .

ويجوز منح ترخيص مؤقت بتسيير المركبة لمدة لاتجاوز ثلاثين يوما للإصلاح وإعادة الفحص متى كان تسييرها لهذه المدة لايعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة .

كما يجوز للطالب التقدم لإعادة فحص المركبة بعد ذلك مرة أخرى أو مرات متعددة على أن يكون الفحص فى كل مرة من هذه المرات بعد أداء المقابل المقرر . -

مادة ٢١٩ - تصرف رخصة المركبة باسم مالكها ويذكر فيها نوع المركبة وأجزاؤها وأرقام هذه الأجزاء ولونها وأوصافها والغرض التى تستعمل فيه وطولها وعرضها وارتفاعها ووزنها فارغة والحد الأقصى لوزن الحمولة ولعدد الركاب وغيرها من بيانات الفحص الفنى كما يذكر فيها اسم وليه أو وصيه أو القيم عليه أو المساعد القضائى أو السنديك أو الحارس القضائى أو الاتفاقى أو أى شخص تكون له صفة النيابة عن مالكها وإذا كانت المركبة مملوكة لشخص اعتبارى وجب أن يذكر فى الرخصة أيضا المدير أو الشخص المسئول الذى يعين لذلك ويكون مسئولا عن المركبة فى حكم قانون المرور وهذه اللائحة .

وإذا تعدد ملاك المركبة يؤشر باسم من يختارونه لإدارتها .

ولقسم المرور المختص إصدار هذه الرخص مؤمنة طبقًا للنموذج المرفق ، وذلك مقابل مبلغ لايجاوز خمسة جنيهات .

مادة ٢٢٠ - على المرخص له عند تغيير محل إقامته المثبت فى الرخصة بدائرة المحافظة التى يقيم فيها إخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ التغيير ، وعليه التقدم لقسم المرور المختص بسند مقبول فى إثبات محل إقامته الجديد فى حكم المادة (٢١٢) من هذه اللائحة للتأشير به بالرخصة .

مادة ٢٢١ - إذا كان تغيير محل الإقامة المثبت فى الرخصة الى محافظة أخرى فعلى المرخص له أن يتقدم الى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به :

١ - سند مقبول فى إثبات محل الإقامة الجديد فى حكم المادة (٢١٢) من اللائحة .

٢ - سند يثبت قيامه بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام قانون المرور وهذه اللائحة صادر من الجهة المختصة فى دائرة قسم المرور المقيدة به المركبة أصلاً (شهادة الوفاء بالغرامات) .

٣ - ما يفيد تعديل وثيقة التأمين الإجبارى من حوادث المركبات بإثبات محل الإقامة الجديد طبقًا للقانون الخاص بذلك .

ويقوم قسم المرور بالمحافظة الجديدة بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك ويصرف تصريح مؤقت لحين ورود ملف المركبة من قسم المرور المقيدة به وتطابق بيانات الفحص مع البيانات المثبتة به .

مادة ٢٢٢ - فى حالة انتقال ملكية المركبة على المالك الجديد أن يتقدم الى قسم المرور المختص بطلب نقل القيد على النموذج المعد لذلك وبسند مقبول فى إثبات نقل الملكية فى حكم المادة (٢١٤) من هذه اللائحة وكذلك ما يثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين فى المواد ٢١٣/٢١١ من هذه اللائحة وكذلك ما يفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد ثم تقديم مايفيد أداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة والجزاءات المالية الأخرى وما يفيد تعديل وثيقة التأمين من حوادث المركبات وتفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك .

مادة ٢٢٣ - يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به رخصة تسيير المركبة وسنداً مقبولاً فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة والصفة فى حكم المواد من ٢١١ - ٢١٣ من هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون من الجهة المختصة ووثيقة التأمين الإجبارى من حوادث المركبات ، وكذلك المستندات التى قد تتطلبها أية قوانين أو لوائح .

مادة ٢٢٤ - إذا قام المرخص له بأداء الضرائب والرسوم اللازمة للتجديد خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الترخيص ولم يستوف باقى إجراءات التجديد (كالفحص الفنى أو تقديم وثيقة تأمين من حوادث المركبات أو ما قد تستلزمه القوانين واللوائح الأخرى من اشتراطات) ففى هذه الحالة يتعين عليه تسليم الرخصة واللوحات المعدنية بمجرد انتهاء الميعاد المذكور فإذا لم يبادر إلى هذا التسليم وجب على قسم المرور سحب الرخصة مقابل إعطائه إيصالاً عنها وتحفظ لدى قسم المرور إلى حين استيفاء الإجراءات الناقصة خلال المدة التى دفعت عنها الضرائب والرسوم فإذا استوفيت الإجراءات الناقصة خلالها سلمت إليه الرخصة .

مادة ٢٢٥ - إذا لم يستوف المرخص له إجراءات التجديد الناقصة خلال المدة المؤداة عنها الضرائب والرسوم سقط الحق فى استردادها فإذا تقدم بطلب الترخيص للمركبة بعد انتهائها اتبعت إجراءات الترخيص الجديد .

مادة ٢٢٦ - يكون الفحص الفنى كل ثلاث سنوات للسيارات الخاصة والدراجات النارية والجرارات الزراعية والمركبات المصممة لتكون آلات فى حكم المادة (٣٠) من القانون والوارد بالمادة (١٩١) من هذه اللائحة .

مادة ٢٢٧ - أجزاء المركبة الجوهرية فى حكم المادة (١٧) من القانون هى القاعدة والمحرك وجسم المركبة .

ويعتبر تغييراً جوهرياً فى أوصاف المركبة وتغيير البيانات الواردة فى رخصة المركبة الخاصة بشكلها وأوصافها ولونها وكذلك أى بيان آخر ثابت فى الرخصة .

ويعتبر تغييرا جوهريا فى وجوه استعمال المركبة التغيير المادى الذى يؤدى الى تغيير نوع الانتفاع أو الاستغلال أو الاستخدام المثبت فى الرخصة .

مادة ٢٢٨- عند تغيير أحد أجزاء المركبة الجوهرية ، يشترط الآتى :

١ - أن يتوافر بالجزء الجوهرى المستبدل شروط المتانة والأمن المقررة وأن يكون من ذات ماركة الجزء التالف

٢ - بالنسبة لتغيير القاعدة (الشاسيه) يجب أن يكون التغيير للقاعدة بكاملها وليس لجزء منها فإذا كانت القاعدة مكونة من عدة أجزاء يمكن تغيير جزء منها فى حالة تلفه ، وفى جميع الأحوال يجب أن يتم التغيير بمعرفة المصنع المنتج أو إحدى الجهات المعتمدة فى هذا المجال من وزارة الصناعة .

٣ - لايجوز تغيير القاعدة (الشاسيه) وجسم المركبة (الكاروسيرى) معاً .

٤ - ألا يؤدى تغيير الموتور عند ضرورة تغييره الى تغيير فى أماكن تثبيته بالمركبة طبقا للتصميم الأصلى .

٥ - أن يتم إخطار قسم المرور المختص قبل إجراء أى تغيير لفحص المركبة .

٦ - عند تغيير الجزء الجوهرى يجب تقديم سند انتقال ملكية الجزء البديل إلى مالك المركبة ، على أن يكون من المستندات المقبولة فى حكم المادة (٢١٤) من هذه اللائحة .

فإذا كان هذا الجزء جديدا وجب تقديم شهادة المصنع الذى قام بتصنيعه فى البلاد أو شهادة الإفراج الجمركى إذا كان مستوردا .

أما إذا كان مستعملاً فإن كان مستورداً وجب تقديم شهادة الإفراج الجمركى فإن لم يكن مستورداً فيجب بيان المركبة الأصلية التى أخذ منها مع تدعيم ذلك بشهادة من قسم المرور المختص الذى كانت تلك المركبة مرخصاً بها منه فى آخر ترخيص لها .

وفى جميع الأحوال يجب رفع رقم هذا الجزء إذا كان مدموغا عليه وإثباته بتقرير الفحص الفنى فإذا كان غير مدموغ عليه ولكن كان مرافقا له وجب دمغه عليه بمعرفة قسم المرور المختص مصحوبا بالحرف المميز للمحافظة وتاريخ الدمغ وفى الحالتين يوضح مكان الدمغ ورقمه وتاريخه بتقرير الفحص الفنى .

ويجب التأكد من وجود الرقم ومطابقته عند كل فحص فنى أو فحص للمطابقة .

مادة ٢٢٩- يقدم طلب الإخطار عن التغييرات المبينة فى المادة (٢٢٧) من هذه اللائحة على النموذج المرافق لهذا القرار مرفقا به ترخيص السيارة وما يفيد تعديل وثيقة التأمين من حوادث المركبة فى الأحوال التى يترتب فيها على التغيير تغيير أحد بيانات الوثيقة .

ويجرى الفحص الفنى على المركبة وخاصة بالنسبة لعناصر التغيير للتيقن من استمرار توافر شروط الترخيص بتسيير المركبة وخاصة شروط المتانة والأمن .

ويجب أن تتضمن نتيجة الفحص الفنى إثبات تاريخ الإخطار وتاريخ إتمام الفحص الفنى .

وفى جميع الأحوال لايجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل اعتماده من المرور المختص وإتمام الفحص الفنى .

مادة ٢٣٠ - عند طلب تغيير أحد أجزاء المركبة الجوهرية فى جهة لاتتبع قسم المرور المقيدة به أصلا وجب تقديمها إلى قسم المرور الذى تتبعه الجهة الموجودة بها المركبة قبل التغيير ويتضمن إخطار الفحص الفنى كافة بيانات الرخصة والتغيير وعلى قسم المرور القيام بالفحص الفنى من واقع هذه البيانات ، وعليه أن يخطر قسم المرور المختص المقيدة به المركبة أصلاً بنتيجة الفحص فوراً فإذا أسفر الفحص الفنى عن صلاحية تسيير المركبة أرفقت صورة من نموذج الفحص الفنى بالترخيص الأصلى لها أما إذا أسفر الفحص الفنى عن عدم صلاحية المركبة للسير كان عليه أن يسحب الرخصة الى حين إزالة العيب .

مادة ٢٣١ - تمنح الرخصة واللوحات التجارية فى الأحوال المبينة فى المادة (٢٥) من القانون ، ويكون استعمالها لتحقيق أحد الأغراض الآتية :

١ - انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع إلى المحل التجارى

٢ - تجربة المركبة أمام المشترى .

٣ - تجربة المركبة بعد إصلاحها .

٤ - انتقال المركبة إلى قسم المرور للترخيص بها .

٥ - انتقال المركبة إلى مكان الإصلاح .

٦ - انتقال المركبة من قسم المرور إلى المكان الذى يحدده طالب الترخيص فى حالة عدم إتمام إجراءات الترخيص .

مادة ٢٣٢ - يكون منح الرخص واللوحات المعدنية التجارية بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك ، ترفق به المستندات الآتية :

١ - إثبات الشخصية وصفة ومحل إقامة المرخص له بسند مقبول لذلك فى حكم هذه اللائحة .

٢ - تقديم مايفيد القيد بالسجل التجارى وكذلك رخصة المحل وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة تقديم مايفيد قيامها بممارسة إحدى العمليات المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون ، ولتحقيق أحد الأغراض المبينة بالمادة (٢٣١) من هذه اللائحة وفقا لنظمها لصالح الغير .

٣ - وثيقة التأمين من حوادث المركبات ، طبقا للقانون الخاص بذلك .

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد استيفاء هذه الإجراءات وأداء الضرائب والرسوم المقررة .

مادة ٢٣٣ - يجوز منح رخص ولوحات معدنية مؤقتة فى الأحوال التى تبينها المادة (٢٦) من القانون ، وكذلك فى الأحوال المبينة فى المادة (٢٣١) من هذه اللائحة بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك ، ترفق به المستندات الآتية :

١ - إثبات الشخصية ومحل إقامة المرخص له بسند مقبول لذلك فى حكم هذه اللائحة .

٢ - أن يثبت الحاجة إلى الرخصة فى أحد الأغراض المقررة كما يقدم البيانات الخاصة بالمركبة المطلوب استعمال اللوحات لها وملكيتها .

٣ - وثيقة التأمين من حوادث المركبة طبقاً للقانون الخاص بذلك .

وتصرف الرخصة واللوحات المعدنية بعد استيفاء هذه الإجراءات وأداء الضرائب والرسوم المقررة ولمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً .

مادة ٢٣٤ - لايجوز تسيير الجرار الزراعى على الطرق العامة إلا بعد نزع القباقيب الحديدية .

مادة ٢٣٥ - يجوز الترخيص للجرار الزراعى المفرد أو بمقطورة زراعية لنقل الحاصلات الزراعية ومستلزمات الزراعة وما يحتاج إليه المالك فى الأغراض الزراعية .

ويشترط فى الترخيص توافر الشروط الآتية :

١ - تقديم ما يثبت ملكيته بأحد المستندات المقبولة طبقاً لنص المادة (٢١٤) من هذه اللائحة .

٢ - تقديم ما يثبت حيازته لأرض زراعية بتقديم بطاقة الحيازة الزراعية أو مايثبت ملكيته أو استئجاره لأرض زراعية .

وتعفى جميع الشركات التى تعمل فى مجال استصلاح الأراضى طبقا لعقود تأسيسها أو نظمها الأساسية بحسب الأحوال من شرط تقديم مايثبت حيازتها لأرض زراعية ، وذلك للترخيص بجراراتها أو مقطوراتها الزراعية بشرط ألا تزيد المقطورة بحمولتها على ستة أطنان .

مادة ٢٣٦ - على جمعيات الرفق بالحيوان أن ترفق بطلب الترخيص بالمركبة المملوكة لها والمخصصة لنقل الحيوان شهادة رسمية من الجهة الحكومية المسجلة بها تفيد تسجيلها بهذه الصفة وما يفيد تخصيص المركبة لنقل الحيوانات

ويجب أن يكون المكان المعد لنقل الحيوان منفصلاً عن مكان السائق وأماكن جلوس العاملين .

مادة ٢٣٧ - لايجوز الترخيص بالأتوبيس السياحى إلا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر أو لأحد الفنادق السياحية لخدمة نزلائه من السياح أو لمن يباشر نشاطا سياحيا لحسابه أو يكون متعاقداً مع إحدى الجهات السياحية المعتمدة ليباشر عملية النقل السياحى لحسابها .

ويشترط للترخيص تقديم موافقة وزارة السياحة وأن تكون السيارة بحالة نظيفة وأن تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها وزارة السياحة .

مادة ٢٣٨- يكون الترخيص لسيارة أتوبيس الرحلات للاستعمال فى الرحلات الداخلية للمصريين فقط دون السياح الأجانب وأن يتم استخدامه فى نقل مجموعات بأجر شامل عن الرحلة ، ويشترط تقديم سجل تجارى مدرج به نشاط الرحلات .

ويكتب على جانبى السيارة كلمة « رحلات » ببنط مناسب .

مادة ٢٣٩ - لايكون الترخيص بسيارة أتوبيس المدارس لنقل الطلبة إلا لمدرسة أو لمتعهد نقل تلاميذ بموجب عقد مبرم بينه وبين المدرسة أو المدارس التى يلتزم بنقل طلابها بالسيارة وأن يكون هذا العقد معتمداً من مديرية التربية والتعليم المختصة ويكون الترخيص فى هذه الحالة لمدة العقد فقط ، ويلغى عند فسخ العقد قبل انتهاء مدته .

ويجوز عند الضرورة عند تعطل أتوبيس المدرسة استعمال أتوبيس رحلات لنقل التلاميذ ويكون ذلك بناء على ترخيص سابق من قسم المرور أما فى حالة الضرورة الملحة فيكتفى بإخطار لاحق لقسم المرور من المدرسة أو المسئول الأصلى عن النقل أو المسئول عن أتوبيس الرحلات .

ويجوز التصريح من قسم المرور المختص بمجاوزة خط الدائرة التى يعمل الأتوبيس فى نطاقها لنقل الطلبة فى الرحلات أو الأغراض الترفيهية .

مادة ٢٤٠ - يكون الترخيص للأتوبيس الخاص لنقل العاملين من محل سكنهم أو مكان تجمعهم إلى مقر العمل وللعودة منه ويحدد فى الترخيص خط الدائرة التى يعمل الأتوبيس فى نطاقها .

ويجوز التصريح بنقل العاملين وعائلاتهم فى الرحلات أو فى الأغراض الترفيهيه الأخرى داخل هذه الدائرة .

كما يجوز بتصريح خاص من قسم المرور مجاوزة هذه الدائرة بناء على طلب صاحب الشأن مدة صلاحية رخصة التسيير .

ويجوز الترخيص لكل صاحب عمل لديه عدد من العمال يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل عامليه ولا يسمح لنقل غيرهم ولو بغير أجر .

كما يجوز الترخيص لأى متعهد نقل بموجب عقد موثق بينه وبين صاحب عمل لديه عدد من العاملين يتناسب وعدد ركاب الأتوبيس بتسيير أتوبيس خاص لنقل هؤلاء العاملين ، ويكون الترخيص فى هذه الحالة لمدة العقد فقط ، ويلغى الترخيص فى حالة فسخ العقد قبل انتهاء مدته .

مادة ٢٤١ - يكون الترخيص للمرخص له بتسيير أتوبيس سياحى أو أتوبيس رحلات بنقل عماله فيه فى إحدى الحالتين الآتيتين :

١ - أن يكون هؤلاء العمال ممن تقتضى طبيعة أعمالهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات بشرط ألا يزيد عدد العاملين الذين يرخص بنقلهم فى هذه الحالة عن (٢٠٪) من عدد الركاب المرخص للسيارة بنقلهم .

٢ - نقل عماله من أماكن سكنهم أو من أماكن تجمعهم التى يقرها قسم المرور المختص إلى مقر العمل ومنه وفى المواعيد التى يقررها القسم .

مادة ٢٤٢ - إذا ضبطت السيارة فى حالات المادتين السابقتين وبها ركاب من غير العاملين المرخص بنقلهم أو زيادة على العدد المحدد فى المادة (٢٤٠) سواء أكان ذلك بأجر أو بغير أجر طبقت أحكام المادة (٣٢) من القانون على السيارة .

مادة ٢٤٣ - عند الترخيص بسيارة أجرة ذات العداد أو عند الترخيص بتركيب عداد لها أو تغييره ، وعند تجديد الترخيص تتولى لجنة الفحص الفنى فحص العداد للتأكد من صلاحيته للاستعمال ، ويتناول الفحص معايرة العداد وتسجيل عدد اللفات ، وبعد إتمام فحصه وضبطه يختم العداد بخاتم رصاص .

ولا يجوز استعمال أى عداد غير مختوم بخاتم اللجنة .

وعلى لجنة الفحص أن تثبت فى تقرير الفحص الفنى للمركبة رقم العداد .

مادة ٢٤٤ - عند تركيب عداد بسيارة أجرة يجب تقديم ما يفيد ملكية صاحب المركبة للعداد ، ويجب أن يكون السند مقبولاً فى حكم المادة (٢١٤) من هذه اللائحة .

مادة ٢٤٥ - فى حالة ضبط سيارة أجرة بها عداد غير معتمد وغير مختوم بخاتم قسم المرور المختص تضبط السيارة إدارياً وترسل إلى أقرب قسم مرور لفحص العداد والتحقق من صلاحيته ومعايرته .

فإذا أسفرت المعايرة عن صلاحية العداد وسلامته يختم وإذا أسفر الفحص عن عدم صلاحية العداد أو عدم سلامته جاز سحب رخصة تسيير السيارة ورخصة القيادة إداريا طبقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون ، ولا يجوز إعادة تسييرها إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به .

مادة ٢٤٦ - إذا أسفر التفتيش المفاجيء عن وجود خلل فى عداد السيارة فتضبط السيارة إدارياً وتسلم إلى أقرب مركز شرطة أو قسم مرور .

ويحرر بالضبط محضر تثبت فيه أوجه المخالفة من سحب ترخيص السيارة ، ويصرف لها تصريح مؤقت بالسير لمدة لا تجاوز سبعة أيام للتمكين من إصلاح العداد ويعاد بعدها فحص العداد ومعايرته للتأكد من صلاحيته فإذا أسفر الفحص عن هذه الصلاحية يختم العداد بخاتم الرصاص طبقاً لنص المادة (٢٤٣) من هذه اللائحة ويعاد صرف الرخصة .

مادة ٢٤٧ - يحصل رسم قدره جنيهان عن كل معايرة لعداد السيارة الأجرة ، وفقاً لما تحدده أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل .

(الفصل الثانى)

رخص قيادة مركبات النقل السريع

(القسم الأول)

فى رخص القيادة عموماً

مادة ٢٤٨ - يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المشار إليها فى المادة (٣٤) من القانون إلى قسم المرور المختص على النموذج المعتمد ، مصحوباً بالآتى :

(أ) أربع صور شمسية للطالب .

(ب) ما يثبت شخصيته ومحل إقامته وسنه .

(جـ) بالنسبة لطالب الحصول على الرخص المشار إليها فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) من المادة (٣٤) من القانون ، فيشترط بالإضافة إلى ذلك :

١ - تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، ويجوز أن يكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعه بشهادة رسمية من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق .

٢ - مايفيد عضويته بإحدى النقابات العمالية أو أحد فروعها .

٣ - إذا كان طالب الترخيص من العاملين بالحكومة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروعه ، فيشترط تقديم موافقة الجهة التى يعمل بها على استخراج الرخصة ، وكذلك على تجديدها .

مادة ٢٤٩ - تسرى أحكام المادة (٢١١) من هذه اللائحة فى إثبات شخصية طالب الترخيص أما بالنسبة لمحل الإقامة فيعتد بمحل الإقامة الثابت بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر أو البطاقة العسكرية لرجال القوات المسلحة للحصول على رخصة قيادة من المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون .

مادة ٢٥٠ - يكون إثبات سن طالب الحصول على إحدى رخص القيادة بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو بطاقة الرقم القومى أو بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

مادة ٢٥١ - تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٥ ، ٧) من المادة (٣٤) من القانون بشهادتين طبيتين :

(أ) إحداهما صادرة من طبيب يثبت فيها سلامة البنية والسمع وخلو الطالب من العاهات التى تؤثر على صلاحية القيادة المعتادة ، ونوع فصيلة الدم . وإذا كان طالب الترخيص يعانى من ضعف السمع فيجب أن تتضمن الشهادة القدرة على تمييز الأصوات متوسطة القوة حتى ارتفاع ٩٠ وحدة شدة صوت سواء كان ذلك باستخدام المعينات السمعية (السماعات) أو بدونها .

(ب) والأخرى صادرة من طبيب عيون عن حالة النظر ودرجة الإبصار ، ويجب أن تتضمن الشهادة إقرار الطبيب بخلو العين مما يؤثر على القدرة على سلامة الرؤية .

ويشترط ألا تقل درجة الإبصار عن $\frac{٦}{١٢}$ فى إحدى العينين و $\frac{٦}{٣٦}$ فى العين الأخرى أو $\frac{٦}{١٨}$ فى كل من العينين ، ويجوز أن تكون درجة الإبصار أقل من هذه النسب بموافقة القومسيون الطبى المختص ويسمح بالحصول على هذه النسبة من الإبصار باستعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العين .

ولقسم المرور المختص إحالة الطالب إلى القومسيون الطبى المختص للتثبت من بيانات الشهادة الطبية .

مادة ٢٥٢ - يشترط فى الشهادة الطبية التى يمنحها الأطباء لطالبى رخص القيادة أن تشمل البيانات الآتية :

(أ) اسم الطبيب وعنوانه ورقم تسجيله بنقابة المهن الطبية .

(ب) اسم الطالب وسنه ومحل إقامته ورقم بطاقته العائلية أو الشخصية .

(جـ) نتيجة فحص الطالب طبياً .

(د) الأمراض أو العاهات المصاب بها الطالب فى حالة وجودها وأثر كل منها على مقدرته على القيادة .

وتخطر الإدارة العامة للمرور نقابة المهن الطبية بصيغة الشهادة .

مادة ٢٥٣ - تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) من المادة (٣٤) من القانون بقرار من القومسيون الطبى المختص الذى يحدد سلامة الجسم والسمع بصفة عامة مع الخلو من الأمراض الصدرية النوعية والجذام والأمراض العقلية والصرع كما يحدد القدرة على قيادة المركبات بأمان ويحدد درجة الإبصار مع إثبات نوع فصيلة الدم .

ولا يجوز أن تقل درجة الإبصار عن $\frac{٦}{١٢}$ لكل من العينين أو $\frac{٦}{٩}$ فى إحدى العينين و $\frac{٦}{١٨}$ فى العين الأخرى ، ويسمح باستعمال نظارة طبية بشرط ألا تقل قوة الإبصار بدون النظارة عن $\frac{٦}{٢٤}$ فى كل من العينين مع سلامة باطن العين ، وأن تكون الحدقتان طبيعيتين وميدان النظر طبيعيا مع تمييز الألوان جيداً وعدم وجود حول ظاهر حقيقى ولا يمنع اللياقة الطبية الحول الظاهرى أو الكامن غير الحقيقيين .

مادة ٢٥٤ - يحال الطالب للكشف الطبى أمام أى من الجهات الطبية المذكورة بالنموذج المعتمد للكشف الطبى ملصقاً عليه صورة شمسية له مختومة بخاتم شعار الدولة لقسم المرور طالب الكشف وموقعاً على الصورة من صاحبها[1]

مادة ٢٥٥ - يختص القومسيون الطبى بالمحافظة بتوقيع الكشف الطبى على طالب الحصول على إحدى رخص القيادة الواردة فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٤ ، ١٢) من المادة ٣٤ من القانون وبإعادة الكشف الطبى عليه .

ويسقط قرار القومسيون الطبى إذا لم تتم إجراءات صرف الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه بالتثبت من اللياقة طبياً[2]

مادة ٢٥٦ - يشترط عند كل تجديد لكافة أنواع رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون أن تثبت اللياقة الطبية المحددة طبقاً لنوع الرخصة .

مادة ٢٥٧ - لأقسام المرور إحالة الحاصل على إحدى رخص القيادة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون عدا تلك الواردة فى البندين (١٠ ، ١١) إلى القومسيون الطبى المختص لتوقيع الكشف الطبى عليه متى تراءت ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص .

مادة ٢٥٨ - إذا رسب الطالب فى الكشف الطبى ثلاث مرات متتالية خلال سنة واحدة ، فيجب أن تمضى على الأقل ٦ أشهر قبل تقدمه لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه .

مادة ٢٥٩ - للإدارة العامة للمرور بناء على طلب قسم المرور أو بناء على طلب صاحب الشأن نفسه إحالته إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية لتوقيع الكشف الطبى عليه متى تراءت لها ضرورة ذلك .

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " أصول أعمال النيابات " ص٤٤ وما بعدها .

(٢) انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٣٢ وما بعدها .

مادة ٢٦٠ - للإدارة العامة للقومسيونات الطبية أن تقرر لياقة الطالب طبياً أو عدم لياقته إما من واقع الأوراق أو باستدعائه أمامها لإعادة الكشف الطبى عليه . وتكون قراراتها نهائية .

مادة ٢٦١ - فى الأحوال التى يسمح باستعمال النظارة الطبية للحصول على درجة الإبصار المقررة لا يجوز القيادة إلا باستعمال النظارة ، ويثبت ذلك بالرخصة ، ويجب أن تكون الصورة الملصقة بالرخصة لصاحبها واضعاً النظارة الطبية ، وكذا فى الأحوال التى يسمح فيها باستخدام المعينات السمعية (السماعات) فلا يجوز القيادة إلا باستعمال هذه السماعات ، ويجب إثباتها بالرخصة .

مادة ٢٦٢ - يشترط لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام المرحلة الدراسية أو شهادة محو الأمية الصادرة من الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .

مادة ٢٦٣ - يكون اختبار الطالب فنياً بعد ثبوت اللياقة الطبية وتوافر كافة الشروط الأخرى بمعرفة لجنة من أحد ضباط قسم المرور المختص ومهندس السيارات به على النموذج المعتمد ملصقاً عليه صورة شمسية للطالب ومختومة بخاتم القسم الذى يحمل شعار الدولة ويتناول الاختبار قيادة المركبة التى يرغب فى الترخيص بقيادتها وكذلك فى قواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته .

مادة ٢٦٤ - يتم اختبار الطالب فنياً ، على النحو التالى :

أولاً - يبدأ الامتحان باختبار الطالب شفوياً فى قواعد وآداب المرور وخاصة فى علامات وإشارات المرور والمبادىء الأولية لميكانيكا السيارات ، على أنه بالنسبة لطالب الحصول على رخصة درجة ثالثة فيكون الامتحان أيضاً فى مدى إلمامه بجغرافية المحافظة التى يقيم فيها ومعرفة اتجاهات المرور ومواقع الأماكن والمنشآت العامة والهامة والأثرية .

فإذا لم ينجح فى هذا الامتحان لا يسمح له بدخول الامتحان العملى ، وتحسب هذه إحدى مرات الاختبار .

ثانياً – إذا نجح الطالب فى الامتحان الشفوى يجرى امتحانه عملياً وتضع لجنة الاختبار خطة الامتحان العملي في الطرق ، وتتضمن على الأقل الخطوات الآتية :

١ – إدارة المحرك وانطلاق المركبة على خط مستقيم ثم على خط منعطف .

٢ – التوقف فى الحالات العادية وفى الحالات الطارئة .

٣ – تخطى مركبة أخرى ومقابلتها على طريق واحد وعلى طرق متقاطعة .

٤ – الدوران إلى اليمين وإلى اليسار فى تقاطعات الطرق .

٥ – اجتياز تقاطعات طرق .

٦ – إجراء الإشارات اللازمة فى الوقت الملائم للإعلام عن تعديل أوضاع السير باستعمال اليد أو الإشارات الضوئية .

٧ – الالتزام بما توجهه إشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والإشارات التى يقوم بها قائدو المركبات الأخرى ، وكذلك مدى الانتباه إلى تعليمات وأوامر رجال المرور .

٨ – الرجوع بالمركبة إلى الخلف .

٩ – دوران المركبة فى حيز محدود من الطريق .

١٠ – الانتظار بين المركبات .

١١ – الوقوف فى المنحدرات .

ويؤخذ فى الاعتبار إعداد مكان للاختبار يتضمن أنواع الطرق والمفارق والانحدارات والمستديرات وإشارات المرور والحواجز والعقبات وعراقيل السير المفتعلة .

ثالثا - تحدد اللجنة خط سير معين للطالب وتعطى لكل حركة أو إشارة أو تغيير فى السرعة أو بدء فى الحركة أو التوقف أو الانتظار أو السير ... الخ درجة معينة ، ويعتبر راسبا كل من لا يحصل على (٨٠٪) من مجموع الدرجات .

مادة ٢٦٥- يعتبر الطالب راسبا حتما إذا ارتكب أحد الأخطاء الآتية :

(أ) إذا لمست رفارف المركبة الحدود أو الحواجز الموضوعة .

(ب) إذا تحركت المركبة لدى بدء الحركة عند تعشيق عصا نقل السرعة نتيجة عدم السيطرة على المركبة متجهة إلى الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على ٥٠ سم .

(ج) إذا توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الامتحان دون أن تطلب منه اللجنة ذلك ، ودون أن يكون ذلك راجعا إلى عيب فنى فى المركبة تتثبت اللجنة من وجوده .

(د) إذا أخطأ فى عملية تغيير عصا السرعة (الفتيس) فى الحركات الأمامية أو الحركة الخلفية أو أثناء الوقوف أو إذا أدار محرك المركبة قبل التأكد من وجود عصا السرعة فى المور .

(هـ) إذا عجز الطالب عن إدارة محرك المركبة فى مدة تزيد على دقيقة واحدة إلا إذا كان سبب ذلك عطل فنى ، على أن تتثبت اللجنة من وجود هذا العطل .

(و) إذا لم يتمكن من إيقاف المركبة فى المكان الذى تحدده اللجنة .

(ز) إذا خالف إشارات وعلامات المرور الموجودة فى مكان الامتحان أو فى الطريق .

(ح) إذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة دراجة نارية الأرض أثناء السير .

(ط) إذا لم يتقيد بالتعليمات الصريحة المعطاة له من قبل اللجنة .

(ى) سوء استعمال فرملة اليد .

مادة ٢٦٦- للجنة أن تحدد لمن رسب فى الاختبار ميعاداً لإعادة اختباره بعد مضى ثلاثـة أشهر عـلى الأقـل من أداء الاختبـار ، فإذا رسب فى الإعـادة يعـاد اختباره بناء على طلبه بمعرفة لجنة فنية بالإدارة العامة للمـرور ، وفـى حـالة رسـوبه يجوز له أن يتـقـدم بطلب جـديد إلى قسم المرور المختص بعـد مضى سنة على الأقل من أداء الاختبار الأخير .

مادة ٢٦٧- يختبر طالب الحصول عـلى رخـصة قـيـادة درجـة اولى فى قيادة سيارات النقل ذات أكثر من محورين ، ويلحق بها مقطورات وكذلك فى قيادة سيارات نقل عام للركاب .

مادة ٢٦٨ -بعد نجاح الطالب وأستيفاء سائر شروط الترخيص يمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك بعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص .

وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بقسم المرور المختص .

ولقسم المرور المختص إصدار هذه الرخص مؤمنة طبقا للنموذج المرفق ، وذلك مقابل مبلغ لايجاوز عشرة جنيهات .

ويجوز لمالك الجرار الزراعى بدون مقطورة قيادته برخصة قيادة خاصة .

مادة ٢٦٩- عند إخطار المرخص لـه تغـيير محـل إقـامتـه داخل نفس المحافظة يؤشر بعنوان محل إقامته الجديد فى الرخصة وفى الملفات والسجلات ، ويكون الإخطار فى معيـاد لايجاوز الثلاثين يوماً من اليوم التالى للتغـيير ، ويجب تقديم سند مقبول لإثبات ذلك فى حكم هذه اللائحة .

مادة ٢٧٠- عند تغيير محل إقامة المرخص له إلى خارج المحافظة التى كان يقيم فى دائرتها ، عليه أن يتقدم إلى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك .

ويكون إثبات محل الإقامة بسند مقبول فى حكم هذه اللائحة مرفقاً به شهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون

وبعد إتمام الإجراءات يمنح الطالب رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خاص بالمحافظة الجديدة .

مادة ٢٧١-يقدم طلب تجديد رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة (٣٤) من القانون على النموذج المعد لذلك ، ويرفق به سند مقبول فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة فى حكم هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون .

وتصرف الرخصة بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٢٧٢- يشترط بالنسبة للحاصلين على رخص القيادة المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ من المادة (٣٤) من القانون فضلاً عما هو منصوص عليه فى المادة السابقة ، ما يأتى :

١ - تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، ويكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أحد فروعه تقديم شهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق .

كما يلزم بالنسبة لهؤلاء تقديم موافقة الجهة التى يعملون بها على تجديد رخصة القيادة .

٢ - ما يفيد عضويته بإحدى النقابات العمالية أو أحد فروعها .

مادة ٢٧٣- يكون تجديد رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدتها ، ويشترط عند كل تجديد توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص عدا البند رقم (٤) من المادة (٣٥) من القانون . -

مادة ٢٧٤- إذا لم تتم إجراءات التجديد بالنسبة للرخص الواردة فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢) من المادة (٣٤) من القانون لمزاولة المهنة خلال مهلة الثلاثين يوماً لأسباب خارجة عن إرادة الطالب ، وكان قد بدأ اتخاذ إجراءات التجديد فى موعد مناسب قبل انتهاء المدة القانونية فيجوز صرف تصريح مؤقت على النموذج المعتمد إلى حين إتمام إجراءات الترخيص .

مادة ٢٧٥- تعد الإدارة العامة للمرور بطاقة تعريف للمرخص له بإحدى رخص القيادة المهنية المنصوص عليها فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٣٤) من قانون المرور بأبعاد ٢٢ × ١٦ سم تتضمن البيانات الأساسية للتعريف بالمرخص له باللغتين العربية والإنجليزية .

وتصرف هذه البطاقة من نسختين للمرخص له عند الترخيص لأول مرة ، وعند كل تجديد مقابل تكاليف إعداد بما لايجاوز عشرة جنيهات ، ويلزم المرخص له بوضع بطاقة التعريف ، على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة لسيارات الأجرة والليموزين :

توضع إحدى نسختى البطاقة أمام المقعد الأمامى للمركبة والنسخة الأخرى أمام أحد المقاعد الخلفية .

(ب) بالنسبة لسيارات الاتوبيس :

توضع إحدى النسختين على التابلوه الأمامى والنسخة الأخرى على الحاجز الزجاجى خلف قائد السيارة .

(ج) بالنسبة لسيارات النقل :

توضع نسخة من البطاقة على التابلوه الأمامى للمركبة ، ويحتفظ المرخص بالأخرى .

(القسم الثانى)

انواع خاصة من رخص القيادة

٢٧٦- تصرف رخصة القيادة للتجربة للمنوط بهم اختبار صلاحية المركبة لتجربتها من العاملين بالحكومة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو فروعها العاملة فى صناعة وإصلاح مركبات النقل السريع وكذلك بشركات ووحدات القطاع الخاص المشتغلة بنفس الغرض إذا كانت قيدت فى السجل التجارى بهذه الصفة .

ويشترط فى الطالب فضلا عن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون أن يكون عضوا بنقابة المهن الهندسية (ميكانيكا سيارات) أو من مساعدى المهندسين وأن يقدم موافقة من الجهة التى يعمل بها لمنحه الرخصة المذكورة وأن يستوفى إجراءات الترخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحة ثم يختبر فنيا فى قيادة سيارات النقل ذات أكثر من محورين .

مادة ٢٧٧- لا يجوز استعمال رخصة التجربة فى قيادة المركبة لتجربتها وهى محملة بالبضائع أو الركاب ماعدا مساعد قائدها إلا بتصريح مؤقت من قسم المرور المختص ولمدة لاتجاوز ثلاثين يوماً ، ويحدد فى التصريح خط سيرها .

مادة ٢٧٨- يشترط للحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم ما يأتى :

١ - بالنسبة إلى رخصة قيادة سيارة خاصة أن تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣٥) من القانون ، وأن يكون قد أتم الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤٨ ، ٢٥١) من هذه اللائحة .

٢ - بالنسبة إلى رخصة درجة ثالثة ان تتوافر فى الطالب الشروط المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣٥) من القانون ، وأن يكون قد أتم الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٢٤٨ ، ٢٥٣) من هذه اللائحة .

٣ - بالنسبة إلى رخصة درجة ثانية أن يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثالثة لازالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل .

٤ - بالنسبة لرخصة قيادة درجة أولى أن يكون الطالب قد حصل على رخصة قيادة درجة ثانية لازالت سارية المفعول ومضى على حصوله عليها ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٢٧٩- يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة المؤقتة للتعلم على النموذج المعد لذلك ، وتصرف بعد التحقق من توافر الشروط المقررة فى القانون وفى هذه اللائحة بعد أداء الرسم المقرر ، ويوضح بالرخصة اسم المرخص له وسنه ومحل إقامته ، ويلصق بها صورة شمسية مع ختمها بخاتم قسم المرور الذى يحمل شعار الدولة كما يذكر بها اسم مركز أو مدرسة تعليم القيادة ويثبت بها اسم المعلم ورقم رخصته ، وذلك بعد أخذ موافقته كما يذكر بها أماكن التعليم ، ويكون التعليم فى الأماكن غير المزدحمة التى تحددها أقسام المرور بالرخصة .

مادة ٢٨٠- تصرف رخصة القيادة العسكرية لأفراد القوات المسلحة بمعرفة الجهات المختصة فيها بشرط ألا يقل سن المرخص له عن ١٨ سنة ميلادية وأن تثبت لياقته للقيادة طبياً وفقا للمعايير الواردة فى هذه اللائحة بعد اجتيازه بنجاح اختباراً فنيا فى قيادة مركبات النقل السريع وقواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته وذلك بمعرفة اللجان العسكرية المختصة .

ولايجوز للمرخص له قيادة غير المركبات العسكرية ، وتصرف له الرخصة على النموذج المعتمد ملصقا بها صورته بالزى الرسمى .

مادة ٢٨١- تصرف رخصة قيادة شرطة لأفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية بها ، ويشترط ألا يقل سن المرخص له عن ١٨ سنة ميلادية .

ويقدم طلب الحصول على الرخصة على النموذج المعد لذلك إلى قسم المرور المختص مصحوباً بموافقة الجهة التى يعمل بها الطالب وبعد ثبوت لياقته للقيادة طبياً وفقا للمعايير الواردة فى هذه اللائحة وبعد اجتيازه بنجاح اختباراً فنياً فى قيادة مركبات النقل السريع وقواعد المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته فى أقسام المرور وغيرها من اللجان المختصة بوزارة الداخلية ، وتصرف الرخصة على النموذج المعتمد ملصقا بها صورته بالزى الرسمى .

ولايجوز للمرخص له قيادة غير مركبات الشرطة .

مادة ٢٨٢- يعفى من شرط الاختبار الفنى المبين فى القانون واللائحة من كان حاصلاً على رخصة قيادة عسكرية أو شرطة عند انقضائها بانتهاء الخدمة ، وذلك بالنسبة للرخصة المعادلة للرخصة الأصلية ، وتحسب له مدة القيادة مستعملاً الرخصة المذكورة فى حساب المدد المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون .

مادة ٢٨٣- يجوز الترخيص لذوى العاهات برخصة قيادة سيارة خاصة أو دراجة نارية بثلاث عجلات أو أكثر ، ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعتمد إلى قسم المرور المختص ، ويشترط فى طالب الترخيص ما يأتى :

(أ) ألا يقل سن الطالب عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) ثبوت لياقته الطبية بمعرفة القومسيون الطبى المختص لقيادة سيارة من السيارات التى يجوز قيادتها برخصة قيادة خاصة على أن تعد السيارة خصيصا من حيث التصميم الفنى بما يناسب حالة المرخص له الصحية الناشئة عن العاهة وبما يزيل أثر إعاقة هذه العاهة للقدرة على القيادة العادية أو اللياقة الطبية لقيادة دراجة نارية بثلاث عجلات أو أكثر .

ويسمح بالتجاوز عن بعض شروط اللياقة الطبيـة المقررة بالمادة (٢٥٣) من اللائحة بسبب العاهة بحيث لاتؤثر العاهة بعد وجود التصميم المناسب بالمركبة على القدرة على القيادة .

(جـ) اجتيازه بنجاح اختباراً فنياً ، فى :

١ - قيادة السيارة المصممة خصيصاً لحالته من حيث التصميم الفنى والتى تتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة (١٥٨) من هذه اللائحة .

٢ - قواعد المرور وآدابه .

(د) لايجوز للمرخص له قيادة سيارة أخرى غير تلك المبينة فى البند السابق ، ويؤشر فى رخصة القيادة بالمداد الأحمر بما يفيد ذلك .

مادة ٢٨٤ - دون تقيد بحكم البند (٥) من المادة (٣٥) أو الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون تصرف رخص القيادة لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية ، متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) تقديم شهادة من الجهة المختصة بتأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية التى تولت تأهيله بعد الإفراج عنه بإفادته من نظام التأهيل بها .

(ب) شهادة المؤسسة العقابية التى نفذ فيها الطالب العقوبة المحكوم بها بإفادته من برامج التأهيل فيها وأنه كان حسن السير والسلوك خلال مدة تنفيذ العقوبة .

(ج) موافقة مديرية الأمن بالمحافظة التى يقيم الطالب بدائرتها وخاصة إدارة البحث الجنائى على الترخيص له .

(د) استيفاؤه سائر الشروط الواردة فى البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٣٥) من القانون وما يتعلق بها من أحكام هذه اللائحة .

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة فى إحدى الجرائم الواردة بالمادة (٣٥) فقرة (٥) من القانون إذا اقترن الحكم بوقف التنفيذ يمنح الرخصة المطلوبة بعد استيفائه سائر الشروط الواردة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٣٥) من القانون .

مادة ٢٨٥ - فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من القانون لايجوز الامتناع عن صرف رخصه القيادة إذا كان الحكم قد صدر بالحبس لمده لاتجاوز ستة أشهر وكان هذا أول حكم بالحبس فى الجرائم المنصوص عليها أو كان الحبس مقرونا بوقف التنفيذ منصوصاً فيه على شمول وقف التنفيذ للآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو كان الحكم بالغرامة .

مادة ٢٨٦- فى غير الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يكون لقسم المرور المختص بعد موافقة الإدارة العامة للمرور الامتناع عن منح ترخيص القيادة إذا تبين من ظروف الحادث كما هى مبينة فى أسباب الحكم ومنطوقه ما يبرر ذلك .

(الفصل الثالث)

مدارس ومراكز تعليم قيادة السيارات

مادة ٢٨٧ – تنشأ مدارس ومراكز تعليم قيادة السيارات بترخيص من الإدارة العامة للمرور بعد موافقة قسم المرور المختص التى تقع المدرسة أو المركز فى دائرة اختصاصه ، ولا يجوز ممارسة مهنة تعليم قيادة سيارة إلا لمن يرخص له فى ذلك من قسم المرور المختص :

١ – رخصة معلم قيادة سيارات :

مادة ٢٨٨ – يشترط فى طالب الحصول على رخصة معلم قيادة السيارات الآتى :

١ – أن يكون حاصلا على رخصة قيادة تتفق ونوع السيارة التى يرغب فى أن يكون مدربا على قيادتها على ألا تقل عن رخصة قيادة درجة ثالثة ، ويكون قد مضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، ويجب أن يكون قادرا على تدريس أصول قيادة السيارات علمياً وعملياً .

٢ – أن يكون ملما إلماما كافيا بمبادئ ميكانيكا السيارات بحيث يكون قادراً على تعليمها .

٣ – أن يكون ملماً بأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية وخاصة قواعد المرور وآدابه .

مادة ٢٨٩ – يقدم طلب الحصول على رخصة معلم على النموذج المعد لذلك إلى قسم المرور المختص ، مرفقا به ما يأتى :

١ – سند مقبول فى إثبات شخصية ومحل إقامته فى حكم هذه اللائحة

٢ – رخصة القيادة المشار إليها ، على أن تكون لازالت سارية المفعول .

٣ - شهادة تفيد إلحاقه بأحد مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات والتصريح الصادر بتشغيلها .

ويجرى قسم المرور بحسب امتحانه فى اصول القيادة ومبادئ الميكانيكا وفى قواعد المرور وآدابه وأحكام قانون المرور فى مستوى معلم .

مادة ٢٩٠ - إذا اجتاز الطالب الامتحان واستوفى الإجراءات صرفت إليه الرخصة بعد أداء رسم قدره مائة قرش ويثبت بالرخصة اسم مدرسة أو مركز تعليم القيادة ورقم ونوع الرخصة المنصرفة إليها ونوع رخصة القيادة المنصرفة إلى المرخص له ، ويلصق بها صورته .

مادة ٢٩١ - تكون رخصة معلم قيادة السيارات صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها ويجوز تجديدها خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ انتهائها بذات الإجراءات وأداء رسم مقداره مائة قرش وتقديم مايفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة .

ويجب حمل الرخصة أثناء التعليم وتقديمها إلى رجال الشرطة والمرور ، كلما طلبوا ذلك .

مادة ٢٩٢ - على معلم القيادة أن يكون دائما بجوار طالب التعليم أثناء تعليم القيادة ، ولا يجوز أن يكون بالسيارة أحد سوى المعلم والمتعلم ، ويكون المعلم مسئولا عن مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة ، وعليه مراعاة أن يكون التعليم فى الأماكن غير المزدحمة التى يحددها قسم المرور سواء فى رخصة التعليم أو فى ترخيص المدرسة أو المركز .

٢ - رخصة إنشاء مدرسة أو مركز تعليم قيادة السيارات :

مادة ٢٩٣ - يشترط فيمن يصرح له بإنشاء إحدى مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسمعة وألا يكون سبق الحكم عليه فى جناية مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٢٩٤ - يجب أن يتوافر فى المكان الذى تشغله المدرسة أو المركز ما يأتى :

وجود أماكن كافية تخصص للدراسة النظرية والعملية والتدريب على القيادة ووجود عدد كاف من القاعات التى تخصص لفصول الدراسة النظرية والعملية ومكان للإدارة مستقل عن قاعات التعليم .

ويجب أن تتوافر فى المكان الشروط الصحية والمرافق اللازمة بما يتناسب مع عدد الدارسين .

مادة ٢٩٥ - يجب أن تزود المدرسة أو المركز بوسائل الإيضاح ومعدات التدريب اللازمة ، وأن تتوافر فيها على الأقل سيارتان مخصصتان للتعليم .

ويجب أن تتوافر فى سيارة التعليم ، الشروط الآتية :

(أ) جهاز قيادة خاص للمعلم يمكنه من السيطرة على المركبة أثناء التعليم .

(ب) جهاز فرامل خاص بالمعلم .

(ج) إشارات خاصة بالمعلم .

ويجب أن تحمل سيارة التعليم لافتتين إحداهما على مقدمها والأخرى على مؤخرها يكتب عليها بخط كبير واضح (تعليم) .

مادة ٢٩٦ - يجب أن تكـون هيئـة التـدريب على مستـوى علمي وفني مناسب وأن يكون للمركز أو المدرسة مدير مسئول فنيا وإداريا عن إدارتها وانتظام الدراسة واستمرار توافر شروط الترخيص ويشترط أن يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٢٩٧ - يقدم طلب الترخيص بإنشاء أو إدارة مركز أو مدرسة تعليم قيادة السيارات على النموذج المعد لذلك إلى قسم المرور المختص ، مرفقا به :

١ - سند مقبول في إثبات شخصية الطالب ومحل إقامته في حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمالك وبالمدير إذا لم يكن هو المالك .

٢ - رسم هندسي بموقع المدرسة ومكونات المبنى وأماكن التدريب النظري والعملي معتمدا من الجهة المختصة بمديرية الإسكان والتشييد .

٣ - بيـان بالسـيارات وأن يكون مرخصـا بتسـييرها ، وكـذلك بيـان بالأجهـزة والمعدات اللازمة لذلك .

٤ - مناهج التدريب .

٥ - اسم المدير وأعضـاء هيئـة التـدريب مع توضـيح مـؤهلاتهم وخبـراتهم ، ومايفيد توافر الشروط القانونية فيهم .

٦ - تقديم مايفيد التأمين من حـوادث السيارات الناشئة عـن التعليم للغير ، أو لمن يتلقى التعليم .

مادة ٢٩٨ - تقوم لجنة من رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه ومن أحد مهندسى القسم بمعاينة المكان المعد للمركز أو المدرسة ومابها من أجهزة ومعدات للتحقق من مدى توافر الاشتراطات اللازمة .

وعلى رئيس القسم أن يرفع ماتنتهى إليه اللجنة وكذلك كافة المستندات والأوراق المتعلقة بالترخيص إلى الإدارة العامة للمرور .

مادة ٢٩٩ - تصدر الإدارة العامة للمرور الترخيص بعد تحققها من توافر كافة الشروط اللازمة ، وبعد أداء الطالب رسم الترخيص وقدره عشرة جنيهات .

ويصدر الترخيص طبقا للنموذج المعد لذلك .

ويكون الترخيص صالحا لمدة سنة ويجوز تجديده خلال ثلاثين يوما على الأكثر من انتهائه ويجدد بعد إتمام نفس إجراءات الترخيص وأداء رسم التجديد ومقداره عشرة جنيهات سنويا .

مادة ٣٠٠ - يشمل منهج التدريب فى مدارس ومراكز تعليم القيادة على ما يأتى :

(أ) دراسة نظرية فى :

١ - قانون المرور ولائحته التنفيذية .

٢ - قواعد المرور وآدابه والإشارات وأنواعها .

٣ - أصول قيادة السيارات .

٤ - مبادئ ميكانيكا السيارات .

٥ - الإلمام بوسائل الإسعافات الأولية .

(ب) تدريب عملى على عمليات القيادة المختلفة .

ولمدير الإدارة العامة للمرور أن يضيف إلى منهج التدريب مايراه لازما من المواد الدراسية الأخرى ، ولايعتد بالمنهج التدريبى قبل اعتماده من الإدارة العامة للمرور .

مادة ٣٠١ – تحدد ساعات التدريب فى الدراسة النظرية والعملية للحصول على رخصة القيادة الموضحة بعد بحيث لاتقل عما هو موضح بالجدول الآتى :

نوع رخصة القيادة	التدريب النظرى	التدريب العملى
رخصة قيادة سيارة خاصة	٣٠ ساعة	١٢ ساعة
رخصة قيادة درجة ثالثة	٣٠ ساعة	١٥ ساعة
رخصة قيادة درجة ثانية	٣٠ ساعة	٢٠ ساعة
رخصة قيادة درجة أولى	٣٠ ساعة	٣٠ ساعة

مادة ٣٠٢ – يجرى امتحان الدارسين المقيمين بدائرة قسم المرور بواسطة لجنة من قسم المرور المختص برئاسة رئيس قسم المرور المختص أو من ينيبه وعضوية أحد مهندسيه ويشتركان فى اختبار الطالب فى مواد الدراسة المختلفة ، وللجنة أن تستعين فى عملها عند اللزوم بمدرسى أى مادة فى المدرسة أو المركز .

ويتم الامتحان شفويا فى جميع المواد وعمليا فى القيادة ويكون أداء الامتحان العملى بمقر قسم المرور المختص وفى المواعيد التى يحددها ، ويقدر مستوى الأداء فى كل مادة من المواد بتقدير (ممتاز – جيد – متوسط – دون المتوسط – ضعيف) ، ولايكون الطالب ناجحا إلا إذا حصل على تقدير جيد فى مجموع المواد الشفوية .

أما فى القيادة العملية فيرجع إلى نفس نظام امتحان قيادة السيارات المنصوص عليه فى المادتين (٢٦٤ ، ٢٦٥) من هذه اللائحة .

مادة ٣٠٣ - إذا نجح الطالب فى المواد النظرية ورسب فى الامتحان العملى جاز له أن يتقدم لهذا الامتحان مرة أخرى بعد مدة تحددها له اللجنة أما إذا نجح فى الامتحان العملى ورسب فى المواد النظرية فيجوز إعادة امتحانه فيها بعد انقضاء المدة التى تحددها له اللجنة ولاتقل عن أسبوع .

مادة ٣٠٤ - يجوز منح من أدى الامتحان بنجاح بناء على طلبه رخصة القيادة التى أدى الامتحان بشأنها بعد تقديم مايثبت توافر سائر الشروط اللازمة قانونا للحصول على الرخصة على الوجه المقرر فى هذه اللائحة .

مادة ٣٠٥ - تعد إدارة المركز أو المدرسة دفاتر وسجلات تدون فيها أسماء الدارسين ومحال إقامتهم.والمدة التى قضوها فى التعليم ونتائج الاختبارات كما يعد ملف لكل دارس ترفق به جميع الأوراق والملاحظات المتعلقة به وصورة من الشهادات التى تمنح بنتيجة الاختبار .

مادة ٣٠٦ - تتولى الإدارة العامة للمرور وقسم المرور المختص التفتيش على هذه المراكز والمدارس للتحقق من استمرار توافر اشتراطات الترخيص وانتظام الدراسة بها فإذا كشف التفتيش عن وجود مخالفات إدارية وفنية كان لرئيس قسم المرور المختص بعد إجراء التحقيق وسماع أقوال المسئول عن المدرسة إيقاف سريان الرخصة لمدة خمسة عشر يوما ، ولمدير الإدارة العامة للمرور سحب الرخصة لمدة أقصاها شهر .

وعند تكرار المخالفة خلال ستة أشهر يكون السحب لمدة شهر مع الإنذار بسحب الترخيص نهائيا عند العودة ، وفى حالات إيقاف أو سحب الرخصة لايجوز ممارسة النشاط التعليمى .

مادة ٣٠٧ - لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وفروعها التى يتعلق نشاطها بالنقل البرى للركاب أو البضائع أو يتصل بصناعة أو إصلاح السيارات أو التى تحتاج إلى عدد كبير من السائقين للعمل لديها أن تنشئ بها مراكز خاصة لتدريب العاملين بها أو تعدهم للعمل بها على القيادة ، على أن تقوم لجنة من قسم المرور المختص باختبارهم طبقا للشروط الواردة فى هذه اللائحة ، ويصرف لهم تصريح مؤقت بنوع الرخصة طبقا لأحكام هذه اللائحة يسمح لهم بقيادة المركبات التابعة للجهة التى تولت تدريبهم دون غيرها ، ولاتسلم لهم الرخصة النهائية إلا بعد مضى خمس سنوات على تاريخ اجتيازهم اختبارها .

وتعفى هذه الجهات من كافة الإجراءات على أن تستوفى الشروط الفنية اللازمة فى السيارات وفى المعلمين وفى أماكن التعليم ، ويكتفى بإخطار قسم المرور المختص والإدارة العامة للمرور بنشاطها

: إلا فى حالة تعليمها الغير فيجب مراعاة توافر كافة الأحكام الخاصة باشتراطات إنشاء مدارس أو مراكز تعليم قيادة السيارات الواردة فى هذه اللائحة وحصولها على موافقة مدير الإدارة العامة للمرور بعد عرض قسم المرور المختص ، وتستمر صلاحية رخصتها إلى أن تخطر الإدارة العامة للمرور بتوقف نشاطها .

مادة ٣٠٨ - يجوز للشركات والمؤسسات الخاصة أن تنشئ مراكز لتعليم العاملين بها ممن تحتاج إليهم فى قيادة السيارات ، وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة للمرور بعد عرض قسم المرور المختص وبعد استيفاء شروط الترخيص المشار إليها فى هذه اللائحة .

رخص القيادة الدولية والأجنبية

مادة ٣٠٩ – تسرى رخص القيادة الدولية التى يحملها الأجانب أو المصريون والصادرة من الخارج طبقا لاتفاقية فيينا سنة ١٩٦٨ فى حدود مدة صلاحيتها ويسمح لحامليها فى مصر بقيادة المركبات التى تجيز لهم الرخصة قيادتها ولايعتد بتجديد هذه الرخصة فى الخارج أثناء وجود أصحابها فى البلاد .

ويجوز لحامل هذه الرخصة الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣٤) من القانون إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون مع إعفائه من الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه .

كما يجوز للأجانب حاملى رخص القيادة الخاصة الصادرة من دولهم والسارية المفعول الحصول على رخصة قيادة خاصة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣٤) من القانون إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون مع الإعفاء من الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣١٠ – تسرى رخص القيادة الصادرة من السلطات المختصة فى الدول اعضاء جامعة الدول العربية ، على أن لاتجاوز مدة صلاحيتها فى الدول الصادرة منها وبشرط المعاملة بالمثل .

ويسمح لحاملها فى مصر بقيادة المركبات التى تجيز له الرخصة قيادتها ، ولا يعتد بتجديد هذه الرخصة فى الخارج أثناء وجود أصحابها فى البلاد .

ويجوز لحامل هذه الرخص الحصول على رخصة قيادة معادلة لنفس نوع رخصته الأصلية إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من القانون مع إعفائه من الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣١١ – عند استخراج رخصة قيادة مصرية فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين على طالب الترخيص أن يستوفى مايأتى :

١ – أن يقدم ترجمة عربية للرخصة الدولية أو الأجنبية معتمدة من قسم الترجمة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

٢ – يكتفى بجواز السفر أو بطاقة الإقامة فى إثبات الشخصية والسن .

٣ - أن يقدم شهادة من الجهة التى يقيم بها أو أى مستند آخر يثبت محل إقامته يقتنع بصحته قسم المرور بعد التحرى عن صحة ذلك من قسم الإقامة بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

٤ - أن يقدم شهادة صادرة من سلطات الأمن بدولته تثبت توافر حكم البند (٥) ن المادة (٣٥) من القانون ، على أن يكون مصدقًا عليها من الجهات المختصة بدولته ووزارة الخارجية المصرية .

وفى جميع الأحوال يستطلع قسم المرور المختص رأى جهات الأمن المختصة قبل صرف الترخيص .

وبعد استيفاء الإجراءات وأداء الرسم المقرر يصرف الترخيص .

مادة ٣١٢ - يجوز منح رخص القيادة المنصوص عليها فى البندين (٦ ، ٧) من المادة (٣٤) من القانون لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والعاملين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية وعائلاتهم الذين يحملون رخص قيادة سارية المفعول سواء كانت صادرة من السلطات المختصة ببلادهم أو دولية ، وذلك مع إعفائهم من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى البندين (٢ ، ٤) من المادة (٣٥) من القانون ، وفقًا لما تقرره وزارة الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣١٣ - يتولى نادى السيارات والرحلات المصرى إصدار رخص القيادة الدولية المبينة فى الاتفاقية الدولية للمرور المعقودة فى فيينا سنة ١٩٦٨

ويشترط لمنح هذه الرخص :

١ - أن يكون الطالب مصريا أو أجنبيًا مقيما فى مصر وقت تقديم طلب الحصول على هذه الرخصة .

٢ - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة صادرة طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وسارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة .

٣ - موافقة الإدارة العامة للمرور على صحة بيانات الرخص المصرية .

مادة ٣١٤ - تصرف الرخصة الدولية حسب نوع الرخصة ومدة صلاحيتها الصادرة طبقًا لأحكام هذا القانون ، وطبقًا لأحكام الاتفاقية ، وعلى النموذج المحدد بالاتفاقية

ولايجوز استخدام هذه الرخصة فى قيادة المركبات فى مصر .

ويكون رسم الحصول على هذه الرخصة أربعة جنيهات .

وللنادي المشار إليه أن يحصل على قيمة تكاليف إصدار الرخصة بما لا يجاوز أربعة جنيهات .

الباب الخامس

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطىء

الفصل الأول

رخص تسيير مركبات النقل البطىء

مادة ٣١٥ - يقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك والمرافق لهذا القرار مصحوبًا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (٢١٠) من هذه اللائحة إلى المجلس المحلى الذى يقيم طالب الترخيص فى دائرته .

وتسرى فى شأن إثبات شخصية ومحل إقامة طالب الترخيص وصفته وملكية المركبة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٢١١ - ٢١٤ من هذه اللائحة .

مادة ٣١٦ - يقدم طلب الترخيص بعد ملء بياناته مرفقًا به المستندات المشار إليها فى المادة (٢١٠) من هذه اللائحة ، كذلك طلب الفحص الفنى ثم تقدم المركبة إلى الفحص الفنى .

ويكون رسم الفحص الفنى عشرة قروش ويدمغ طلب الفحص بما يعادل قيمة هذا المبلغ ويحصل طالب الترخيص على النموذج المدموغ بعد دفع قيمة الرسم .

ويتولى الفحص الفنى لجنة تشكل بقرار من رئيس المجلس المحلى المختص على أن يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس ويتولى فحص حيوان الجر طبيب بيطرى يختاره رئيس المجلس .

وتتحقق اللجنة من مطابقة بيانات طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .

ويتناول الفحص تجربة المركبة للتحقق من استيفائها للشروط التى يتطلبها كل من القانون وهذه اللائحة وخاصة من حيث استيفائها شروط المتانة والأمن والشروط الصحية وغير ذلك من الشروط الواردة فى أى تنظيم قانونى آخر .

وتثبت اللجنة نتيجة فحصها على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفنى بعد أن تستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج مع بيان أسماء أعضاء لجنة الفحص بخط ظاهر وواضح فى كل من طلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .

مادة ٢١٧ - إذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة وسلامة حيوان الجر تؤدى الضرائب والرسوم المقررة ثم تحرر الرخصة على النموذج المعد لذلك فى ضوء البيانات الواردة بطلب الترخيص ونموذج الفحص الفنى .

مادة ٢١٨ - تصرف الرخصة إلى الطالب مع اللوحات المعدنية بعد استيفائه كافة الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون وتلك التى يلزم توافرها فى المركبة مثل البيانات التى يجب كتابتها عليها من الخارج أو يجب توافرها فى داخلها وبعد التحقق من عدم وجود مانع من الترخيص وبمراعاة حكم المادة ٢١٧ من هذه اللائحة .

مادة ٢١٩ - إذا قررت لجنة الفحص عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لشروط المتانة والأمن أو كان حيوان الجر غير مستوف لشروطه أخطر الطالب بذلك والأسباب إذا كان موجوداً مع توقيعه بالعلم وإلا وجب إخطاره بذلك كتابة خلال خمسة عشر يومًا على العنوان المبين بطلب الفحص ويجوز له التظلم من قرار اللجنة إلى رئيس المجلس المحلى المختص ويتعين إعادة الفحص الفنى بمعرفة لجنة أخرى أو نفس اللجنة فى نفس اليوم وعلى نفس النموذج .

كما يجوز التقدم بإعادة فحص المركبة أو الحيوان لمرة أخرى أو مرات عديدة على أن يكون الفحص كل مرة من هذه المرات على نموذج فحص جديد .

مادة ٣٢٠ - يكون الترخيص بتسيير دراجات الركوب أو عربات اليد بعد التحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن وبعد التحقق من قدرة المرخص له علي قيادة المركبة وعلى إلمامه بقواعد المرور وآدابه .

مادة ٣٢١ - تدون فى رخصة المركبة البيانات المنصوص عليها فى المادة (٢١٩) من هذه اللائحة .

مادة ٣٢٢ - تسرى الرخصة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديدها فى موعد لا يجاوز الثلاثين يومًا التالية لتاريخ انتهائها وعلى المرخص له خلال مدة الثلاثين يومًا التالية لانتهاء السنة الأولى المؤداة عنها الضريبة عند استصدار الترخيص أن يقوم بأداء الضريبة والرسوم المستحقة عن السنة التالية فإذا انتهت هذه المدة دون أداء هذه الضرائب والرسوم أصبحت رخصة التسيير ملغاة ويتعين عليه إعادة اللوحات والرخصة فوراً وإلا اعتبرت مسيرة بدون ترخيص وكان على المجلس المحلى المختص تكليف أحد رجال المرور أو الشرطة باستعادة اللوحات المعدنية والرخصة .

مادة ٣٢٣ - إذا كان تغيير محل إقامة المرخص له فى داخل دائرة اختصاص المجلس المحلى الذى صدر منه الترخيص فيكتفى بالإخطار فى الميعاد والتأشير فى الرخصة بالمحل الجديد .

وإذا غير المرخص له محل إقامته داخل المحافظة خارج دائرة المجلس المحلى الصادر منه الترخيص فعليه إخطار المجلس الجديد بمحل إقامته الجديد على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالى لتاريخ التغيير مرفقًا به سند مقبول فى إثبات محل الإقامة الجديد فى حكم المادة (٢١٢) من هذه اللائحة .

ويقوم المجلس المحلى الجديد بإخطار المجلس المحلى الأصلى بذلك وعلى هذا المجلس موافاة المجلس الجديد بأوراق المركبة على وجه السرعة وعند ورود الأوراق يقوم المجلس المحلى الجديد بفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وتحرير نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك وتظل المركبة محتفظة بلوحتها المعدنية إلى حين التجديد حيث يتم التجديد فى المجلس المحلى الجديد وتصرف لها عند إتمامه لوحة معدنية منه وتسحب اللوحة المنصرفة من المجلس السابق وترد إليه

مادة ٢٢٤ - إذا كان تغيير محل الإقامة الدائم إلى محافظة أخرى فعلى المرخص له إخطار المجلس المحلى الذى يقيم فى دائرته بالمحافظة الجديدة بمحل إقامته الجديد مرفقًا به سنداً يكون مقبولاً فى إثبات ذلك فى حكم هذه اللائحة وكذلك شهادة بالوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون واللائحة وعلى المجلس الجديد إخطار المجلس المحلى السابق بذلك ويسحب من المرخص له الرخصة ولوحاتها المعدنية ويرسلها إلى المجلس السابق ويمنحه ترخيصًا جديداً متى كانت سائر الشروط التى تكشف عنها الرخصة لازالت قائمة مع دفع رسوم ترخيص جديد .

مادة ٢٢٥ - فى حالة نقل ملكية المركبة على المالك الجديد أن يتقدم إلى المجلس المحلى الذى بدائرته محل إقامته الدائم بطلب نقل القيد على النموذج المعد لذلك وسند مقبول فى إثبات نقل الملكية فى حكم المادة ٢١٤ من هذه اللائحة وكذلك ما يثبت الشخصية ومحل الإقامة والصفة على الوجه المبين فى المواد من (٢١٠) إلى (٢١٣) من اللائحة والوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون عن المدة من آخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد وتقديم ما يفيد أداء الضرائب والرسوم المستحقة على المركبة والجزاءات المالية الأخرى .

وتفحص المركبة فنيًا للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك .

مادة ٢٢٦ - يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقًا به رخصة تسيير المركبة وسند مقبول فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة والصفة طبقًا لأحكام المواد من (٢١٠ - ٢١٣) من هذه اللائحة وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون من الجهة المختصة وكذلك المستندات التى تتطلبها أية قوانين أو لوائح أخرى .

وتفحص المركبـة فنيًا وحيـوان الجـر طبقًا لأحكام المادة (٢١٦) من هذه اللائحة فإذا أثبت الفحص الفنى صلاحية المركبة وسلامة حيوان الجر تجدد الرخصة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة .

وإذا أثبت الفحص الفنى عدم صلاحية المركبة ولم يكن هناك خطورة من تسييرها يجوز إعطاؤها تصريحًا مؤقتًا بتسييرها لمدة لاتجاوز شهرين يجوز تجديده وإلا أستردت الرخصة واللوحات المعدنية إلى أن تزول أسباب رفض الترخيص .

مادة ٣٢٧ - يكون الفحص الفنى لجميع أنواع مركبات النقل البطىء عند تجديد الرخصة كل ثلاث سنوات .

(الفصل الثانى)

رخص قيادة مركبات النقل البطىء

مادة ٣٢٨ - يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون على النموذج المعد لذلك إلى المجلس المحلى الذى يقيم الطالب بدائرته مصحوبًا بما يأتى :

(أ) ثلاث صور شمسية للطالب .

(ب) سند مقبـول فى إثبـات شخصيتـه ومحـل إقـامته وسنه فى حكم المـواد (٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٤٥) من هذه اللائحة .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية ويكتفى بالنسبة للعاملين فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو فروعها بشهادة من الجهة التى يعملون بها من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق .

(د) موافقـة الجهـة التـى يعمـل بهـا عـلى استخـراج رخصـة المهنـة إذا كان مـن العاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطـاع العـام أو فروعها .

ويسرى ذلك بالنسبة لتجديدها .

مادة ٣٢٩ - تثبت اللياقة الطبية للطالب بشهادة صادرة من طبيب تفيد سلامة البنية والخلو من العاهات التى تؤثر على صلاحيته للقيادة المعتادة .

ويجب ألا تقل درجة الإبصار عن $\frac{٦}{١٨}$ ، $\frac{٦}{١٨}$ أو $\frac{٦}{١٢}$. $\frac{٦}{٣٦}$ أو $\frac{٦}{٩}$. صفر مع تمييز الألوان جيداً .

ويسمح للحصول على هذه الدرجة من الإبصار باستعمال نظارة طبية بشرط سلامة باطن العينين وتكون صورة الطالب فى هذه الحالة بالنظارة الطبية .

كمال يشترط سلامة السمع ويسمح باستعمال سماعة طبية وتسرى فى شان الشهادة الطبية أحكام المادة ٢٥٢ من هذه اللائحة .

مادة ٣٣٠ - يجوز لرئيس المجلس المحلى المختص إحالة الحاصل على رخص القيادة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون إلى طبيب الوحدة الصحية الواقعة فى دائرة المجلس المحلى إن تراءت ضرورة ذلك أثناء مدة الترخيص .

مادة ٣٣١ - يتم اختبار الطالب فنيًا فى قيادة نوع المركبة التى يطلب الترخيص له بقيادتها وفى قواعد المرور وآدابه .

ويتولى الاختبار فى قواعد المرور وآدابه من يندبه لذلك رئيس المجلس المحلى بعد موافقة رئيس قسم المرور المختص من العاملين الذين تلقوا تدريبًا كافيًا عن أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية وقواعد المرور وآدابه طبقًا للنظام الذى يضعه لذلك كل محافظ فى حدود محافظته بالاتفاق مع قسم المرور المختص

ويشكل رئيس المجلس المحلى المختص لجنة تتولى الاختبار الفنى على أن يكون من بين أعضائها مهندس أو مساعد مهندس[1]

مادة ٣٣٢ - بعد نجاح الطالب واستيفائه سائر شروط الترخيص يمنح الرخصة المطاوبة على النموذج المعد لذلك وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بالمجلس المحلى الصادرة منه وتسرى الرخصة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها .

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية " ص٦٨ وما بعدها .

مادة ٣٣٣ - عند تغيير محل إقامة المرخص له داخل ذات المحافظة وفى حدود المجلس المحلى الصادر منه الترخيص يؤشر بعنوان محل إقامته الجديد فى الرخصة والملفات والسجلات ويكون الإخطار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من اليوم التالى للتغيير ويجب تقديم سند مقبول فى ذلك فى حكم هذه اللائحة .

وإذا كان التغيير داخل المحافظة ولكن فى حدود مجلس محلى آخر فيكتفى بالتأشير بذلك بالرخصة والملفات والسجلات إلى أن يحل ميعاد التجديد فتصرف رخصة جديدة من المجلس المحلى الجديد ويخطر المجلس القديم لإلغاء رقم هذه الرخصة .

مادة ٣٣٤ - عند تغيير محل إقامة المرخص له إلى خارج المحافظة التى كان يقيم فى دائرتها فعليه أن يتقدم إلى المجلس المحلى الذى يقيم بدائرته بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة على النموذج المعد لذلك ويكون إثبات محل الإقامة بسند مقبول فى حكم هذه اللائحة مرفقًا به شهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون .

وبعد إتمام الإجراءات يمنح الطالب رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة رخصته الأولى برقم مسلسل خاص بالمحافظة الجديدة وعلى المجلس المحلى بالمحافظة الجديدة إخطار المجلس المحلى بالمحافظة القديمة بذلك .

مادة ٣٣٥ - يقدم طلب تجديد رخص القيادة على النموذج المعد لذلك مصحوبًا بشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام القانون ويرفق به سند مقبول فى إثبات الشخصية ومحل الإقامة فى حكم هذه اللائحة وصحيفة الحالة الجنائية على أن يكتفى بالنسبة للعاملين بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعها بشهادة من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق وتصرف الرخصة بعد أداء رسم التجديد .

ترخيص مزاولة مهنة مؤجر الدراجات

مادة ٢٣٦ - يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة مؤجر الدراجات للغير ما يأتى :

١ - ألا يقل سن الطالب عن ٢١ سنة ميلادية .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى جرائم المخدرات أو السكر مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون حسن السيرة والسمعة ومن غير المعروفين بالخطورة على الأمن أو على الآداب العامة .

مادة ٢٣٧ - يشترط أن تتوافر فى المحل الذى تتم فيه مزاولة مهنة مؤجر الدراجات المواصفات والاشتراطات الآتية :

١ - توافر الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة .

٢ - ألا يقل ارتفاع بياض أسفال الحوائط من الداخل عن متر ونصف من الأرض .

٣ - أن تتوافر فى المحل الإنارة الكافية والتهوية .

٤ - أن يزود المحل بأجهزة وأدوات إطفاء للحريق صالحة للاستعمال وهى :

عدد ٢ جهاز كيماوى سعة ٢ جالون على الأقل .

عدد ٢ جردل رمل ناعم .

٥ - أن يجهز المحل بدولاب صغير مزود بالإسعافات الأولية .

٦ - أن تتوافر فى الدراجات المعدة للتأجير شروط المتانة والأمن اللازم توافرها فى الدراجات .

مادة ٣٣٨ - يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى المجلس المحلى المختص مرفقاً به سنداً مقبولاً فى إثبات شخصيته ومحل إقامته ومحل مزاولة المهنة وملكيته أو حيازته للدراجات يكون مقبولاً فى حكم هذه اللائحة كما يقدم صحيفة الحالة الجنائية والمستندات والرسومات التى يستلزمها تنفيذ الاشتراطات والمواصفات اللازم توافرها فى المحل كما تلزم موافقة أجهزة البحث بمديرية الأمن للتأكد من عدم الخطورة على الأمن والآداب وتوفر شرط حسن السمعة وبعد أخذ رأى قسم المرور المختص وموافقة المجلس المحلى المختص وأداء رسم قدره مائة قرش يمنح الترخيص للطالب .

يسرى الترخيص لمدة خمس سنوات ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد تقديم ما يثبت استمرار توافر شروط الترخيص وأداء رسم التجديد وقدره مائة قرش .

مادة ٣٣٩ - يتولى قسم المرور المختص التفتيش دورياً على أعمال الترخيص التى تتولاها المجالس المحلية بدائرة المحافظة والمنصوص عليها بهذه اللائحة .

النوع	لون أرضية اللوحة	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
ثانيا - مركبات نقل البضائع والأشياء :	أحمر	أبيض	مستطيل بأبعاد ٤٠سم×١٦سم	
نقل				سيارات النقل المعدة لنقل البضائع والأشياء أو جرارات السحب .
نقل مشترك				السيارات المخصصة لنقل الأشخاص والأشياء فى المناطق الصحراوية .
متطورات				المقطورات الملحقة بسيارات النقل .
معدة ثقيلة				الآلات فى حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .
جرار زراعى				الجرار الزراعى .
مقطورة زراعية				المقطورات الزراعية المخصصة للإنتاج الزراعى .
قطاع عام				سيارات النقل المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام .
حكومية ومحافظة				سيارات النقل أو المقطورات أو الجرارات المملوكة للحكومة والمحافظات .
ثالثا - مركبات للهيئة الدبلوماسية :	أخضر	أسود	مستطيل بأبعاد ٤٠سم×١٦سم	
هيئة دبلوماسية				السيارات المخصصة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ومن فى حكمهم .

(الباب السادس)
اللوحات المعدنية

مادة ٣٤٠ :

(أ) أن تكون لوحات كل نوع من أنواع مركبات النقل السريع على الوجه الآتى :

النوع	لون أرضية اللوحة	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
اولا - مركبات نقل الاشخاص :	أبيض	أسود	مستطيل بأبعاد ٤٠سم×١٦سم	
خاص وملاكى				السيارات الخاصة وسيارات ذوى العاهات والاسعاف والمستشفيات والأطباء الخاصة .
ملاكى مميز				مركبات العاملين الأجانب فى الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية ومن فى حكمهم .
ملحقة				الكارڤانات الملحقة بالسيارات الخاصة .
قطاع عام				السيارات الملاكى والأتوبيس المملوكة للهيئات وشركات القطاع العام
حكومية ومحافظة				السيارات الملاكى والأتوبيس المملوكة للحكومة والمحافظات .
تحت الطلب				سيارات نقل الموتى .
أتوبيس عام				سيارات نقل عام الركاب .
أتوبيس خاص				سيارات لنقل العاملين بالمؤسسات والشركات والهيئات وعائلاتهم .
أتوبيس مدارس				سيارات نقل طلبة المدارس .
أتوبيس سياحة				سيارات السياحة .
أتوبيس رحلات				سيارات الرحلات الداخلية .
دراجة نارية	أبيض	أسود	مستطيل بأبعاد ١٩سم×١٧,٥سم	الدراجة النارية

النوع	لون أرضية اللوحة	لون أرقام اللوحة	شكل اللوحة	أنواع المركبات التي تصرف لها
رابعا - مركبات الجمـــارك والمنطقة الحرة :	أصفر ليموني	أحمر	مستطيل بأبعاد ٤٠سم×١٦سم	
جمرك أجانب				المركبات الواردة مع الأجانب من الخارج والتي لم تعامل جمركياً أو استيرادياً بصفة قطعية ونهائية .
جمرك مصريين				المركبـــات الـــواردة مـــع المصـــريين من الخارج والتي لم تعامـــل جمـــركياً أو استيرادياً بصفة قطعية ونهائية .
منطقة حرة				الســيارات الواردة من الخـارج وتعمل داخل المنطقـــة الحـــرة دون غـــيـــرها باشتراطات أخرى خاصة .
خامسا - مركبات الأجرة :	برتقالي	أسود	مستطيل بأبعاد ٤٠سم×١٦سم	
أجرة				سيارات الأجرة .
أجرة سياحي				سيارات سياحية .
سادسا - لوحات التجاري والمؤقت :	بني	أبيض	مستطيل بأبعاد ٤٠سم×١٦سم	
تجاري				رخصة تجارية .
مؤقت				رخصة مؤقتة .

(ب) تكون لوحات كل نوع من أنواع مركبات النقل البطئ على الوجه الآتى :

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات المميزة والبرواز	أنواع المركبات التى تصرف لها
عربة	رمادى	أبيض	لعـربات الركـوب (الحنطور) وعـربات النقل (الكارو) وعـربات نقل الموتى وعربات اليد .
دراجة	أبيض	رمادى	لجميع أنواع الدراجات

مادة ٣٤١ - تصرف اللوحات المعدنية طبقاً للنوع المخصصة له المركبة ونوع الاستعمال المرخص به طبقاً للمواد من ٤ إلى ٩ من القانون .

مادة ٣٤٢- تكون اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع مصنعة من الالومنيوم النقى وبسمك لا يقل عن ١ ملليمتر وتغطى بطبقة عاكسة تعطيها خاصية الانعكاس (ورق عاكس) .

وتشمل بيانات اللوحة بالجانب الأيمن نوع الترخيص وجهته والأرقام باللغة وبالجانب الأيسر نوع الترخيص والأرقام ومدلول المحافظة باللغة الإنجليزية ويتم تحديد مساحة بيانات اللوحات بحسب البند وبالتناسب مع مساحة اللوحة .

مادة ٣٤٣- تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه الآتى :

٢٠ جنيهاً للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع .

١٠ جنيهات للوحة الواحدة المقررة للمقطورات والملحقات .

وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطئ لجميع أنواعه خمسة وسبعين قرشاً عن اللوحة الواحدة .

ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متى كانت اللوحة المعدنية المستبدلة سليمة .

مادة ٣٤٤ - توضع لوحات مركبات النقل السريع عدا المقطورة ونصف المقطورة إحداها فى مقدمة المركبة فى منتصف الواجهة فوق حاجز الاكصدام الأمامى والأخرى فى مؤخرة المركبة فى النصف الأسفل فى منتصف حاجز الاكصدام الخلفى إلا إذا كان تصميم المركبة يدعو إلى غير ذلك فيحدد قسم المرور مكان وضع اللوحات .

وتوضع لوحة المقطورة ونصف المقطورة فى وسط مؤخرتها فوق حاجز الاكصدام أو فى وسط الصندوق .

مادة ٣٤٥ - توضع لوحات مركبات النقل البطئ فى وسط مؤخرة المركبة بحيث تكون واضحة الرؤية من بعد كاف .

وفى عربات اليد توضع فى وسط مقدمتها .

مادة ٣٤٦ - على المرخص له رد اللوحات فوراً فى الحالات الآتية :

١ - عند انتهاء مدة الترخيص فى اليوم التالى لانتهاء المدة على الأكثر .

٢ - عند استغنائه عن تسييرها فى اليوم التالى للاستغناء على الأكثر

٣ - عند سحب الرخصة فى اليوم التالى لسحب الرخصة .

مادة ٣٤٧ - يكون رد اللوحات بالنسبة لمركبات النقل السريع بتسليمها إلى الإدارة العامة للمرور أو إلى أى قسم من أقسام المرور أو إرسالها إلى قسم المرور المختص عن طريق البريد باعتبارها طرداً بريدياً وتكون العبرة حينئذ بتاريخ تسليمها إلى مكتب البريد كما يجوز تسليمها إلى السفارات والقنصليات المصرية بالخارج أو إرسالها إليها بطريق البريد .

ويكون رد لوحات النقل البطئ بتسليمها إلى أى وحدة من وحدات الحكم المحلى داخل المحافظة المرخص فى دائرتها وعلى هذه الوحدة أن ترسلها إلى المجلس المختص فوراً

مادة ٣٤٨ - تؤول قيمة تأمين اللوحات إلى الدولة فى الحالتين الآتيتين :

١ - فقد إحدى اللوحات أو تلفها .

٢ - عند الامتناع عن تسليمها :

(أ) فى اليوم التالى لانتهاء أجل الرخصة .

(ب) فى اليوم التالى لسحب الرخصة .

(جـ) فى اليوم التالى لإلغاء الرخصة .

(د) فى اليوم التالى لتقرير سحب اللوحات أو مصادرتها .

الضرائب والرسوم

مادة ٣٤٩ - تؤدى الضرائب والرسوم المقررة لمركبات النقل السريع نقداً بخزينة قسم المرور المختص ويجوز أداؤها بحوالة بريدية مصلحية أو بشيك مصرفى للقسم المذكور .

وتؤدى هذه الضرائب والرسوم عند تجديد الترخيص بإيصال بريدى من مكاتب البريد المعتمدة وذلك بالنسبة لأقسام المرور التى تحدد بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور .

ويشترط وصول الحوالة أو الشيك المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بالقيمة الكاملة للرسوم والضرائب المستحقة إلى قسم المرور المختص فى موعد لايجاوز الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الترخيص وإلا اعتبرت لم تؤد فى الميعاد القانونى .

مادة ٣٥٠ - يكون أداء الضرائب والرسوم المقررة بالنسبة لمركبات النقل البطئ نقداً بخزينة المجلس المحلى المختص أو بخزينة المحافظة المقيدة بدائرتها كما يجوز توريدها إلى أيهما بحوالة بريدية مصلحية أو بشيك مصرفى وتسرى فى شأنها أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة .

مادة ٣٥١ - يكون تقدير سعة اسطوانات محرك السيارة الناتجة عن حركة المكابس باللتر على أساس سعة اسطوانات المحرك باللتر = ٣,١٤ × مربع نصف قطر الاسطوانة بالسنتيمتر × طول مشوار المكبس بالسنتيمتر × عدد الاسطوانات ÷ ١٠٠٠ .

ويمكن الاسترشاد بكتالوجات مصانع السيارات والنشرات الدورية التى تصدرها الإدارة العامة للمرور .

مادة ٣٥٢ - تزاد الضريبة إلى الضعف إذا كان الوقود المستعمل فى تسيير المركبة غير البنزين أو البنزين غير الصافى .

ويعتبر البنزين غير صاف إذا قلت نسبة المستقطر منه عند درجة ١٠٠ مئوية عن (٣٥٪) من حجمه وقلت عند درجة ١٩٠ مئوية عن (٩٥)٪ من حجمه .

- ويعتبر الوقود المستعمل فى تسيير السيارة كيروسينا خالصاً أو مخلوطاً إذا كانت كمية الكيروسين (٥٠٪) على الأقل من حجم الوقود المستعمل وفى هذه الحالة تزاد الضريبة إلى أربعة أمثالها .

وبالنسبة للمركبات التى تعمل بنظام الوقود الثنائى (بنزين - غاز طبيعى) ويكون محركها مصمماً للعمل بهذا النظام فتسرى عليها الضريبة المقررة على المركبات التى يعمل محركها بالبنزين .

مادة ٣٥٣ - تحسب مدة القسط المنصوص عليها فى المادة ٢/٥١ من القانون اعتباراً من تاريخ الترخيص بصرف اللوحات المعدنية .

مادة ٣٥٤- تبدأ مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ ، ٤٥ من القانون من اليوم التالى لتاريخ انتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة وتنتهى فى نهاية اليوم الثلاثين فإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية فتمتد المدة حتى نهاية أول يوم عمل تال لآخر أيام العطلة .

مادة ٣٥٥ - فى حالة عدم أداء الضرائب والرسوم المقررة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون تستحق على المركبة الضرائب والرسوم المقررة فى المادة (٥٣) من القانون بما فيها رسم استعمال اللوحات المعدنية اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء مهلة التجديد مع اعتبار الترخيص منقضياً من تاريخ انتهاء الرخصة .

وبالنسبة للمركبة التى يجوز أداء ضريبتها على أقساط فتفرض الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية حسب القسط المختار ولمدة لا تقل عن ثلاثة شهور طبقاً للمادة (٥٣) من القانون .

يتكرر استحقاق الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية بتكرار استحقاق القسط وعدم أدائه حتى تنقضى مدة الترخيص فإذا انقضت مدة الترخيص ولم يتم اتخاذ إجراءات التجديد والوفاء بكافة المبالغ المستحقة خلال الثلاثين يوماً التالية اعتبرت الرخصة ملغاة .

ويترتب على عدم أداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطئ عن السنة الثانية خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء السنة الأولى اعتبار الرخصة ملغاة

مادة ٣٥٦ - إذا لم يؤد المرخص له الضرائب والرسوم في ميعاد الثلاثين يوماً المبينه في المادتين (٢٢، ٥٣) من القانون فرضت عليه الضرائب والرسوم الأصلية والإضافية المقررة في المادة (٥٣) من القانون مع اعتبار الرخصة ملغاة من يوم انتهاء الترخيص أو المدة المدفوع عنها الضريبة فإذا تقدم المرخص له بطلب إعادة الترخيص خلال المدة المدفوع عنها الضريبة الأصلية والإضافية يستفيد من المدة الباقية من الترخيص .

أما إذا طلب إعادة الترخيص بعد فوات ميعاد التجديد خلال المدة السابقة اتبعت إجراءات الترخيص الجديد ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقة من تاريخ انتهاء الترخيص مضافا إليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات .

وإذا كانت اللوحات المعدنية لم يتم سحبها أو لم يقم بردها قبل طلب إعادة الترخيص فلا تسحب منه بعد إعادة الترخيص أما إذا كانت سحبت فترد إليه .

مادة ٣٥٧ - في حالة الترخيص بتسيير السيارة الخاصة أو تجديدها لمدة تزيد على سنة يراعى ما يأتي :

١ - إذا ألغيت الرخصة طبقاً لأحكام المواد (١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢١) من القانون يقتصر أثر ذلك على الضريبة الخاصة بالسنة التي تم خلالها الإلغاء ويجوز لمالك السيارة في هذه الحالة أن يسترد الضريبة التي أداها عن المدة المتبقية أو أن يطلب حسابها لصالحه عند إعادة طلب الترخيص .

٢ - إذا وقعت غرامة توازي ثلث الضريبة طبقاً لأحكام المادتين (٥٣ ، ٥٥) من قانون المرور تحسب الغرامة على أساس ضريبة سنة واحدة .

مادة ٣٥٨ - إذا استغنى المرخص له خلال مدة الترخيص المدفوعة عنها الضرائب والرسوم وقبل انقضائها عن رخصة تسيير المركبة فعليه أن يخطر بذلك قسم المرور المختص على النموذج المعد لذلك مع قيامه بتسليم الرخصة واللوحات المعدنية مقابل حصوله على الإيصال اللازم .

ويجوز له أن يسلم الرخصة واللوحات الى قسم المرور بأى طريق آخر معلنا بصراحة رغبته فى الاستغناء عن الضريبة بنسبة عدد الأشهر الكاملة الباقية من مدة الترخيص (بعد إسقاط أجزاء الشهر) إلى مدة الترخيص الأصلية كاملة ولا يجوز صرف المبلغ المستحق إلابعد تقديم شهادة الوفاء بالغرامات والجزاءات المستحقة لمخالفة أحكام القانون .

مادة ٢٥٩ - التغييرات فى البيانات المدونة بالرخصة ووجوب استعمالها ووصفها التى يترتب عليها تغيير وزيادة الضرائب والرسوم المستحقة ، أهمها مايأتى :

١ - إضافة عربة جانبية للدراجة النارية (موتوسيكل) .

٢ - تغيير نوع الوقود بالنسبة إلى جميع أنواع مركبات النقل السريع .

٣ - زيادة سعة اسطوانات المحرك نتيجة تغيير المحرك ، وذلك بالنسبة إلى السيارات التى تحدد ضريبتها على هذا الأساس حسبما هو وارد بجدول الرسوم والضرائب .

٤ - زيادة عدد المقاعد للحصول على ركاب زيادة بالنسبة لسيارات الأجرة .

٥ - قصر استعمال سيارات النقل العام للركاب المخصصة للدرجتين على الدرجة الأولى .

٦ - زيادة وزن سيارة النقل وسيارات النقل المشترك والمقطورات أو نصف المقطورات غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والأشياء .

ولا يعتبر ذلك زيادة فى الوزن إلا إذا كانت الزيادة أكثر من (٥٪) من وزن المركبة المثبت برخصتها .

٧ - تغيير وجوه استعمال المركبة تغييراً جوهرياً .

٨ - تغيير حيوان النقل فى مركبات النقل البطئ التى يجرها الحيوان .

(الباب السابع)

استخراج بدل فاقد او تالف من الرخصة

مادة ٣٦٠ - فى حالة فقد أو تلف رخصة المركبة أو رخصة القيادة الصادرة ، ن أحد أقسام المرور يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تالف على النموذج المعد لذلك مدموغاً بما يعادل قيمة رسم الدمغة المقرر يوضح به اسم الطالب ومحل إقامته ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة المفقودة أو التالفة بقسم المرور الصادرة منه ويرفق بهذا الطلب سند مقبول لإثبات الشخصية ومحل الإقامة فى حكم هذه اللائحة[١]

ويقدم الطلب إلى قسم المرور الصادرة منه الرخصة المفقودة أو التالفة ويتولى قسم المرور بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الثابتة لديه وبعد التحقق من مطابقة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب تصرف بدل فاقد الرخصة بعد أداء قيمة رسم الدمغة المقرر لها ويحمل كافة بيانات الرخصة الأصلية مؤشرا عليها بعبارة بدل فاقد وبتاريخ إصدارها .

مادة ٣٦١ - فى حالة فقد أو تلف رخصة المركبة أو رخصة القيادة الصادرة من المجلس المحلى المختص (النقل البطئ) يتقدم المرخص له بطلب للحصول على رخصة بدل فاقد أو تالف على النموذج المعد لذلك مدموغاً بما يعادل قيمة رسم الدمغة المقرر يوضح به اسم الطالب ومحل إقامته والبيان الخاص بالرخصة المفقودة أو التالفة ورقم اللوحات المعدنية بالنسبة لرخص التسيير والرقم المسلسل لرخصة القيادة يرفق بهذا الطلب سنداً مقبولاً لإثبات الشخصية ومحل الإقامة فى حكم هذه اللائحة .

ويقدم الطلب إلى المجلس المحلى الصادرة منه الرخصة المفقودة أو التالفة ويتولى هذا المجلس بحث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الثابتة لديه وبعد التحقق من مطابقة البيانات للمستندات المقدمة من الطالب يصرف إليه بدل فاقد الرخصة بعد أداء قيمة رسم الدمغة المقرر لها ويحمل كافة بيانات الرخصة الأصلية مؤشراً عليها بعبارة بدل فاقد وبتاريخ إصدارها .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها " ص٣٢ وما بعدها .

(الباب الثامن)

إلغاء وسحب رخص التسيير ورخص القيادة وسحب اللوحات المعدنية

مادة ٣٦٢ - مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في قانون المرور وفي هذه اللائحة تلغى تراخيص المركبة في الحالات الآتية :

١ - إذا ضبطت مسيرة بغير لوحات أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور ولو كانت هذه اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى أو إذا ضبطت وقد أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو كانت تحمل نفس بياناتها أو قد أجرى أي تغيير على بيانات اللوحات .

ويلغى الترخيص من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة التراخيص بها قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء التراخيص وفقاً للمادة (١٤) من القانون .

٢ - تسيير المركبة قبل الإخطار عن التغييرات وفقاً للمادة (١٧) من القانون وقبل تمام الفحص الفنى ، ويلغى الترخيص من تاريخ وقوع المخالفة .

٣ - عدم الإخطار عن نقل الملكية وإتمام استيفاء إجراءات نقل القيد خلال ٣٠ يوماً من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبول فى حكم المادة (١٠) من القانون ، وتعتبر الرخصة ملغاة من اليوم التالى لانتهاء المدة ، وفقاً للمادة (١٩) من القانون .

٤ - عدم الإخطار عن تغيير المسئول عن المركبة طبقاً للمادة (٢٠) من القانون فى الميعاد المبين فيها أو عن تغيير الملكية نتيجة الوفاة فى الميعاد المبين فى المادة (٢١) من القانون .

وتلغى الرخصة من اليوم التالى لانتهاء المدة .

٥ - مخالفة شروط منح الرخصة التجارية أو المؤقتة أو استعمالها فى غير الأغراض المحددة فى المادتين (٢٥ ، ٢٦) من القانون و(٢٣١ ، ٢٣٣) من هذه اللائحة وتعتبر المركبة المخالفة مسيرة بدون ترخيص .

٦ - تسيير سيارة أجرة فى المحافظات التى صدر فيها قرار باستعمال العداد غير مجهزة بعداد معتمد من قسم المرور المختص وفقاً للمادة (٢٨) من القانون .

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

٧ - عدم أداء ضرائب ورسوم مركبات النقل البطئ المرخص بها لمدة أكثر من ثلاث سنوات بعد انقضاء ثلاثين يوماً على انتهاء المدة المدفوع عنها الضريبة أثناء صلاحية الترخيص .

٨ - تسرى أحكام البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) على مركبات النقل البطئ .

٩ - فى الأحوال الواردة فى المادة (٣٦٦) من هذه اللائحة والتى تلغى فيها رخصة قيادة قائد المركبة بالنسبة للمركبات تلغى بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد رخصة تسييرها لنفس المدة المقررة .

١٠ - تكرار مخالفة سيارت الأجرة التى تعمل بنظام نقل الركاب بأجر عن الراكب فى حدود دائرة سير معينة بالسير خارج المحافظة المرخصة بها بالسير بها بدون تصريح من قسم المرور المختص خلال ستة أشهر من المخالفة الأولى .

١١- عدم إخطار المرخص له بتسيير المركبة عن تغيير محل إقامته الدائم المثبت فى الرخصة خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالى لتاريخ التغيير وعدم استيفائه إجراءات نقل القيد إذا كان التغيير إلى محافظة أخرى خلال الميعاد المذكور .

ويمنح رخصة ولوحات معدنية مؤقتة بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة لنقل القيد لجهة المرور الواقع فى دائرتها محل الإقامة .

١٢ - عند ضبط مركبة تستخدم فى غير الغرض المبين برخصتها ولا يجوز إعادة ترخيصها قبل مضى ثلاثين يوماً وفى حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق يكون إلغاء ترخيص المركبة لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ، وفى حالة العود إلى ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل يلغى ترخيص المركبة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

ولا يسرى ذلك على مالك المركبة إلا إذا كان قد وافق على تسييرها مع علمه باستخدامها فى غير الغرض المبين برخصتها .

١٣ - فى حالة تكرار ضبط قائد أى مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب فى المركبه أو سمح بارتكابه فيها خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل السابق ولا يجوز إعادة ترخيصها إلا بعد مضى ستة أشهر .

ولا يكون إلغاء ترخيص تسيير المركبة إذا كان مالك المركبة حسن النية .

ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة مالم يثبت علمه بالواقعة .

مادة ٣٦٣ - مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة يجب سحب رخصة المركبة فى الحالات الآتية :

١ - عدم استيفاء إجراءات التجديد خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الترخيص رغم أداء الضرائب والرسوم المقررة للتجديد قبل انقضاء مدة ثلاثين يوماً .

وتظل الرخصة مسحوبة حتى استيفاء إجراءات التجديد ، وفقاً للمادة (٢٤) من القانون .

٢ - عند تكرار ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل خلال سنة من ضبطه فى المرة السابقة وبه خلل ويكون السحب لمدة ثلاثين يوماً كما يجب ضبط العداد ، وفقاً للمادة (٣/٢٨) من القانون .

٣ - عند ضبط المركبة غير متوافر فيها شروط المتانة والأمن ويستمر السحب إلى حين استيفاء هذه الشروط ، وفقاً للمادة (٣٣) من القانون .

٤ - عند ضبط قائد أية مركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب العامة فى المركبة أو إذا سمح بذلك .

ويكون السحب لمدة تسعين يوماً من تاريخ الضبط ، وفقاً للمادة (٧٢) من القانون .

ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة مالم يثبت علمه بالواقعة .

٥ - تسرى أحكام البنود (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧) على مركبات النقل البطئ .

٦ - عند تسيير السيارة الأجرة التى تعمل بنظام نقل الركاب بأجر عن الراكب فى حدود دائرة سير معينة خارج المحافظة المرخص بالسير فيها بدون تصريح من قسم المرور المختص ، ويكون سحب الرخصة لمدة ثلاثين يوماً .

٧ - عند ضبط المركبة يقودها شخص غير مرخص له أو كان مرخصاً له وألغيت رخصته ، وكذلك إذا ضبطت يقودها شخص سحبت أو أوقفت رخصته أو شخص مرخص له برخصة لا تجيز قيادة المركبة التى ضبط يقودها ، ويكون السحب لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة مالم يثبت علمه بالواقعة .

مادة ٣٦٤ - مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة يجب سحب اللوحات المعدنية للمركبة فى الحالات الواردة بالمادة (١٤) من القانون .

مادة ٣٦٥ - يجوز سحب ترخيص تسيير سيارة أجرة إذا ضبطت وبعدادها خلل

ويكون السحب لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً ، وسواء سحبت الرخصة أو لم تسحب لا يجوز إعادة تسيير السيارة إلا بعد إتمام إصلاح العداد أو استبدال غيره به ، وفقاً للمادة (٢٨) من القانون .

مادة ٣٦٦ - تلغى رخصة القيادة فى الأحوال التالية :

١ - عند ضبط المركبة تسير بغير لوحاتها أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور ولو كانت اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى أو أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو بنفس بياناتها أو قد أجرى تغيير على بياناتها ، وفقاً للمادة (١٤) من القانون يلغى الترخيص من تاريخ الضبط ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء الترخيص .

٢ - عند ضبط المركبة مسيرة فى الطريق العام بعد سحب لوحاتها وفقاً للمادة (١٥) من القانون ، ويكون إلغاء الترخيص من تاريخ الضبط ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى تسعين يوماً على إلغاء الترخيص .

٣ - عدم الإخطار بتغيير محل الإقامة الثابت بالرخصة إلى محافظة أخرى خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالى للتغيير وعدم التقدم إلى قسم المرور بالمحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد خلال المدة ، وفقاً للمادة (٣٨) من القانون .

٤ - عند ضبط قائد المركبة يقودها وهو واقع تحت تأثير خمر أو مخدر خلال سنة من ضبطه مرتكبا نفس الفعل ، وكذلك عند امتناعه عن الفحص الطبي أو لجوئه إلى الهرب عند الاشتباه في حالته وتقرير فحصه أو إحالته للفحص الطبي متى كان ارتكابه هذا الفعل خلال سنة من ارتكابه فعلاً مماثلاً .

ويكون إلغاء الرخصة لمدة ستة أشهر وعند تكرار ذات الفعل تسحب الرخصة نهائيا ، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب .

٥- تسرى أحكام هذه المادة على رخص قيادات مركبات النقل البطئ وعند تحقق سببها بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد تلغى رخصة تسيير المركبة ذاتها.

٦ - إذا استخدمت المركبة فى غير الغرض المبين برخصتها ، ولا يجوز إعادة رخصة قائدها قبل مضى ثلاثين يوماً ، وفى حالة العود إلى الفعل ذاته خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل السابق تلغى رخصة قائدها لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ، وفى حالة العود لذات الفعل مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل تلغى رخصة قائدها لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

٧ - فى حالة تكرار ضبط قائد أى مركبة مرتكباً فعلا مخالفاً للآداب فى المركبة أو سمح بارتكابه فيها خلال سنة من تاريخ ارتكاب الفعل السابق ولا يجوز إعادتها إلا بعد مضى ستة أشهر .

٨ - عند ضبط المركبة مسيرة فى الطريق بدون ترخيص ولايجوز إعادته قبل مضى ثلاثة أشهر .

٩ - فى حالة ارتكاب قائد المركبة إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المواد (٢٨ ، ٧٠ ، ٧٢ مكرر) من هذا القانون مرة أخرى خلال سنة من تاريخ ارتكابه المخالفة السابقة ولايجوز منحه رخصة أخرى قبل مضى سنة من تاريخ الإلغاء .

مادة ٣٦٧ - يجب سحب رخصة القيادة فى الأحوال الآتية :

١ - عند ضبط قائد المركبة لأول مرة يقودها تحت تأثير خمر أو مخدر وعند امتناع قائد المركبة عن الفحص الطبى أو لجوئه إلى الهرب عند تقرير فحصه طبياً أو إحالته للفحص الطبى للاشتباه فى وقوعه تحت تأثير خمر أو مخدر ، وفقاً للمادة (٦٦) من القانون تسحب لمدة ٩٠ يوماً .

٢- عند ضبط قائد المركبة مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب العامة فيها أو إذا سمح بذلك تسحب الرخصة لمدة لاتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الضبط

٣ – تسرى أحكام البندين ١ ، ٢ من هذه المادة على رخص قيادة مركبات النقل البطئ وعند وقوع الفعل المبرر لها من قائد دراجة ركوب أو عربة يد فتسحب رخصة تسيير المركبة لنفس المدة المقررة لسحب رخصة القيادة .

٤ – في حالة تكرار ضبط سيارة أجرة بعدادها خلل خلال ستة أشهر يتعين سحب رخصة القيادة إدارياً لمدة ثلاثين يوماً .

٥ – كل سائق سيارة أجرة مرخصة بالعداد أو بدونه امتنع بغير مبرر عن نقل ركاب أو تشغيل العداد أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر أو نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر أو قام بنقل ركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لسيارات الأجرة بدون عداد ويكون سحب رخصة القيادة لمدة ثلاثين يوماً وإذا عاد لارتكاب أى من هذه الأفعال خلال ستة أشهر من تاريخ السحب السابق تسحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً .

٦ – كل قائد مركبة تسبب في تلويث الطريق بإلقاء آية فضلات أو مخلفات بناء أو أية أشياء أخرى ، وكل من قاد مركبة في الطريق تصدر اصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً أو إيذاء لمستعمليه ويكون السحب لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً ، فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق تسحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً ، وفى حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من ارتكاب الفعل الثانى تسحب رخصة قيادته لمدة عام .

مادة ٣٦٨ - أولا : يجب سحب ترخيص القيادة لمدة لاتقل عن ثلاثين يوماً ولاتزيد على ستين يوماً أو للمدة الباقية من الترخيص أيهما أقل إذا ارتكب قائد المركبة أحد الأفعال الآتية :

١ - السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة .

٢ - قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك حتى ولو كان عدم استعمال الأنوار يرجع إلى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالمركبة .

٣ - استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٤ - وقوف المركبة ليلاً فى الطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٥ - استعمال قائد المركبة لها فى غير الغرض المبين برخصتها .

٦ - ترك المركبة بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

٧ - عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٨ - عدم التزام قائد المركبة الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

٩ - عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن الحادث الذى وقع له ونشأت عنه إصابات للأشخاص كذلك عدم الاهتمام بأمر المصابين أو نقلهم لأقرب مركز إسعاف أو مستشفى عند الضرورة .

١٠ - قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية .

١١ - قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أو بطريقة تعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر .

١٢ - قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو إحداها غير صالحة للاستعمال .

١٣ - قيادة مركبة برخصة لا تجيز قيادتها .

١٤ - تعمد قائد المركبة تعطيل حركة المرور فى الطرق أو إعاقتها .

١٥ - استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر من شأن استعمالها .

١٦ - اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو بالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة .

١٧ - استعمال المركبة فى مواكب خاصة أو فى تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة .

١٨ - مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .

١٩ - السير فى عكس اتجاه حركة المرور بالطرق .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٧٣ من القانون يجب أن يتم سحب الرخص من المخالف بمعرفة ضباط المرور .

ثانياً - فى حالة ضبط سيارة أجرة وبعدادها خلل جاز سحب رخص القيادة إدارياً لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً ولاتزيد على ثلاثين يوماً .

مادة ٣٦٩ - إذا كان سحب رخصة التسيير عند ضبطها بسبب عدم صلاحية المركبة فنياً أو عدم استيفائها لشروط المتانة والأمن منح مالكها ترخيصاً مؤقتاً للسير لمدة لا تزيد على سبعة أيام لإتمام الإصلاح أو تلافى اختلال شروط المتانة والأمن ويجوز منح المركبة ترخيصاً آخر لمدة ٢٤ ساعة لتسييرها إلى قسم المرور لإعادة فحصها فنياً .

مادة ٣٧٠ - فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة ، يصدر القرار بضبط الرخص من رئيس قسم المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى فور عرض الأمر عليه عقب ضبط المخالفة ،

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الضبط خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بهذا القرار أمام المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة على وجه السرعة فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم .

مادة ٣٧١ - فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة تقضى المحكمة المختصة بإيقاف الرخص للمدة المقررة قانوناً أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها ملغاة بالإضافة إلى العقوبات المقررة قانوناً للجريمة .

مادة ٣٧٢ - فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون يكون توصيل مركبة إلى أقرب مركز للشرطة أو المرور بعد تحرير محضر ضبط يثبت فيه وجه المخالفة التى اقتضت هذا الإجراء وكافة الإجراءات التى تتخذ فى مواجهة مالك المركبة أو قائدها

ويتولى قسم المرور الذى تسلمت له المركبة أو الذى يقع فى دائرته مركز الشرطة الذى ضبطت به السيارة فحص المركبة فنياً فإذا اتضح من الفحص عدم توافر شروط المتانة والأمن يمنح مالكها أو قائدها ترخيصاً مؤقتاً على النموذج المعد لذلك طبقاً لأحكام المادة ٣٦٩ من هذه اللائحة .

وفى غير هذه الحالة يتولى محرر محضر الضبط إرسال الرخصة إلى قسم المرور المقيدة به المركبة على أن يعطى المرخص إيصالا بذلك مع منحها ترخيصاً مؤقتاً بالسير لها لايزيد على سبعة أيام لإتمام ذلك .

ويكون منح ترخيص إعادة تسييرها إلى قسم المرور المختص لإعادة الفحص من قسم المرور الذى تبدأ الرحله منه .

مادة ٣٧٣ - يلتزم مالك المركبة برد اللوحات المعدنية فى الحالات الآتية :

(أ) عند سحب ترخيص المركبة .

(ب) عند انتهاء ترخيص المركبة (فى اليوم التالى على الأكثر) .

(جـ) عند الاستغناء عن تسييرها .

(د) إذا ألغيت الرخصة وفقاً للمواد ١٥ ، ١٧ ، ١٩ من القانون .

(هـ) عند سحب اللوحات المعدنية وفقاً للمادة ١٤ من القانون .

وإذا امتنع المالك عن رد اللوحات يتولى قسم المرور المختص استرداد اللوحات وله فى سبيل ذلك ضبط المركبة إذا كانت لازالت مسيرة .

وتؤول قيمة التأمين إلى الدولة عند الامتناع عن التسليم وعند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها أو إلغائها أو سحب اللوحات ومصادرتها .

(الباب التاسع)

حالات الصلح في مخالفات المرور وإجراءاته

مادة ٢٧٤- يجوز الصلح في الحالات الآتية بدفع مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً بصفة فورية ويقوم بتحرير محاضر الصلح في هذه الحالات ضباط شرطة المرور دون غيرهم :

١ - استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها

٢ - وقوف المركبة ليلاً بالطريق في الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية أو الأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٣ - قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقرر وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلاً أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة .

٤ - سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أي جزء خارجي من المركبه .

٥ - عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين .

٦ - عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٧ - مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .

٨ - استعمال أجهزة التنبيه بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور وفقاً للمادة ١٢ من هذه اللائحة .

٩ - إعطاء إحدى الإشارات الضوئية أو الصوتية بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور .

١٠ - استعمال أجهزة التنبيه فى الحالات المحظور استعمالها فيها قانوناً والمشار إليها بالمادة ١٣ من هذه اللائحة .

مادة ٣٧٥ - يجوز الصلح فى المخالفات التى تقع من المشاة فى الحالات الآتية بدفع مبلغ خمسة جنيهات بصفة فورية

١ - عدم سير المشاة على الأرصفة فى حالة وجودها .

٢ - عدم استخدام المشاة لممرات عبور المشاة فى حالة وجودها

٣ - اختراق المشاة للصفوف العسكرية أو المجموعات المنظمه التى تسير تحت إشراف شخص مسئول وكذلك سائر المواكب الأخرى المصرح بها

مادة ٣٧٦ - يجوز قبول الصلح فى المخالفات المبينة فى المادتين السابقتين من جميع المخالفين عدا الأشخاص الآتى بياناتهم :

١ - رجال القوات المسلحة ،تحول مخالفاتهم إلى النيابة العسكرية المختصة إلا إذا قبلوا الصلح ودفعوا قيمته .

٢ - سائقو مركبات النقل العام (أتوبيس - ترام - مترو) منعا لإعاقة المرور وتعطيل السيارات عن أداء واجبها فى خدمة الجمهور ومع ذلك فلهم الحق فى قبول الصلح ودفع قيمته خلال المهلة المحددة فى المادة ٣٧٨ من هذه اللائحة .

٣ - المخالفون الذين يرتكبون عدة وقائع متصلة بعضها ببعض يجوز الصلح فى بعضها دون البعض الآخر .

٤ - أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى العربى أو الأجنبى .

وفى جميع هذه الحالات يكتفى بتحرير محضر مخالفة على النموذج ١٢٥ مرور وتتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالف فى حالة عدم التصالح .

مادة ٣٧٧ - يقوم بتحرير محاضر الصلح فى المخالفات التى تقع من المشاة وفى الحالات المبينة بالمادة ٣٧٥ من هذه اللائحة ضباط شرطة المرور دون غيرهم .

مادة ٣٧٨ - إذا ضبطت المركبة أو قائدها عند ارتكاب إحدى المخالفات الموضحة بالمادتين ٣٧٤ ، ٣٧٥ من هذه اللائحة يعلن قائدها فوراً بالمخالفات المرتكبة ويعرض عليه الصلح فإن قبله تحصل منه قيمة الصلح المحددة بالقانون .

وترسل المحاضر أو المبالغ المحصلة إلى النيابة المختصة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحصيل قيمة الصلح .

وإذا رفض المخالف الصلح يؤشر على تقرير المخالفة بما يفيد ذلك ثم تحال إلى النيابة المختصة .

مادة ٣٧٩ - يطبق نظام الصلح بالنسبة لمخالفات المركبات وقائديها فى جميع المحافظات أما بالنسبة لمخالفات المشاة فيطبق فى المناطق التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى .

وتتولى وزارة الداخلية إعداد وإمساك الدفاتر والمستندات والسجلات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وتوقيتات التنفيذ وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل .

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية
الناشئة من حوادث السيارات (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد ، والداخلية ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن تكون صادرة من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – العدد ١٠١ مكرر

مادة ٢ — تستهل الوثيقة فى موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور .

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون لكل سيارة وثيقة خاصة

مادة ٣ — إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو إخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية ، على أن يعد الإخطار وفقا للنموذج الذي يعتمده رئيس مصلحة التأمين

ويعتبر فى حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها .

مادة ٤ — يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لإنتهاء تلك المدة .

ويسرى مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ إنتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالية لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها فى الفقرة السابقة على السبعة الأيام .

مادة ٥ – يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه .

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى

مادة ٦ – إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله .

مادة ٧ – لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب .

مادة ٨ – لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما .

وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ٩ – تم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢ بملحق للوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة إلى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة إلا بعد تقديم ذلك الملحق ، ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة ٤ د

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ١٠ — فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة . عقد نقل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر [١] .

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة .

مادة ١١ — فى الحالات المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها إلى المؤمن له ، فاذا لم تكن الوثيقة قد إنتهت مدتها فى تاريخ الإلغاء وجب على المؤمن أن يرد المؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦٪ من القسط .

مادة ١٢ — تحفظ وثيقة التأمين بقلم المرور فى الملف الخاص بالسيارة ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما . [٢]

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لإصدار الترخيص بتسيير السيارة .

ويجوز للمؤمن أن يصدر شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة .

مادة ١٣ — فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليمات القضائية للنيابات " ص٣٦ وما بعدها

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليمات الإدارية للنيابات " ص٥٩ وما بعدها .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها

مادة ١٤ — يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها .

ولوزير المالية والاقتصاد بالإتفاق مع وزير الداخلية أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٥ — يجب أن يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث من حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية ، رقم وثيقة التأمين وإسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى المحقق إخطار المؤمن بالحادث

ولا يترتب على التأخير فى الإخطار أية مسئولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض إلى المضرور .

مادة ١٦ — يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد مايكون قد دفعه من تعويض .

مادة ١٧ — يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطيه الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

مادة ١٨ — يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة ١٩ – لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

مادة ٢٠ – على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق وسجلا آخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين .

ويجوز للمؤمن أن يدرج فى السجل أية بيانات أخرى يرى إدراجها .

مادة ٢١ – على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الإحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار .

مادة ٢٢ – على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وفى المواعيد التى ينص عليها القرار ما يأتى :

(أ) تقدير احتياطى الأخطار السارية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(ج) حساب احتياطى المطالبات تحت التسويه .

(د) بيان المطالبات تحت الوفاء .

(هـ) تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة كل سنة على حدة .

(و) بيان تحليلى للمصروفات .

مادة ٢٣ – يقدر احتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبى لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦٪ من القسط .

ويجب ألا تقل جملة إحتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧٪ من جملة الأقساط المباشرة فى السنة السابقة وأقساط إعادة التأمين الواردة فى السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة ، وفى حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مادة ٢٤ – مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه فى حالة التصفيه الإجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها من هذا النوع الى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها باصدار هذا النوع من الوثائق [1]

أما فى حالة التصيفة الإختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠

وفى جميع هذه الحالات يجب على الهيئة او الهيئات التى حولت إليها الوثائق إخطار كل مؤمن له بتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صورة منه إلى قلم المرور .

مادة ٢٥ – تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحه التامين بشأن أحكام المواد ٢و٣و٩و١٤ إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ويتبع فى التظلم الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣و٤ من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة ٢٦ – يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت أن الهيئة تهمل باستمرار فى تنفيذ أحكام هذا القانون الصادرة تنفيذاً له أو تتكرر منها مخالفة تلك الأحكام . ويكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية والاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر فى الجريدة الرسمية. ولا يصدر قرار الحرمان إلا بعد إعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان . وتسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الوارده فى المادة ٢٤ ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للهيئة فى الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التى يعينها .

---

(1) انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليمات الإدارية للنيابات " ص٥٩ وما بعدها

مادة ٢٧ — يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المادتين ٢٠و٢١ بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٢٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة .

مادة ٢٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد ٢و٣و٨و٩و١١و٢٢و٢٣و٢٤

مادة ٣٠ — يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيله ومديرى الإدارات والموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات مايقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣١ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة١٩٥٦ ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٥، بشأن السيارات وقواعد المرور على أن يعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ٩٥٦ وأوجبت المادة السادسة من هذا القانون على كل من يطلب ترخيصاً لسيار أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة مز إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين بمصر على أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص . وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ويكون فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصـــالح الغير والركاب دون عمالها .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن يصدر وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لعمليات التأمين إلا أنه رغبة فى ضمان القدر الأوفى من الحماية والتنظيم لصالح المضرورين والمؤمنين والمؤمن لهم وما تستلزمه هذه الحماية من تنظيم دقيق تدعمه العقوبات التى تكفل عدم الخروج عليه فقد رؤى أن يكون هذا التنظيم بقانون .

وقد أعد مشروع القانون المرافق لكى يحقق هذه الأغراض فأوجب فى المادة الأولى منه أن تصدر وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ و١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ من إحدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة هذا النوع من التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وبينت المادة الثانية منه ما يدرج فى وثيقة التأمين من بيانات فأوجبت أن تكون مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية بالاتفاق مع وزير الداخلية وأن تكون لكل سيارة وثيقة خاصة فيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاصة بالرخص التجارية

ونص فى المادة الثالثة على أنه إذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو بإخطار بالتجديد من المؤمن . ويحرر الإخطار بالشروط السابقة على النموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين ويعتبر فى حكم الوثيقة [1]

ونصت المادة الرابعة على سريان مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة وهى الفترة التى حددتها المادة ١١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لتجديد الرخصة خلالها [2]

أما الإخطار بتجديد الوثيقة فإن مفعوله يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوماً حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء مدة تجديد الترخيص ، بمعنى أنه إذا حصل شخص على رخصة بتسيير السيارة لمدة سنة إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فان وثيقة التأمين يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافاً إليها ٣٠ يوماً من يناير سنة ١٩٥٧ ، فاذا جددت هذه الوثيقة فإن الإخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ وهكذا.

ونصت الفقرتان الأخيرتان من هذه المادةعلى أنه إذاكان تاريخ بدء سريان الرخصة تالياً لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لاتجاوز سبعة أيام اعتبر تاريخ انتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة ، فاذا زادت الفترة بين التاريخين على السبعة الأيام فلا تقبل وثيقة التأمين بل يجب تقديم وثيقة جديدة .

ونصت المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التى تلحق المضرورين فى الحالات التى نصت عليها المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وهى التأمين على الغير دون الركاب والأحوال التى يشمل فيها التأمين الغير والركاب دون العمال .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية " ص٦٨ وما بعدها .

[2] انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات البيئة " ص٥٥ وما بعدها .

لما نصت المادة الخامسة صراحة على حق المضرور المباشر قبل الشركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائياً . وعلى خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وذلك حسماً للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم فى مثل هذه الدعاوى ، وهل هى مدة التقادم العادية باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما تستمد أساسها من الحق فى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور ، وغنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها .

ورغبة فى منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور على حساب المؤمن فقد نصت المادة السادسة على أن التسوية الودية التى تحصل بين المؤمن له والمضرور دون موافقة المؤمن لا تكون حجة على هذا الأخير .

ونصت المادة السابعة على عدم التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن أية وفاة أو إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبناءه ، وقت الحادث ، وغنى عن البيان أن كلمة « الأبناء » تشمل بنات قائد السيارة أيضاً وذلك إذا كانوا من غير الركاب أياً كان نوع السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب دون باقى السيارات الأخرى المعدة لنقل الركاب والمنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

وتحقيقاً للهدف من التأمين الإجبارى على المسئولية من حوادث فقد نصت المادة الثامنة على أنه لا يجوز للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائماً .

ونصت المادة التاسعة على أن يكون التعديل فى بيانات الوثيقة بملحق لها يصدره المؤمن وفقاً للنموذج المعتمد من رئيس مصلحة التأمين وهذه البيانات لا يندرج تحتها اشتراطات الوثيقة التى يختص باعتمادها وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية . وأجازت فى الفقرة الثانية منها تقديم وثيقة جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة .

وأوجبت المادة العاشرة على المتنازل إليه عن ملكية السيارة وفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن يقدم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع أحكام المادة الرابعة سالفة الذكر

ونصت المادة الحادية عشرة على إلغاء وثيقة التأمين فى الحالات المبينة فى المواد الثلاث السابقة وذلك ابتداء من تاريخ تأشير قلم المرور عليها بإعادتها للمؤمن ، وبينت المبلغ الذى يرد للمؤمن له فى حالة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء مدتها .

كما نصت المادة ١٢ على أن وثيقة التأمين تحفظ بملف السيارة فى قلم المرور ولا يجوز سحبها مادام الترخيص قائماً .

وحددت المادة ١٣ الركاب الذين يستفيدون من التأمين بأنهم الذين يركبون السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وسواء فى ذلك أوقع الحادث والراكب بداخل السيارة أو أثناء نزوله منها أو صعوده إليها ، وأياً كان عدد الركاب ولو جاوزوا العدد المصرح به للسيارة .

وللتوفيق بين مصلحة المؤمن والمؤمن له روعى النص فى المادة الرابعةعشرة على وجوب إلتزام تعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق للقانون .

وأوجبت المادة الخامسة عشرة على محقق حوادث السيارات إثبات بيانات وثيقة التأمين بمحضر التحقيق وإخطار المؤمن بالحادث دون أن يترتب على الإخلال بهذا الواجب أية مسئولية على السلطة المختصة بالتحقيق أو مساس بحق المضرور فى التعويض .

وأجازت المادة السادسة عشرة لهيئات التأمين أن تضمن وثائق التأمين الشروط المعقولة التى تكفل مصالحها كالزام المؤمن له باخطارها عن الحادث أو اشراكها معه فى الإشراف على الدفاع فى دعوى المصاب أو غير ذلك من الواجبات المعقولة غير التعسفية بحيث لا ينص على الرجوع على المؤمن له إلا فى حالة الإخلال الجسيم ، كما أجازت لها أن تضع قيودا معقولة على استعمال المؤمن له للسيارة بحيث إذا أخل بها كان لها أن ترجع عليه لاسترداد

ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور . إذ أن الإخلال بهذه الشروط أو القيود لا يمس بحق المضرور من الحادث فى الحصول على التعويض المحكوم به .

ونصت المادة السابعة عشرة على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى قبول تغطية الخطر أو فى سعر التأمين أو شروطه وكذا فى حالة استخدام السيارة فى أغراض لا تخولها الوثيقة

كما أجازت المادة الثامنة عشرة رجوع المؤمن على المسئول لاسترداد ما يكون دفعه من تعويض إذا وقعت المسئولية على شخص آخر غير المؤمن له أو الأشخاص المصرح لهم بقيادة السيارة .

وأوضحت المادة التاسعة عشرة فى جلاء أنه لا يترتب على الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

وبينت المواد من ٢٠ إلى ٢٥ السجلات التى تمسكها هيئات التأمين والبيانات التى يجب أن توافى مصلحة التأمين بها واحتياطى الأخطار السارية عن وثائق التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، كما بينت ما يتبع فى حالة التصفية الاجبارية والاختيارية لهيئات التأمين مستهدفة فى ذلك رعاية مصالح المضرورين وأحالت إلى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ لكى تقدم إليها الطعون الخاصة بأحكام المواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٤

وبينت المواد من ٢٩ إلى العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون .

ونصت المادة ٣٠ على منح رجال مصلحة التأمين الفنيين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

كما أجازت المادة ٣١ لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر القرارات واللوائح التى يقتضيها العمل بالقانون .

كما نصت على تنفيذ هذا القانون اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

وتتشرف وزارتا المالية والاقتصاد والداخلية ، بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بعد افراغه من الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره ،،

وزير الداخلية

وزير المالية والاقتصاد

جدول

تعريفة أسعار التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ واللوائح والقرارات التنفيذية لها (١)

رقم مسلسل	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين فى السنة مليم	جنيه
١	السيارة الخاصة (الملاكى)	ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ١.٥ لتر	—	٦
		ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ٣ لتر	—	٧
		ذات اسطوانة سعتها لا تجاوز ٤,٥ لتر		٨
		ذات اسطوانة سعتها أكثر من ٤,٥ لتر	—	١٢
٢	المركبة المقطورة (كارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة — (الملاكى)	—	٤
٣	السيارة الأجرة (تاكسى)	عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة	٧٥٠	١٨
		عن كل راكب زاد على ذلك	—	٣

(١) إستبدل الجدول بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٣ سنة ١٩٨٢ الوقائع المصرية العدد ١١٥ فى ٨ / ٥ / ١٩٨٢

(تابع) جـــدول

تعريفة أسعار التأمين الإجبارى من حوادث السيارات

رقم مسلسل	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين فى السنة (مليم)	قسط التأمين فى السنة (جنيه)
٤	السيارة الأجرة السياحية	عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة	—	٢٧
		عن كل راكب زاد على ذلك	—	٤
٥	سيارات النقل العام للركاب (فيما عدا ماورد بالبند ٨ من هذا الجدول)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	—	٢
		عن كل راكب زاد على ذلك	٢٠٠	١
		الحد الأدنى للقسط...	—	٣٠
٦	سيارة النقل الخاص للركاب (مدارس)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٩٠٠	—
		عن كل راكب زاد على ذلك	٤٥٠	—
		الحد الأدنى للقسط...	—	١٢
٧	سيارات النقل الخاص للركاب (شركات وهيئات)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	١٣٠	١
		عن كل راكب زاد على ذلك	٧٥٠	—
		الحد الأدنى للقسط...	—	١٥
٨	سيارات هيئة النقل العام بالقاهرة وكذلك المركبات التى تعمل فى الصحراء	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	—	٥
		عن كل راكب زاد على ذلك	—	٣
		الحد الأدنى للقسط...	—	٧٢

(تابع) جدول

تعريفة أسعار التأمين الإجبارى من حوادث السيارات

رقم مسلسل	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين فى السنة	
			مليم	جنيه
٩	السيارات السياحية لنقل الركاب « أتوبيس »	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٥٠٠	١
		عن كل راكب زاد على ذلك	١٣٠	١
		الحد الأدنى للقسط	—	١٨
١٠	المركبة المقطورة بسيارة نقل الركاب	يطبق السعر الخاص للركاب الإضافيين وفقاً للتعريفة الخاصة بسيارة النقل للركاب		
١١	سيارة نقل البضائع والمهمات (يدخل فى هذه المجموعة اللوريات والسيارات المهيئة على شكل مستودعات جرارات بما فيها الجرار ذو المقطورة المكملة — باعتبارهما وحدة قائمة بذاتها)	الوزن الإجمالى للسيارة : طن (١٠٠٠ كيلو جرام) — أو أقل	—	١٢
		أكثر من طن ولا يجاوز ٢ طن	—	١٦
		عن كل طن زاد عن ذلك ... (تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طناً كاملا) وللتغطية الإضافية الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارات . يحتسب القسط على أساس المدة — المصرح بها لنقل الأنفار وفقاً لما يتضمنه التصريح ويحتسب هذا القسط على الأساس التالى ·	—	٣

(تابع) جدول ب

تعريفة أسعار التأمين الإجباري من حوادث السيارات

رقم مسلسل	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين فى السنة	
			مليم	جنيه
		— ٧ أيام متتالية أو أقل عن كل راكب	٠٧٥	—
		— أكثر من ٧ أيام متتالية ، ولا تجاوز ١٤ يوماً متتالية عن كل راكب	١٥٠	—
		أكثر من ١٤ يوماً ولا تجاوز ٢١ يوماً متتالية عن كل راكب	٢٢٥	
		— أكثر من ٢١ يوماً ولا تجاوز شهراً عن كل راكب	٣٠٠	..
		— إذا زادت المدة المصرح بها لنقل الأنفار عن شهر ، تطبق تعريفة الشهر على الأشهر الكاملة . مع إضافة مقابل أجزاء الشهر . وفقاً للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهر ...		
		— الحد الأدنى عن كل سيارة قدره	—	٣
		الوزن الإجمالى :		

(تابع) جدول

تعريفة أسعار التأمين الإجبارى من حوادث السيارات

رقم مسلسل	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين فى السنة: مليم	قسط التأمين فى السنة: جنيه
١٢	السيارة التى تحمل رافعة (ونش)	طن (١٠٠٠ كيلو) أو أقل ...	٧٥٠	٨
		عن كل طن زاد على ذلك ...	٨٨٠	—
		« تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طناً كاملا »		
١٣	المقطورة الملحقة بسيارة النقل أو الجرار	الوزن الإجمالى :		
		طن (١٠٠٠ كيلو) أو أقل ...	—	١٠
		عن كل طن زاد على ذلك ...	—	١
		« تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طناً كاملا »		
١٤	الجرار الزراعى	عن كل جرار بملحقاته... ...	—	٣
١٥	سيارة الإسعاف والمستشفيات	يدخل من هذا القسط تغطية الركاب	—	٧
١٦	سيارة الإطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت		—	٧
١٧	سيارة نقل الموتى		—	٦
١٨	الموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية...	—	٤
١٩	الموتوسيكل الأجرة	المنفرد أو ذو العربة الجانبية ...	—	٦
٢٠	الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات		—	٧

(تابع) جدول

تعريفة أسعار التأمين الإجبارى من حوادث السيارات

رقم مسلسل	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين فى السنة	
			مليم	جنيه
٢١	الرخصة التجارية	عن كل رخصة	—	١٢
٢٢	السيارة الخاصة (جمرك)		—	١٢
٢٣	باقى أنواع المركبات (جمرك)	التعريفة العادية مضافا إليها ٥٠٪	—	—
٢٤	جميع أنواع المركبات	فى حالة الترخيص المؤقت — بتسيير المركبة لمدة أقل من سنة :		
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على أسبوع	٥٠٠	١
		إذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على شهر	—	٣

وزارة المـالية والاقتصاد

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة
من حوادث السيارات [١]

وزير المـالية والاقتصـاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المـادة ٢ من القانون وفقاً للنموذج المرافق .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ – العدد ١٠ مكرر (أ)

اسم المؤمن

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠

ومقيدة بسجل هيئات التأمين تحت رقم ———— بتاريخ ———— سنة ١٩٥

هذه الوثيقة صادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

اسم هيئة التأمين ———————— اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة ————————

العنوان ———————— العنوان ————————

العنوان التلغرافى ———————— العنوان التلغرافى ————————

رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسى ———————— رقم التليفون ————————

رقم الوثيقة ————————

وتسرى عن المدة من ———————— سنة ١٩٥ إلى ———————— سنة ١٩٥

(تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة)

اسم المؤمن له ———————————— الوظيفة أو الصناعة ————————————

العنوان ———————————— رقم التليفون ————————————

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء هـذه المدة وإذا كان تاريخ بدء سريان المدة المؤداة عنها الضريبة تالياً لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام . امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة

بيانات السيارة

رقم الاوحات المعدنية ونوعها ________ الجهة المقيدة بها ________ ماركة السيارة ________

شكل السيارة ________ صنع سنة ________ جديدة أو مستعملة ________

رقم الشاسيه ________ رقم الموتور ________ عدد السلندرات ________

سعة اسطوانات الماكينة باللتر ________ عدد الركاب ________ وزن السيارة بالكيلو جرام ________

نوع الوقود ________ الغرض من الترخيص ________

مليم	جنيه	
		قيمة القسط طبقاً للبند ---- من التعريفة المقررة
		قيمة $\frac{1}{2}$ الدمغة
		قيمة $\frac{1}{2}$ دمغة الاتساع
		رسم الإشراف والرقابة
		رسم الصندوق المركزى
		جملة المبالغ

ختم هيئة التأمين

التاريخ ________

توقيع المؤمن ________

توقيع المؤمن له ________

شروط عامة

١ ـ يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها

ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات الآتية :

(أ) سيارات الأجرة . وتحت الطلب . ونقل الموتى .

(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .

(ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .

(د) سيارات الإسعاف والمستشفيات .

(هـ) سيارات النقل . فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما . طبقاً للفقرة «هـ» من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠

ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) .

ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلا منها .

ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة .

٢ ـ يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

ولا يجوز للمؤمن له تقديم او قبول اى عرض فيما يختص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابة ، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمضرور حجة قبل المؤمن إذا تمت دون موافقته .

٣ ــ لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام الترخيص للسيارة قائماً .

وفى حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل انهاء مدة سريانها عند إلغاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءاً من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إلى المؤمن له وتصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦٪ من القسط [١]

٤ ــ يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فى حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له .

وعلى المؤمن له إخطار المؤمن فى خلال ٧٢ ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشىء عن الوفاة أو الإصابة البدنية .

ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها .

٥ ــ يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " أصول أعمال النيابات " ص٤٤ وما بعدها .

أو إخفائه وقائع جوهريه تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

(ب) استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو استعمالها فى السباق ، أو اختبارات السرعة .

(ج) إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة .

(د) إذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

(هـ) إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار .

٦ ـ لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أى مساس بحق المضرور قبله

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦

بالإجراءات التنفيذية لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات (البيانات الدورية الإحصائية والمالية)(*)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

قـرر :

مادة ١ — تعد البيانات الإحصائية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وفقاً للنماذج الواردة فى الملحقين رقم (١) ورقم (٢) المرافقين ، الأول للبيانات التفصيلية الخاصة بالنظام الآلى للبطاقات المثقبة والثانى للبيانات الإجمالية السنوية .

وتقدم بيانات الملحق الأول إلى مصلحة التأمين عن كل فترة نصف سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، وذلك خلال شهرين من انتهاء الفترة ، ويكون تقديم بيانات الملحق الثانى عن كل سنة مالية للهيئة وذلك فى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة .

مادة ٢ — تعد البيانات المالية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وفقاً للنماذج الواردة فى الملحق رقم (٣) المرافق .

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ العدد ٤٧

ويكون تقديم هذه البيانات إلى مصلحة التأمين عن كل سنة مالية للهيئة وذلك خلال ستة أشهر من انتهاء السنة

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميه .

ملحق رقم ١

البيانات الإحصائية الخاصة بالنظام الآلى للبطاقات المثقبة

—

نموذج رقم (١) من الملحق الأول

اسم الهيئة—————— رقم التسجيل — —————

الوثائق الجديدة والتجديدات التى أجريت خلال فترة الستة أشهر

من—————إلى —————————

(١) رقم الوثيقة أو إخطار التجديد .

(٢) مهنة المؤمن له أو صناعته .

(٣) تاريخ بدء سريان التأمين أو التجديد

(٤) مدة التأمين أو مدة التجديد

(٥) نوع السيارة

(٦) سعة اسطوانة الماكينة باللتر .

(٧) عدد الركاب باستبعاد السائق

(٨) الوزن بالكيلو جرام .

(٩) فئة التعريفة المطبقة .

(١٠) قسط التأمين .

(١١) السماح (الخصم) الخاص بالمجموعات

نموذج رقم (٢) من الملحق الأول

اسم الهيئة ———————— رقم التسجيل ————————

التعديلات التى أجريت فى الوثائق أو التجديدات

خلال فترة الستة أشهر من ———————— إلى ————————

(١) رقم الوثيقة أو إخطار التجديد .

(٢) تاريخ بدء سريان التأمين أو التجديد

(٣) نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة

(٤) التعديل الذى أدخل .

(٥) تاريخ إجراء التعديل .

(٦) تاريخ آخر تعديل سابق (إن وجد) .

نموذج رقم (٣) من الملحق الأول

اسم الهيئة———————— رقم التسجيل ————————

الإلغاءات التى أجريت فى الوثائق أو فى التجديدات

خلال فترة الستة أشهر من ———————— إلى ————————

(١) رقم الوثيقة أو إخطار التجديد

(٢) تاريخ بدء سريان التأمين أو التجديد .

(٣) تاريخ آخر تعديل (إن وجد) .

(٤) نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة .

(٥) تاريخ الإلغاء

(٦) القسط المرتد

نموذج رقم (٤) من الملحق الأول

اسم الهيئة ———— رقم التسجيل ————

التعويضات التى سويت ودياً أو قضائياً خلال فترة

الستة أشهر من ———— إلى ————

(١) رقم الوثيقة أو إخطار التجديد .

(٢) تاريخ بدء سريان التأمين أو التجديد .

(٣) نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة .

(٤) تاريخ آخر تعديل (إن وجد) .

(٥) تاريخ وقوع الحادث .

(٦) نوع الحادث (وفاة أو إصابة بدنية ، لراكب السيارة أو للغير).

(٧) سن المصاب أو المتوفى .

(٨) جنس المصاب أو المتوفى .

(٩) مهنة أو صناعة المصاب أو المتوفى .

(١٠) نوع التسوية (ودية أو قضائية) .

(١١) قيمة التعويض (بما فيها أية مصاريف قضائية أو علاجية قد حكم بها) .

(١٢) تاريخ الحكم النهائى أو التسوية .

(١٣) تاريخ الوفاء بالتعويض

نموذج رقم (٥) من الملحق الأول

اسم الهيئة ———————— رقم التسجيل ————

المسترد من التعويضات خلال فترة الستة أشهر

من ———— إلى ————

(١) رقم الوثيقة أو إخطار التجديد .

(٢) تاريخ بدء سريان التأمين أو التجديد

(٣) نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة .

(٤) تاريخ الحكم النهائى أو التسوية .

(٥) قيمة التعويض .

(٦) تاريخ الوفاء بالتعويض .

(٧) المبالغ المستردة من المؤمن له .

(٨) المبالغ المستردة من غير المؤمن له

(٩) تاريخ الاسترداد

ملاحظات :

(١) يرمز للوثيقة بالحرف « و » ولاخطار التجديد بالحرف « ت » ، يدرج الحرف بعد رقم الوثيقة المشار إليه فى البند (١) من كل نموذج من نماذج هذا الملحق .

(٢) يوضح نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة وفقا للتفصيل الوارد فى جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

(٣) فى حالة وثائق الرخص التجارية لاتدرج مواصفات السيارة

ملحق رقم ٢

نموذج رقم (١) من الملحق الثانى

اسم الهيئة ———————— رقم التسجيل ————————

ملخص حركة وثائق التأمين الإجبارى على السيارات خلال السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩

رقم التعريفة	نوع السيارة وفئة التعريفة			عدد الوثائق السارية فى السنة	عدد الوثائق الجديدة التى أبرمت خلال السنة	عدد الوثائق التى جددت خلال السنة	عدد الوثائق الملغاة خلال السنة	عدد الوثائق التى انتهت مدتها خلال السنة (سواء جددت أم لم تجدد)	عدد الوثائق السارية فى نهاية السنة
(١)	(٢)			(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)
		مليم	جنيه						
١	ملاكى	٠٠	٣						
			٤						
		٧٥٠	١						
			٦						

٢	كارفان		٢						
٣	تاكسى		١٠						
			١٢						
			١٤						
	الجملة ..								
	وثائق تجارية ...								
	الإجمالى								

ملاحظتان :

(١) يوضح نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة وفقا للتفصيل الوارد فى جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) فيما عدا ما يختص بالوثائق الجديدة ، يقصد بلفظ الوثائق ، الوثائق الأصلية والوثائق المجددة .

نموذج رقم (٢) من الملحق الثانى

اسم الهيئة ________________ رقم التسجيل ________________

الأقساط المباشرة عن التأمين الإجبارى على السيارات الخاصة بالسنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩

رقم التعريفة (١)	نوع السيارة وفئة التعريفة (٢)	الأقساط المباشرة كما وردت فى الوثائق أو إخطارات التجديد (٣)	السماح (الخصم) الخاص بالمجموعات (٤)	أقساط مرتدة للإلغاء (٥)	الصافى (٦) — (٣) — (٤) — (٥)

الجملة ...					
وثائق تجارية					
الإجمالى					

ملاحظات :

(١) يوضح نوع السيارة وفئة التعريفة وفقا للتفصيل الوارد فى جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) لا يدخل فى هذا الجدول عمليات إعادة التأمين الواردة أو الصادرة .

نموذج رقم (٣)

اسم الهيئة ———

ملخص حركة المطالبات فى خلال السنة

رقم التعريفة	نوع السيارة وفئة التعريفة	نوع الحادث (وفاة أو اصابه بدنية)	المطالبات القائمة فى أول العام			
			تحت التسديد		تحت التسوية	
			العدد	القيمة	العدد	الاحتياطى
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
الجملة ...						
وثائق تجارية						
الإجمالى						

ملاحظات : (١) فى حالة المطالبات التى دفع جزء منها خلال العام وبقى منها جزء تحت التسديد أو تحت العدد على أن تدرج فى المطالبات تحت التسديد أو تحت التسوية فى خانة العدد كطالبة

(٢) لا يدخل فى هذا الجدول أى إعتبار لإعادة التأمين الواردة أو الصادرة أو المبالغ

(٣) يوضح نوع السيارة وفئة التعريفة المطبقة وفقا التفصيل الوارد فى جدول الأسعار .

من الملحق الثانى

رقم التسجيل

المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩

المطالبات التى دفعت أو سدد باقيها خلال العام		المطالبات القائمة فى آخر العام				الاستردادات خلال العام من المؤمن لهم أو المسئولين عن الحادث	
		تحت التسديد		تحت التسوية			
العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	الاحتياطى	العدد	القيمة
(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)

التسوية فى آخر العام ، تضاف قيمة الجزء المدفوع فى المطالبات المدفوعة خلال العام دون أن تدرج فى خانة وفى خانة القيمة أو الإحتياطى بما يناظر باقى المطالبة .

المحتمل استردادها فى المستقبل من المؤمن له أو المسئول عن الحادث .

المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

ملحق رقم ٣

نموذج رقم (١) من الملحق الثالث

اسم الهيئة ——— رقم التسجيل ———

تقدير احتياطى الأخطار السارية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩

أولا — الحد الأدنى لاحتياطى الأخطار السارية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩

	جنيه	مليم
(١) جملة الأقساط المباشرة فى خلال السنة ...	—	—
(٢) أقساط إعادة التأمين الواردة فى نفس السنة ..	—	—
(٣) أقساط إعادة التأمين الصادرة فى نفس السنة	—	—
(١) + (٢) — (٣)		
الحد الأدنى لاحتياطى الأخطار السارية	—	—
المجموع	—	—

ثانياً – إحتياطى الأخطار السارية على الأساس النسبى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩ (٢)

ثالثاً – احتياطى الأخطار السارية الواردة فى حساب الإيرادات والمصروفات .

(وهو أكبر القيمتين الواردتين فى البندين السابقين)

ملاحظتان :

(١) تراعى فى إعداد بيانات هذا النموذج أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

(٢) يجب بيان الطريقة التى اتبعت فى حساب إحتياطى الأخطار السارية على الأساس النسبى.

نموذج رقم (٢) من الملحق الثالث

اسم الهيئة ———————— رقم التسجيل ————————

المصروفات : حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة   الايرادات

المصروفات	مليم	جنيه	مليم	جنيه	الايرادات	مليم	جنيه	مليم	جنيه
صافى التعويضات المسددة خلال العام :					الاحتياطى فى أول السنة :				
جملة التعويضات المسددة خلال العام	—	—			عن الأخطار السارية	—	—		
المسترد من إعادة التأمين لدى هيئات أخرى :					عن التعويضات تحت التسديد... ...	—	—		
محلياً	—	—			عن التعويضات تحت التسوية... ...	—	—		
فى الخارج ...	—	—			احتياطى إضافى	—	—		
الصافى			—	—	الأقساط :				
عمولة إنتاج العمليات المباشرة :					أقساط مباشرة				
العمليات الجديدة	—	—			استنزال :				
عمليات تجديد	—	—			أقساط إعادة التأمين لدى هيئات أخرى :				
عمولة مدفوعة عن عمليات التأمين الواردة			—	—	محلياً...	—	—		
مصروفات قضائية :					فى الخارج ...	—	—		
الحملة خلال السنة									

ناقصاً المسترد ... ...

الصافى ... ...

مصروفات أخرى خاصة بعمليات التأمين الإجبارى على السيارات (تذكر بالتفصيل بقدر الإمكان) :

... ...

... ...

الاحتياطى فى نهاية العام :

عن الأخطار السارية ... ...

عن التعويضات تحت التسديد ... ...

عن التعويضات تحت التسوية ... ...

احتياطى إضافى ... ...

مرحل إلى حساب الأرباح والخسائر ... ...

صافى أقساط مرتدة ــــ ــــ ــــ ــــ ــــ

الصافى ... ... ــــ ــــ

تعويضات مستردة من المؤمن له أو غيره ... ...

عمولة محصلة عن عمليات إعادة التأمين الصادرة :

محلياً... ... ... ــــ ــــ ــــ

فى الخارج ... ــــ ــــ ...

صافى الدخل من الاستثمارات ... ...

إيرادات أخرى (تذكر بالتفصيل)

... ...

... ...

... ...

مرحل من حساب الأرباح والخسائر ... ...

ملاحظات : (١) يذكر الأساس الذى احتسب عليه نصيب عمليات التأمين الإجبارى على السيارات من المصروفات الإدارية .

(٢) تدرج « الأقساط المباشرة » بعد استنزال السماح الخاص بالمجموعات .

(٣) تبين الطريقة التى اتبعت فى تقدير إحتياطى التعويضات تحت التسوية عن العمليات المباشرة وعمليات إعادة التأمين .

نموذج رقم (٣)

اسم الهيئة ــــــــــــــــــــــــــــــــ

تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة

رقم التعريفة	نوع السيارة وفئة التعريفة	نوع الحادث (وفاة أو إصابة بدنية)	المطالبات تحت التسوية فى آخر العام السابق	
			العدد	الاحتياطى
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
الجملة ...				
	وثائق تجارية			
الإجمالى				

ملاحظات : (١) فى حالة المطالبات التى دفع جزء منها خلال العام وبقى جزء منها تحت التسديد فى خانة العدد ، على أن تدرج فى المطالبات تحت التسديد أو تحت التسوية .

(٢) لا يدخل فى هذا الجدول أى اعتبار لإعادة التأمين الواردة أو الصادرة أو

(٣) يوضح نوع السيارة وفئة التعريفة وفقا للتفصيل الوارد فى جدول الأسعار .

من الملحق الثالث

رقم التسجيل ——————

خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة   ١٩

المطالبات التي دفعت أو سدد باقيها خلال العام من المطالبات التي وردت في العمودين (٤) و (٥)		المطالبات القائمة في آخر العام من المطالبات التي وردت في العمودين (٤) و (٥)			
		تحت التسديد		تحت التسوية	
العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	الاحتياطي
(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)

أو تحت التسوية في آخر العام تضاف قيمة الجزء المدفوع إلى المطالبات المدفوعة خلال العام دون أن تدرج في خانة العدد كطالبة وفي خانة القيمة أو الإحتياطي بما يناظر باقي المطالبة .

المبالغ المستردة من المؤمن له أو المسؤل عن الحادث .

المرافق القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

وزارة المـالية والاقتصاد

قرار رقم ٤٦

بتنفيذ حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث
السيارات (سجلا الوثائق والتعويضات)

رئيس مصلحة التامين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

قــرر :

١ – يكون سجل الوثائق وسجل التعويضات الخاصات بالتأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، والمشار إليهما فى المادة ٢٠ من القــانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، طبقاً للنموذجين رقمى ١ و ٢ المرافقين .

تحريراً فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٥ (٢ يونيه سنة ١٩٥٦)

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ – العدد ٤٧

نموذج رقم (١)

سجل الوثائق الخاص بالتامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

نمـــوذج

رقم الصفحة — سجل الوثائق الخاص بالتأمين الإجبارى من

رقم مسلسل	رقم الوثيقة أو إخطار التجديد	إسم المنتج	المؤمن له			تاريخ ومدة الوثيقة			] [المواصفات	
			الإسم	العنوان	المهنة أو الصناعة	تاريخ إبرام الوثيقة	تاريخ بدء سريان التأمين	تاريخ إنتهاء سريان التأمين	رقم اللوحات المعدنية	نوع السيارة
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)

ملاحظات – يراعى عند إدراج بيانات هذا السجل ما يلى :

١ – يرمز للوثيقة بالحرف « و » ولإخطار التجديد والحرف « ب » ويدرج الحرف بعد رقم الوثيقة.

٢ – فى حالة وثائق الرخص التجارية لا تبين مواصفات السيارة (عمود رقم ١٠ ، ١١ ، ١٢ ،

٣ – يوضح نوع السيارة والتعريفة المطبقة وفقا للتفصيل الوارد فى جدول الأسعار المرافق للقانون.

٤ – تدرج التعديلات وتاريخها بالحبر الأحمر مسبوقة برقم العامود الذى تناوله التعديل ما لم يفرد

رقم (١)

المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

السيارة										الإلغاء		
سعة أسطوانات الماكينة باللتر (١٢)	عدد الركاب — باستبعاد السائق (١٣)	الوزن بالكيلو جرام (١٤)	التعريفة المطبقة (١٥)		قسط التأمين (١٦)		السماح (الخصم) الخاص بالمجموعات (١٧)		تاريخ الإلغاء (١٨)	الجزء المردود من القسط (١٩)	تعديلات في البيانات السابقة وتاريخها (٢٠)
			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه			

أو الإخطار (عمود رقم ٢) .

و ١٣ و ١٤) .

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (عمود رقم ١١ و ١٥) .

سجل خاص للتعديلات وفى هذه الحالة يدرج رقم صحيفة سجل التعديل (عمود رقم ٢٠) .

نمـــوذج

رقم الصفحة ________ سجل التعويضات الخاص

رقم المطالبة المسلسل	رقم الوثيقة أو إخطار التجديد	إسم المؤمن له	نوع السيارة	المطالبات			الحادث		المصاب أو المتوفى		
				تاريخ تقديم المطالبة	إسم مقدم المطالبة	عنوان مقدم المطالبة	تاريخ ونوع الحادث	نوع الحادث . وفاة أو إصابة بدنية لراكب السيارة أو الغير	السن	الجنس	المهنة أو الصناعة
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)

ملاحظات — يراعى عند إدراج بيانات هذا السجل ما يلى :

(١) يرمز للوثيقة بالحرف « و » ولإخطار التجديد بالحرف « ت » ويدرج الحرف بعد رقم

(٢) يوضح نوع السيارة وفقا للتفصيل الوارد فى جدول الأسعار المرافق للقانون رقم ٦٥٢ لسنة

(٣) يدخل ضمن التعويض أية مصاريف قضائية أو علاجية (عمود رقم ٤٦) .

رقم (٢)

بالتأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

بيانات تدرج فى حالة رفض المطالبة		تسوية المطالبات				المبالغ المستردة		
تاريخ الرفض	أسباب الرفض	نوع التسوية ودية أو قضائية	قيمة التعويض	تاريخ الحكم النهائى أو التسوية	تاريخ أداء التعويض	من المؤمن له	من غير المؤمن له	تاريخ الاسترداد
(١٣)	(١٤)	(١٥)	(١٦)	(١٧)	(١٨)	(١٩)	(٢٠)	(٢١)

الوثيقة أو الإخطار (عمود رقم ٢) .

١٩٥٥ (عمود رقم ٤) .

وزارة المالية والاقتصاد

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦

بتنفيذ حكم المادتين الثالثة والتاسعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات (١)

رئيس مصلحة التأمين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥

قـرر :

مادة ١ — يكون إخطار المؤمن بقبوله تجديد التأمين الإجبارى من من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، المشار إليه فى المادة الثالثة من القانون وفقاً لنموذج الإخطار المرافق .

مادة ٢ — يكون ملحق التعديل فى بيانات وثيقة التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، المشار إليه فى المادة التاسعة من القانون . وفقاً لنموذج الملحق المرافق .

مادة ٣ — يعمل بهـذا القرار إعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ — العدد ٢٤

(نموذج ملحق تعديل بيانات الوثيقة)

(اسم المؤمن)

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ومقيدة بسجل هيئات التأمين تحت رقم ـــــــ بتاريخ ـــــــ سنة ١٩

ملحق بتعديل بيانات صادرة وفقاً لأحكـــام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذا لها

الوثيقة رقم ـــــــ الخاصة بالسيارة رقم ـــــــ نوع ـــــــ ـــــــ

المقيدة بجهة ـــــــ باسم ـــــــ ـــــــ

قد تم تعديل بعض بياناتها على الوجه التالى :

التعديلات : ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

ـــــــ ـــــــ ـــــــ ـــــــ

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

مليم	جنيه	
		فرق القسط طبقا للبند بدلا من البند من التعريفة المقررة .
		قيمة $\frac{1}{2}$ الدمغة .
		قيمة $\frac{1}{2}$ دمغة الاتساع .
		رسم الإشراف والرقابة .
		رسم الصندوق المركزى.
		جملة المبالغ

توقيع المؤمن ——————— ختم هيئة التأمين

التاريخ ———————

(نموذج إخطار تجديد التأمين)

اسم المؤمن

هيئة خاصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠
ومقيدة بسجل هيئات التأمين تحت رقم ـــــ بتاريخ ـــــ سنة ١٩

إخطار بتجديد وثيقة صادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما

اسم هيئة التأمين ـــــــــــــــــــــــــــ

العنوان ـــــــــــــــــــــــــــ

العنوان التلغرافى ـــــــــــــــــــــــــــ

رقم تليفون المركز أو الفرع الرئيسى ـــــــــــــــــــــــــــ

اسم الفرع الذى أصدر التجديد ـــــــــــــــــــــــــــ

العنوان ـــــــــــــــــــــــــــ

العنوان التلغرافى ـــــــــــــــــــــــــــ

رقم التليفون ـــــــــــــــــــــــــــ

رقم إخطار التجديد ———

اسم المؤمن له ———————————

العنوان ———————————

الوظيفة أو الصناعة ———————————

رقم التليفون ———————————

جددت الوثيقة رقم ——— الخاصة بالسيارة رقم ———نوع ———

المقيدة بجهة ——— ويسرى مفعول التجديد بنفس الشروط الواردة بالوثيقة عن المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩٠ (تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة) .

مليم	جنيه	
		قيمة القسط طبقاً للبند من التعريفة المقررة .
		قيمة $\frac{1}{2}$ الدمغة .
		قيمة $\frac{1}{2}$ دمغة الاتساع .
		رسم الإشراف والرقابة .
		رسم الصندوق المركزى
		جملة المبالغ .

ختم
هيئة التأمين

توقيع المؤمن　　　　التاريخ

الأصــــول التشـــريعية
لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالقتل الخطأ
والإصــــابة الخطأ والإتــلاف

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض للأصول التشريعية لنصوص مواد قانون العقوبات المتعلقة بـــالقتل الخطـــأ والإصابة الخطأ والإتلاف وذلك في المواد التالية :

مادة (٢٣٨) : من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عــن إهمالــه أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمــة يعــاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجــاوز مـــائتى جنيــه أو بـــإحدى هـــاتين العقوبتين [١].

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنين وغرامة لا تقل عــن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجـــة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفتـــه أو كـــان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحـــادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك [٢].

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفـاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فـــى الفقـــرة الســـابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين [٣].

مادة (٢٤٤) : من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالـــه أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعـــاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤].

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحـــدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجـــة إخـــلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيـــا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقـــت الحـــادث عـــن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك [٥].

---

[١] انظر د . **عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات "** ص٣٢ وما بعدها .

[٢] انظر د . **عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعـــدل "** ص٥٥ ومـــا بعدها.

[٣] معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

[٤] مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـــ الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٥ يوليـــو سنة ١٩٦٢ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

[٥] الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٩ الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريـــل ســـنة ١٩٨٢ .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين [١].

مادة (٣٦١) : كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين [٢].

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى [٣] .

مادة (٣٧٨)[٤] : يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من أرتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(١) ....

(٦) من تسبب بإهمال فى إتلاف شئ من منقولات الغير [٥].

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها" ص٦٩ وما بعدها .

[٢] معدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ٦٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ فى ٢٥ يوليه سنة ٦٢ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

[٣] أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

[٤] معدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ــ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٨١ .

[٥] انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني " ص٣٢ وما بعدها .

الأصـــــول التشـــريعية لنصـــوص القانون المدنى المتعلقة بالمسئولية المدنية

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض للأصول التشريعية لمواد القانون المدني المتعلقة بالمسئولية المدنية وذلـــك في المواد التالية :

مادة (١٦٣) : كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض [١].

مادة (١٦٥) : إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحـــادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويـض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك .

مادة (١٧٣) : (١) كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابـة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثـه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الإلتزام ولو كان مـــن وقـــع منـــه العمل الضار غير مميز .

(٢) ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة ، أو بلغـــها وكـــان فى كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر إلـــى معلمـــه فـــى المدرســـة أو المشرف فى الحرفة ، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف . وتنتقـــل الرقابـــة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج [٢].

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابـــة ، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

مادة (١٧٤) : (١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثـــه تابعـــه بعملـــه غـــير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا فى إختيار تابعه متى كانت لـــه عليـــه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

مادة (١٧٥) : للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هـــذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر [٣].

مادة (١٧٨) : كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراســـة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضـــرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة .

---

[١] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدنى " ص ٣١ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الأحوال الشخصية - طبقا للقـــانون ١ لســـنة ٢٠٠٠ " ص٥٥ وما بعدها .

[٣] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص٦٥ ومـــا بعدها .

الكتـــاب الثانـــي

المسئولية الجنائية عن جرائم المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الكتاب لشرح المسئولية الجنائية عن جرائم المرور وجرائم القتـــل والإصابة الخطأ والإتلاف شرحا تفصيليا وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : أركان جرائم المرور وأنواعها وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .

الباب الثاني : القيود والأوصاف الجنائية لجرائم المرور [١].

الباب الثالث : التعليمات العامة للنيابات بشأن جرائم المرور والقتل والإصابة الخطأ [٢].

الباب الرابع : الأصول الفنية لتحقيق ومعاينة حـوادث المـرور وإعداد التقـارير الفنيـة بشأنها.

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطـرق الطعـن فيها" ص٥٦ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليمات القضائية للنيابات " ص٣٢ وما بعدها .

الباب الأول

أركان جرائم المرور وأنواعها وأركان جرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف

تمهيد وتقسيم :-

أركان جرائم المرور وأنواعها : جرائم المرور عموما سواء كانت جنح أو مخالفات تتكون من ركنين أحدهما مادي وهو الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه ، وتقديره من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، والركن الآخر معنوي وهو علمه بأن ما يأتيه من أفعال معاقب عليه ومخالف للقواعد واللوائح . ولقد قضت محكمة النقض بأن عدم مراعاة اللوائح خطأ قائم بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر [1].

وإذا كان الثابت من ان المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة وانه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم وأن الخلل بها يحدث من وقت لآخر فلا تستجيب له فى الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها فإنه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ولا تجدى فى هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا[2].

ولكثرة جرائم المرور وتنوعها فيصعب عرض أركان كل جريمة على حدة ولكن سنعرض لأركان أهم الجرائم التى تحدث بسبب المرور وهى القتل الخطأ والإصابة الخطأ والإتلاف وذلك فى الفصول التالية :

الفصل الأول : أركان جريمة القتل الخطأ [3].

الفصل الثانى : أركان جريمة الإصابة الخطأ.

الفصل الثالث : أركان جريمة الإتلاف [4].

---

[1] نقض جنائى ، الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢.

[2] نقض جنائى ، الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ السنة ٨ ص ١٧٦.

[3] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل " ص٣٢ وما بعدها .

[4] انظر د . عبد الفاتح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص٥٦ وما بعدها .

الفصـــل الأول
أركان جريمة القتل الخطأ

تمهيد وتقسيم :-

تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على انه : من تسبب خطأ فى موت شـــخص آخــر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونته او عدم احـــترازه او عـــدم مراعاتـــه للقوانيـــن والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تجـــاوز مائتى جنيه او بإحدى العقوبتين [1].

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنين وغرامة لا تقل عـــن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجـــة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفتـــه أو كـــان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحـــادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفـــاة اكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فـــى الفقـــرة الســـابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين[2].

ومن استعراض نص المادة ٢٣٨ عقوبات يتبين ان جريمة القتل الخطأ تتكون مـــن ثلاثـــة أركان هي الخطأ وهو صدور خطأ من جانب الجـــانى ، والنتيجـــة وهـــى إزهـــاق روح المجنى عليه ، وعلاقة السببية من خطأ الجاني والنتيجة [3].

وسوف نتناول عرض ذلك تفصيلا فى المباحث التالية :

المبحث الأول : الخطأ وهو صدور خطأ من جانب الجانى .

المبحث الثانى : النتيجة وهى إزهاق روح المجنى عليه .

المبحث الثالث : علاقة السببية من خطأ الجانى والنتيجة .

المبحث الرابع : قيود وأوصاف وعقوبة جريمة القتل الخطأ [4].

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص ٣١ وما بعدها .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(٣) انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني " ص٤٥ وما بعدها .

(٤) انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليمات القضائية للنيابات " ص٦٥ وما بعدها .

المبحـــث الأول
ركـــن الخطـــأ

أولا : تعريف الخطأ غير العمدى :

الخطأ غير العمدى هو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضـــها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يفضى تصرفه الى حـــدوث النتيجـــة الإجراميـــة (وفى حالة القتل الخطأ ستكون إزهاق روح المجنى عليه) فى حين كان ذلك فى اســتطاعته ومن واجبه .

وعلى ذلك فأن الخطأ العمدى يتكون من عنصرين :

العنصر الأول : هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون .

العنصر الثانى : توافر الصلة بين إرادة الجانى والنتيجة الإجرامية .

أ- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون :

وهو عنصر موضوعى فى تحديد مفهوم الخطأ الغير العمدى ويقصد بـــه عـــدم مطابقـــة سلوك الجانى لمستوى الحيطة والحذر الذى يسلكه الشخص المعتاد ، مثل قيـــادة الســـيارة ليلا فى مكان ملئ بالضباب الكثيف أو زيادة السرعة فى وسط المدينة أثناء الزحام أو عنـــد منحنيات الطرق على نحو يعرض المارة للخطر ، أو أنه تناول خمر الى درجـــة الســـكر قبل قيادة المركبة .

ب- توافر الصلة بين إرادة الجانى والنتيجة الإجرامية :

فلا يقوم الخطأ بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وإنما لابد من توافر صلة تجمـــع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة محل لوم القانون وهى الوفـــاة ، وتتوافـــر الصلة بين الإرادة والوفاة فى صورتين :-

أحدهما : صورة لا يتوقع فيها المتهم حدوث الوفاة فلا يبذل جهدا للحيلولة دونه فى حيـــن كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه .

وثانيهما : هو أن يتوقع الجانى إمكان حدوث الوفاة ولكن لا تتجه إرادته الى ذلـــك . بـــل يأمل فى عدم حدوثها ويتوقع أنها لن تحدث وهذا ما يسمى بالخطأ الواعى أو الخطـــأ مـــع التبصر مثل أن يقود شخص سيارته بسرعة فى طريق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المـــارة ولكنه يعتمد على مهارته فى القيادة لتفادى ذلك أو يستوى لديه حـــدوث الإصابـــة وعـــدم حدوثها .

ثانيا : صور الخطأ :

بين الشارع صور الخطأ التى تقوم بها المسئولية عن القتل العمدى فأشار إلى أكثر الصـــور التى تتحقق فى الواقع العملى مثل : الإهمال والرعونة وعدم الاحـــتراز وعـــدم مراعـــاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة .

١- الإهمال :

وهو عدم التوافق بين سلوك الجانى والقواعد الاجتماعية التى تحدد السلوك الـــذى يتطلبـــه الحذر ، ويتميز الإهمال بأنه يشمل الحالات التى يقف فيها الجانى موقفا سلبيا ويغفل عـــن اتخاذ الاحتياط الذى يوجده الحذر والتبصر بالعواقب ، وبذلك تضم صورة الإهمال حـــالات

الخطأ عن طريق الامتناع مثل الا يبادر حارس مجاز السكك الحديدية الى تحذير المـارة في الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار ويتراخى في إغـلاق المجـاز مـن ضلفتيه ، ولا يستعمل المصباح في التحذير مما يؤدى الى وقوع الحادث[1].

ومثل ان يبدأ سائق سيارة الأتوبيس في السير دون ان يتأكد مـن دخـول ركـاب السـلم الأمامي الى داخل السيارة مما أفضى الى سقوط أحدهم ووفاته[2].

٢- الرعونة :

ويقصد بها سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به وهى تتميز باندفـاع الجانى بنشاطه بشكل يؤدى الى نتائج مؤلمة .

وتتحقق الرعونة عندما يقدم شخص على عمل دون ان تتوافر لديه المهارة المتطلبة لإدانـة مثل قيادة السيارة دون إلمام بأصولها فيصدم أنسانا ويقتله ومن يسير مسرعا بسيارته فـي مكان مزدحم بالمارة فيصيب أحد الأشخاص ويقتله أو من يغير اتجاه سيارته فجـأة دون ان ينبه المارة فيصدم شخصا ويقتله .

٣- عدم الاحتراز :

ويقصد به حالة ما إذا أقدم المتهم إلى فعل خطير مدركا خطورته ومتوقعا مـا يحتمـل أن يترتب عليه من آثار ولكن غير متخذ الاحتياطات التى من شأنها الحيلولة دون تحقق هـذه الآثار.

وعدم الاحتياط والتحرز هو صورة للنشاط الإيجابى الذى يتميز بعدم التبصر بـالعواقب أو عدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تحقق النتيجـة ، ويتحقـق عـدم الاحتيـاط والتحرز إذا كان الجانى قد توقع الأخطار التى قد تترتب على عمله إلا أنه معنى فى عملـه دون ان يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار ، مثـال ذلـك مـن يقـود سيارته بسرعة لا تتفق مع الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحـادث ، ومثـال آخـر لعدم الاحتراز قائد السيارة الذى ينحرف بالسيارة من جهة الـى أخـرى دون احتيـاط ، ومثال آخر لعدم الاحتراز ان سائق السيارة حتى ولو كان مخولا له بحكم وظيفتـه الحـق فى الإسراع الزائد على الحد المرخص به فى اللوائح أو فى السير بالجانب الذى يختـاره من الطريق ، يلاقيه ، فذلك لا يعفيه من العقاب على ما يقع من الإصابات بسـبب عـدم احتياطه أو عدم تحرزه[3].

ويلاحظ أن ركن الخطأ يتوافر فى حق قائد سيارة نقل ، يقطر سيارة أخـرى ثقيلـة ، اذا قادها بدون احتياط فلم يوفر المسافة الكافية بينها وبين عربة النقل التى تسـير فـى نفـس اتجاهه عند اجتيازه لها فاصطدمت بها السيارة المقطورة ممـا أدى الـى وفـاة شـخص واصابة آخرين [4].

---

[1] نقض جنائى ١٩٦١/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٢٢ ص ١٣١.

[2] نقض جنائى ١٩٧٠/٣/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٠٧ ص ٤٤٣.

[3] نقض جنائى فى ١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٢٤ ص ١٤٧.

[4] نقض جنائى فى ١٩٧١/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٠٣ ص ٤٢٠.

٤- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة (الخطأ الخاص) :

ومن صور الخطأ أيضا عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، فيعد الجاني مسئولا عما يقع من نتائج بسبب عدم مراعاته لها حتى ولو لم تتوافر بذلك صورة أخرى من صور الخطأ السابق بيانها ، ولذلك يطلق على هذه الصورة من الخطأ تعبير (الخطأ الخاص) تمييزا له عن الخطأ العام الذى يتسع لسائر صوره .

ويلاحظ أن مجرد مخالفة نصوص القوانين واللوائح ليس كافيا لمساءلة المتهم عن القتل وإنما يجب أن تتحقق عناصر الخطأ وأن تتوافر سائر الأركان الأخرى للجريمة ، بما فى ذلك علاقة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة .

ومن تطبيقات مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ما حكم به من أنه إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته الى شخص يعلم انه غير مرخص له فى القيادة فصدم هذا الشخص أنسانا فأماته ، كان صاحب السيارة مسئولا هو أيضا عن هذه الحادثة ، لانه إذ سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له فى القيادة يكون قد خالف لائحة السيارات ، فوجب بمقتضى المادة ٢٣٨ عقوبات ان يتحمل مسئولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة تلك اللائحة [١].

ويلاحظ أن إنقضاء الدعوى الجنائية بشأن المخالفة سواء بالتقادم أو بالعفو الشامل لا يرفع المسئولية عن كاهل المتهم طالما كانت عناصر الخطأ متوافرة فى سلوكه .

كما لا يصح للمتهم أن يدفع بجهله باللائحة أو بعدم علمه بالتفسير الصحيح لها .

ويلاحظ أن اتباع القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة بدقة وعناية ليس مبررا للإعفاء من المسئولية إذا تحقق أى صورة أخرى للخطأ من إهمال او رعونة او عدم احتراز لان كل صورة من هذه الصور تعد خطأ قائما بذاته فترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر [٢].

ثالثا : أنواع الخطأ :

١- الخطأ المادى :

يقصد بالخطأ المادى أنه الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التى يلتزم بها الناس كافة فيجب عليهم اتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما ليتجنب ما قد يؤدى هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة وان لم يقوموا بذلك فيثبت فى جانبهم الخطأ المادى الموجب للمساءلة ، وكما يقع الخطأ المادى من الشخص العادى ، وقد يقع الخطأ المادى من أصحاب المهن ، ومثال لذلك الخطأ المادى الذى يقع من الطبيب بإجرائه عملية جراحية وهو سكران أو ينسى فى جوف المريضة مشرطا أو أداه من أدوات إجراء العملية الجراحية . ولا شك فى مساءلة أصحاب المهن عن أخطائهم المادية الذين يرتكبونها سواء خارج نطاق عملهم الفنى او داخله .

---

[١] نقض جنائى فى ١٩٣٠/٥/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٨ ص ٣١.

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل " ص٦٩ وما بعدها.١

٢- الخطأ الفنى :

وهو ما يصدر من أصحاب المهن الفنية كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والقضاة ويجب التمييز بين الخطأ الناتج عن الإهمال الذى يرتكبه صاحب المهنة الفنية مخالفا لقواعد الحيطة والحذر المفروضة على كافة الناس ، ففى هذه الحالة يسأل عن إهماله . أما الإهمال الأخر الذى يرتكبه صاحب المهنة الفنية ، بمخالفة للقواعد العلمية التى تفرضها مهنته وهو ما يعبر عنه بالخطأ المهنى فلا يسأل عليه ألا إذا كان خطئا مهنيا جسيما .

رابعا : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن ركن الخطأ :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على إسراعه فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد أنحرف إلى يساره أو إلى يمينه ، كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلى اليسار من شأنه أن يؤدى أو لا يؤدى إلى مفاداة الحادث وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطئ[1]؛

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها. وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعة من النعى على الحكم فساده فى الإستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهى ما يكفى لحمل قضاء الحكم[2].

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث[3].

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوي الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه[4].

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت[5].

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة ، أو عدم توافرها، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغا ، مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . وإذ كان ذلك وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول ، إلى أن ركن الخطأ

---

[1] الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٢١ ق ، ص ٦٣٨ جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥ .
[2] الطعن رقم ١٣٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧.
[3] الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨.
[4] الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق ، ص ٨١٧ جلسة ١٩٦٩/٦/٢.
[5] الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩.

الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامة المارين فى الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخرى ثقيله دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها ، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه ، عند اجتيازه لها ، فاصطدمت بها السيارة المقطورة ، مما أدى إلى وقوع الحادث ، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه[1].

٧- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى أعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين من عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجني عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجني عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وانتفائها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه[2].

٨- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب[3].

٩- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليست لها صور ثابتة وإنما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت وأنه وإن كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق... ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد قيادة الطاعن سيارته بسرعة بفرض حصوله - لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة. والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية كما أن الحكم من جهة أخرى لم يستظهر كيفية وظروف وقوع الحادث بل ارسل القوْل بثبوت خطأ الطاعن إرسالا وأتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال

---

[1] الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق ، ص ٤٢٠ جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ .

[2] الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق ، ص ٥٣٦ جلسة ١٩٧٤/٦/٢ .

[3] نقض جلسة ١٩٧٧/١١/٧ لسنة ٢٨ ص ٩٢١ ، نقض جلسة ١٩٥٦/٥/١ لسنة ٧ ص ٦٧٠.

رقابتها على تطبيق القانون صحيحا على واقعة الدعوى. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه[١].

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : لما كان من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن من أنه لم يلتزم الحيطة والحذر ولم يتخذ الحرص والعناية اللتين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث عند السير بالسيارة عند مفترق الطرق للاستيثاق من خلو الطريق أمامه مستعيناً بالمرآة العاكسة فى عدم ارتطام السيارة بأى من جانبيها ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليها[٢].

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ومصادمة المجنى عليه دون بيان الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وموقف المجنى عليه وسلوكه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية - قصور [٣].

---

[١] الطعن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨.

[٢] الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠.

[٣] الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣.

المبحث الثانى
ركن النتيجة (القتل)

من أركان جريمة القتل الخطأ هو أن يحدث فعل مادى وهو إزهاق الروح أو القتل والنتيجة التى يعاقب عليها القانون هى وفاة المجنى عليه وتشدد العقوبة إذا أسفر الحادث عن قتل اكثر من ثلاثة أشخاص خطأ .
ويلاحظ ان السلوك الخطر لا يعد فى ذاته جريمة الا إذا قرر القانون عقوبة لهذا السلوك مجردا عن أية نتيجة [1].
فقيادة سيارة بسرعة شديدة مثلا تعد سلوكا خطرا معاقبا عليه طبقا لاحكام قانون المرور حتى ولو لم يترتب عليه ضرر لاحد . أما السلوك الخطر فى جريمة القتل الخطأ حتى يعاقب عليه لابد أن يعقبه فعل الموت أو القتل[2].

---

[1] أنظر في شأن ذلك د. عبد الفتاح مراد " أوامر وقرارت التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها " ص ٤٣ وما بعدها .
[2] أنظر في شأن ذلك د. عبد الفتاح مراد التحقيق الجنائي التطبيقي " ص ٣١ وما بعدها .

المبحث الثالث
علاقة السببية

لا يكفي لتوافر القتل الخطأ أن يسلك الفاعل سلوكا خطرا ينذر به وان يكون نتيجة هذا السلوك أو الخطأ هو موت الأنسان وانما لابد أن يكون ذلك السلوك أو الخطأ سببا قانونيا لهذه النتيجة . أى أنه لابد أن يكون سبب القتل الخطأ هو خطأ المتهم فمثلا من يقود سيارة على يسار الطريق إنما يسلك سلوكا خطرا ينذر بوفاة إنسان ومع ذلك ، يسأل عن الوفاة التى تحدث لإنسان القى بنفسه أمام السيارة بغية الانتحار. فيجب إذن ان تكون علاقة السببية قائمة بين الخطأ وبين النتيجة التى أعقبته وهى الموت .
ولقد قضت محكمة النقض المصرية : بأن قيادة السيارة بسرعة زائدة تعد سببا لحادث يتلخص فى ان قائد السيارة انحرف بها لتفادى الاصطدام بفتاه أمامه فصدم بها أحد المارة ثم انحرف بها بنفس السرعة الى اليمين فانقلبت على الأرض وسقط بعض ركابها أصيبوا[1].

أولا : عوامل انتفاء الخطأ :

من العوامل التى تساعد على انتفاء الخطأ إذا كان الخطأ صادرا من المجنى عليه وحده وإذا حدثت قوة قاهرة أو حادث فجائى أدى إلى وفاة المجنى عليه .

١- خطأ المجنى عليه :

إذا كان خطأ المجنى عليه من الغرابة والجسامة على نحو لا يستطيع معه المتهم توقعه مما يجعل الوفاة التى ترتبت عليه متوقعة ويكون خطأ المجنى عليه قد استغرق خطأ المتهم وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة وان وفاة المجنى عليه ترجع الى خطأه وحده .
فعلى سبيل المثال إذا نام المجنى عليه فوق قضبان السكة الحديد مما أدى الى ان دهمه القطار ، أو إذا وقف فوق البالات التى تحملها سيارة نقل مما أدى الى اصطدام رأسه بكوبرى علوى وموته أو ظهور المجنى عليه فجأة أمام السيارة التى يقودها المتهم وعلى مسافة تقل عن متر . كل ذلك عوامل لا يستطيع المتهم ان يتوقعها ولا يجبر عليه ذلك مما ينفى أحد عناصر الخطأ المسند الى المتهم .
ويدخل تقدير خطأ المجنى عليه فى سلطة محكمة الموضوع التى يتعين عليها ان تفحصه فى ضوء الوقائع التى صدر فيها ن وترى ما إذا كان من شأنه نفى خطأ المتهم أم لم يكن شأنه ذلك ويجب ان يكون بيانها فى هذا الشأن واضحا .

٢- الخطأ المشترك بين متهمين أو اكثر :

قد يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه يلاحظ انه لا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .
فالقاعدة العامة وفقا لقانون العقوبات أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ المنسوبة الى المتهم .

---

[1] نقض ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٧٥ ص ٥٠٩ .

وقد يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا محل للقول بأن خطأ احدهما ينفى المسئولية عن الآخر ، ولقد قررت محكمة النقض قاعدة عامة مقتضاها " انه يصح فى القانون ان يقع حادث القتل بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بان أحد الخطأين ينفى المسئولية عن الآخر" ، وتطبيقا لهذه القاعدة فإذا قاد شخصان سيارتهما بسرعة أو بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور قاصدما المجنى عليه وأوديا بحياته ، فكلاهما مسئول عن القتل الخطأ .

٣- القوة القاهرة والحادث الفجائى :

"ويقصد بهما الحادث الذى لايمكن توقعه ويستحيل وقفه"

فالقوة القاهرة هى محو إرادة المتهم بحيث لا تنسب إليه سوى حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية ، أما الحادث الفجائى فهو تجرد السلوك الإرادى الذى صدر عن المتهم عن وصفى العمد والخطأ .

وتخضع جريمة القتل الخطأ للقاعدة العامة التى تتضمن انتفاء المسئولية إذا كانت ثمة قوة قاهرة أو حادث فجائى هو الذى أدى الى وفاة المجنى عليه .

ولقد قالت محكمة النقض فى شأن ذلك انه " متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون كانت النتيجة محمولها عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وانتفت المسئولية من أخطاء الا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

وقد تنطوى حوادث السيارات على قوة قاهرة أو حادث فجائى ، كما إذا انفجرت آلة ، أو انكسرت عجلة ، أو انزلقت السيارة فى أرض زلجة أو بهر بصر السائق نور خاطف ولكن ذلك مشروط باستمالة التوقع واستماله دفع مثل هذا الحادث .

ثانيا : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن علاقة السببية:

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور [١].

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تقدير توافر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير قيام رابطة السببية بينه وبين النتيجة الضارة ، موضوعى[٢] .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جريمة القتل الخطأ تقتضى حسبما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكانت الاحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبت الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة كما أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجوز به الخبير في تقريره إلا ان ذلك مشروط بأن تكون وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها[٣].

---

[١] الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨/ ١١/ ١٩٧٠ س ٢١ ق ٢٥٧ ص ١٠٦٩ .

[٢] نقض جنائى جلسة ١٩٨٠/١/١٧ السنة ٣١ ص١٠٥ .

[٣] الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨.

٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : رابطة السببية كركن من أركـــان - جريمتـي القتل والاصابة الخطأ - تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كـانت تتفق والسير العادى للأمور[١].

٥- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** :رابطة السببية كركن من اركان هـــذه الجريمـة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفـق والسـير العـادى للأمور كما انه من المقرر أن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجـانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة[٢].

٦- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : لما كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فـى جريمة القتل والإصابة الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطـأ متصـلا بـالجرح أو القتـل اتصال السبب بالمسبب بما لا يتصور معه وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ ممـا يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتـة وكـان الحكـم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان اصابات المجنى عليهما نقلا عن التقرير الطبى وكيف انـها لحقت بهما من جراء الحادث وأدت الى وفاتهما من واقع هذا التقرير فإنه يكـون قـاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه[٣].

٧- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : لما كانت رابطة السببية كركن من اركان هـذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفـق والسـير العادى للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى اسـتغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه قـد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون إستعمال آلة التنبيه وكيف كـان عـدم استعماله لها مع القيادة السريعة سبباً فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليـه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحـادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية فإنـه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمـال رقابتـها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه[٤].

٨- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : رابطة السببية كركن من اركان هـذه الجريمـة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العـادى للأمـور كما أنه من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطـأ الجـانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة[٥].

٩- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** :رابطة السببية كركن من اركان جريمـة القتـل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها ما دامت تتفق والسير العـادى

---

[١] الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦.
[٢] الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦.
[٣] الطعن رقم ٦٢٤٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢.
[٤] الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨.
[٥] الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣.

للأمور – خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة[1].

١٠- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر... فإذا ما تعددت هذه الاخطاء اعتبرت اسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الاكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على انه مهما كانت جسامة الخطأ الاشد فأنه لا يستغرق غيره من الاخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لاحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الاخطاء الاخرى[2].

١١- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : بيانات حكم الإدانة فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ . رابطة السببية ، اقتضاؤها إسناد النتيجة إلى خطأ المتهم . إدانة الطاعن بالقتل والإصابة الخطأ بمجرد عدم التزامه بالجانب الأيمن من الطريق أو عدم مراعاته للقوانين ، دون استظهار أنه لم يكن هناك ما يبرر ذلك من الظروف التى وقع فيها الحادث قصور .

انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة ، امتناع مسئولية المخطئ إلا إذا كون خطئه بذاته جريمة[3].

١٢- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : ما يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية . عدم بيان الحكم لعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى وقوع الحادث . قصور[4] .

١٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها . طالما تتفق والسير العادى للأمور ، خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة .

عدم استظهار الحكم أن السرعة كانت السبب فى وقوع الحادث ، وكيف أنها استغرقت خطأ المجنى عليه بعبوره الطريق فجأة ، وعدم رده على دفاع الطاعن بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه وإصابة المجنى . قصور [5] .

---

[1] الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ ، الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠.

[2] حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض فى الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦.

[3] الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧.

[4] الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ .

[5] الطعن رقم ٩١٤١ لستة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥.

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المقرر أن رابطة السببية تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور وأن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني [١] .

ثالثاً : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن خطأ المجني عليه :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قيام خطأ من جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع مساءلة المتهم ما لم ينفى ركناً فى الجريمة[٢].

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية تقدره محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما. وخلص بما لا يمارى الطاعن فى أن له معينه الصحيح فى الأوراق. إلى خطأ الطاعن الماثل فى قيادته السيارة بسرعة كبيرة ليلاً بغير حذر ولا تبصر ودون أن يتخذ الحيطة الواجبة عند قدوم سيارة أخرى مضاءة الأنوار فى مواجهته وما ساقه الحكم فيما سلف يتوافر به ثبوت ركن الخطأ فى جانب الطاعن لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بإسناد الحادث الى خطأ قائد عربة النقل وأطرحه تأسيساً على أن هذا الخطأ بفرض قيامه لا يعفى المتهم من المسئولية عن الجريمة التى دل الحكم المستأنف على قيامها فى حقه وتوافر أركانها من خطأ وضرر ورابطة السببية وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن كاف وسائغ لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ - على ما هو عليه الحال فى الدعوى - لم يرتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ المنسوبين الى المتهم[٣].

رابعاً : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الخطأ المشترك :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : من المقرر أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى أحدهما مسئولية الآخر كما ان الاصل ان خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الاركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم[٤].

---

[١] الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ق جالسة ١٩٩٣/١/١٩.

[٢] الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩.

[٣] الطعن رقم ٥٧٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩

[٤] الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩.

٢- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : لا ينال من مسئولية الطاعن أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بينه وبين أخرين ما دام أن خطأ هؤلاء لا ينفى خطأه ولا يستغرقه[١].

٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : لما كان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطأ – وكان الحكم – قد دلل على ان وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن التقرير الطبى الشرعى – على السياق المتقدم – فان ما يثيره بشأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتداخل الجراحى السليم يكون غير سديد[٢].

٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة – فإذا فرط فى اتباع هذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وأيا كانت درجة جسامة الخطأ[٣].

خامساً : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الحادث الفجائى والقوة القاهرة :

١- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : القوة القاهرة هى العامل الذى يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده ولم يملك له دفعاً وحيث انه وقد انتهت المحكمة الى ان المتهم قاد السيارة غير مستوفية لشروط الامن ودون تكليف من أحد رؤسائه بقيادتها. كما انه قادها مسرعا ومخالفا اللوائح والتعليمات الامر الذى يبين منه بوضوح أن الحادث ما وقع إلا نتيجة لهذه الاخطاء المتلاحقة من المتهم ومن ثم فلا يكون هناك اى عامل قد سلبه ارادته وادى الى وقوع الحادث ويتعين لذلك الالتفات عن دفاعه المبنى على اسناد الحادث الى القوة القاهرة[٤].

٢- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : لما كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى اوردها ان الحادث وقع بناء على خطأ الطاعن وارجع انفجار عجلة السيارة الامامية اليسرى الى تجاوزه للسرعة التى تقتضيها ظروف الحال وقت وقوع الحادث وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه وإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت الى توافر الخطأ فى حق الطاعن واوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد[٥].

٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** :من المقرر انه يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو قدرته منعه ومتى وجد الحادث القهرى

---

[١] الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥.

[٢] الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١١.

[٣] الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١١.

[٤] نقض جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ السنة العاشرة ص ٤٥١.

[٥] الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢.

وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ[١].

٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : من المقرر انه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الاشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على إفتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة من الشىء ذاته[٢].

٥- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : توافر الحادث القهرى بشرائطه. أثره. انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى جوهرى على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه[٣].

---

[١] الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣.

[٢] الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣.

[٣] الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ وايضا الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩.

المبحث الرابع
قيود وأوصاف وعقوبة القتل الخطأ

١- القيود والأوصاف لجريمة القتل الخطأ

تقيد جنحة بالمادة ١/٢٣٨ عقوبات بالاضافة إلى المنطبق من مواد قانون المرور.

تسبب خطأ في موت .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم إحترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بقيادة سيارة رقم ... بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر بأن انحرف بها بقوة فصعدت الى إفريز الطريق واصطدمت بالمجنى عليه فأحدث به إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته.

٢- عقوبة القتل الخطأ[1]

١- بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو إحداهما.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه – أو إحداهما – إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك (مادة ٢/٢٣٨).

٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشرة سنين (مادة ٢٣٨ فقرة أخيرة).

أولا : الظروف المشددة لعقوبة القتل الخطأ :

لقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات على الظروف المشددة لعقوبة القتل الخطأ وهذه الظروف هى:

أ ــ الظروف المشددة التى ترجع إلى درجة جسامة الخطأ

وتشمل هذه الظروف الخطأ المهنى الجسيم والسكر أو التخدير والنكول عن مساعدة المجنى عليه.

وحينما يتوافر أحد هذه الظروف فإن عقوبة القتل غير العمدى تصير الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وهذا التشديد وجوبى. ويبقى القتل غير العمدى على الرغم منه جنحة.

ونحدد فيما يلى مدلول كل ظرف من هذه الظروف.

---

[1] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص ٢١ وما بعدها .

١- الخطأ المهنى الجسيم:

يفترض هذا الظرف توافر شرطين:

أولهما أن المتهم يشغل وظيفة أو يمارس مهنة أو حرفة ، وثانيهما أنه قد أخل إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول هذه الوظيفة أو المهنة أو الحرفة.

ويعنى الشرط الأول أن المتهم فى أحد وضعين: أنه يشغل وظيفة أو يمارس مهنة أو حرفة. فإن كان يشغل وظيفة ، فسواء أن تكون وظيفة عامة أو خاصة ، فيتوافر الظرف بالنسبة لموظف فى مشروع خاص. وإذا كان المتهم يمارس مهنة أو حرفة ، فيتعين أن تكون مباشرتها خاضعة لقواعد يلتزم بها من يمارسونها ، وسواء كانت هذه القواعد قانونية أو مستمدة من العلم أو الفن الذى تمارس هذه المهنة أو الحرفة وفقا له.

ويترتب على هذا الشرط أنه لا محل للظرف المشدد إذا كان المتهم لا يشغل وظيفة ولا يمارس مهنة أو حرفة منظمة على الوجه السابق.

ويفترض الشرط الثانى أن يكون قد صدر عن المتهم إخلال جسيم بما تفرضه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة فلا يتوافر الظرف المشدد إذا كان ما صدر عنه إخلال بقواعد الحذر والاحتياط التى يلتزم بها الناس كافة ، ولا يتوافر كذلك إذا كان الإخلال بأصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة غير جسيم ، وقاضى الموضوع هو المنوط بتقدير جسامة الخطأ.

٢- السكر أو التخدير:

يتطلب هذا الظرف توافر شرطين: أن يكون المتهم فى حالة سكر أو تخدير ، وأن تكون هذه الحالة معاصرة لإرتكاب الفعل الذى شابه الخطأ وأفضى إلى وفاة المجنى عليه.

وعلة إعتبار الخطأ فى هذه الحالة جسيما أن السكر أو التخدير يقلل من الوعى ويضعف من سيطرة الإرادة فينقص تبعا لذلك من قدرة المتهم على إتخاذ أساليب الاحتياط والحذر التى كان من شأنها أن تحول دون حدوث الوفاة.

٣- النكول عن المساعدة :

يتوافر الظرف المشدد إذا كان المتهم قد " نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ". ويفترض هذا الظرف أنه كان فى استطاعة المتهم الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية (أى وفاة المجنى عليه) سواء بوسائله الخاصة أو عن طريق الاستعانة بالغير ، ولكنه لم يفعل.

ويبرر التشديد أن المتهم قد أضاف إلى خطئه الأول خطأ ثانيا متمثلا فى إخلاله بالتزام قانونى مفروض على كل من أقدم على تصرف خطر بأن يدرأ الآثار الضارة لتصرفه.

ويتطلب هذا الظرف أن يكون فى إستطاعة المتهم تقديم المساعدة إلى المجنى عليه ، وأن يكون من شأن هذه المساعدة إنقاذ حياته. فلا تشديد حيث لا تكون لدى المتهم الخبرة التى يقتضيها تقديم المساعدة ولا يكون فى إستطاعته أن يستعين بشخص لديه هذه الخبرة. ولا محل للتشديد كذلك إذا كان تقديم المساعدة متطلبا تعريض المتهم حياته أو سلامة بدنه للخطر. ويتعين أن يكون من شأن مساعدة المتهم إنقاذ حياة المجنى عليه ، فإذا كان قد مات فور الحادث أو صار مهددا بالموت فى الحال وسارع المتهم بالفرار قبل أن يتحقق ذلك ، فلا يتوافر الظرف. ولكن يتوافر الظرف إذا لم يقدم المتهم كل المساعدة التى كانت كافية لإنقاذ حياة المجنى عليه وكانت فى إستطاعته ، فإذا كانت جروح المجنى عليه

مقتضية نقله إلى مستشفى ، وكان ذلك فى إستطاعة المتهم ، ولكنه اكتفى بنقله إلى بيته حيث ضمد له هذه الجروح فإن الظرف المشدد يتوافر بذلك.

ثانيا : الظرف المشدد المتوقف على درجة جسامة الضرر:

جعل الشارع من تعدد ضحايا القتل غير العمدى بحيث يزيد عددهم على الثلاثة ظرفا مشددا يجعل عقاب هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين.

وعلة التشديد ضخامة الضرر الذى أنزلته الجريمة بالمجتمع ، وبالإضافة إلى ذلك فإن تعدد ضحايا الجريمة هو فى أغلب الاحوال قرينة على جسامة الخطأ.

ويترتب على توافر هذا الظرف أن تصير عقوبة الحبس وجوبية ، فلا محل للغرامة.

وتظل الجريمة جنحة على الرغم من إرتفاع الحد الأقصى للحبس إلى سبع سنين.

ثالثا : اجتماع جسامة الخطأ وجسامة الضرر:

إذا توافر أحد الظروف الثلاثة التى تعنى جسامة الخطأ وزاد عدد المجنى عليهم على ثلاثة كانت العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته على سنة ولا تزيد على عشر سنين. وقدر الشارع أن أتصاف الخطأ والضرر معا بالجسامة يعنى الخطورة البالغة للجريمة على المجتمع مما يقتضى الارتفاع بالحبس إلى هذا المقدار. وتظل الجريمة جنحة.

رابعا : المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية بشأن عقوبة القتل الخطأ :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتي القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ، فعارض وقضى فى معارضته بالتأييد، فاستأنف وحده ، وقضت محكمة ثاني درجة غيابيا بالتأييد ، فعارض وقضى الحكم المطعون فيه فى المعارضة الإستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ وهى الجريمة الأشد التى دين بها المطعون ضده طبقا لنص المادة ١/٢٣٨ عقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر ، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية – وهى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه – أن تقضى بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه[1].

---

[1] الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق ، ص ٧٥ جلسة ١٩٧١/١/١٨.

الفصـــل الثانـــي
جريمة الإصابة الخطأ

تنص المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على أنه :
من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ناشئا عن إهمالـــه أو رعونتـــه أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه او بـــإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجـــة اخـــلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيـــا لمسكر أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقـــت الحـــادث عـــن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .
وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشـــخاص فـــإذا توافـــر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقـــل عـــن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

أولا : اركان جريمة الاصابة الخطأ :

وتتشابه أركان جريمة القتل الخطأ السابق شرحه بالفصل الأول مع أركان جريمة الإصابـــة الخطأ إلا فى ركن الفعل المادى وهو فى القتل الخطأ هو إزهـــاق الـــروح أو المـــوت أو الوفاة أما فى الإصابة الخطأ فيكون الفعل المادى هو الإيذاء أو الإصابة .
وسنتناول عرض أركان جريمة الإصابة الخطأ في البنود التالية :

١- الفعل المادى وهو الإصابة (الإيذاء) :

لابد لتطبيق المادة ٢٤٤ عقوبات من اصابة انسان أى أن النتيجة فى الإصابة الحص هـــى إيذاء أو إصابة المجنى ، ولا يتصور أن يكون لهذه الجريمة شروع كما أن الاشتراك فـــى هذه الجريمة غير متصور أيضا لأنه لا يمكن أن ينسب الى إنسان الاتفاق أو التحريـض أو المساعدة العمدية على حدث غير متصور أصلا منه أو ممن تحقق هـــذا الحـــدث نتيجـــة سلوكه[1].

٢- خطأ ينتسب إلى الجانى :

الخطأ هو الركن المميز للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ عقوبـــات فـــإذا انعـــدم الخطأ فلا عقاب مطلقا ، ويكون الفعل حادثا بالقضاء والقدر أى عارضا ومتى كان الفعـــل عارضا فلا يمكن أن تعد جريمة .
وفى حالة الإصابة الخطأ يكون الخطأ غير عمدى أى يخل الجانى عند تصرفه بواجبـــات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضى تصرفه الـــى حدوث النتيجة الإجرامية (إصابة المجنى عليه) فى حين كان ذلك فـــى اســـتطاعته ومـــن واجبه .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعـــدل " ص٣٢ ومـــا بعدها.

وللخطأ عدة صور كما سبق أن اشرنا إليها عند شرح القتل الخطأ وأهم هده الصور هى[١]:

١- الإهمال

٢- الرعونة .

٣- عدم الاحتراز .

٤- عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة .

ولا شك فى أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله[٢].

ولقد قضت محكمة النقض المصرية فى شأن ركن الخطأ فى جريمة الإصابة الخطأ بانه لما كان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى أعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد انقلاب السيارة لا يعتبر دليلا على الخطأ إذ لم يستظهر الحكم سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التى استخلص منها مسئوليته عن انقلاب السيارة ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى انقلاب السيارة وما ترتب عليه من إصابة المجنى عليهم وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفاءها . هذا وقد أغفل الحكم كلية الإشارة إلى الكشوف الطبية ولم يورد مؤداها . كما خلا أيضا من أى بيان عن الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء الحادث وإذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك فأن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه والإحالة [٣].

٣- رابطة السببية بين الخطأ والإصابة (الإيذاء) :

لا يكفى لإدانة شخص فى جريمة الإصابة الخطأ أن يثبت وقوع الإيذاء أو الجرح أو الإصابة وحصول خطأ من المتهم بل لابد أن يكون بين الضرر الواقع والخطأ المرتكب رابطة السببية أى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر لو لم يقع الخطأ .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية فى شأن علاقة السببية بأن القانون لا يشترط لقيام جرائم الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة . إذ هو قاد سيارته غير محتاط ولا متحرز مخالفا للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه

---

[١] أنظر تفصيلا ما سبق شرحه بجريمة القتل الخطأ .

[٢] الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣.

[٣] الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥.

حسن قيادة السيارة فوقع الحادث فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضا بأن اندفع الى جهة السيارة فقط بالقرب من دواليبها" [١].

وهناك عوامل تساعد على انتفاء الخطأ – كما سبق وأن أشرنا فى القتل الخطأ – وذلك إذا كان الخطأ صادرا من المجنى عليه أو إذا حدثت قوة قاهرة أو حادث فجائى هو الذى أدى إلى إصابة المجنى عليه .

ثانيا : القيود والأوصاف لجريمة الإصابة الخطأ :

١- تقيد جنحة بالمادة ١/٢٤٤ عقوبات :

تسبب خطأ فى جرح (أو إيذاء أو إصابة) المدعو .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله (أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة بقيادته السيارة رقم .... (أو الدراجة النارية رقم ....) بحالة ينجم عنها الخطر فأصطدم بالمجنى عليه حال سيره وحدثت به إصابته (أو إصاباته) الموصوفة بالتقرير الطبى .

٢- تقيد جنحة بالمادة ٢/٢٤ ، ١ عقوبات :

نفس الوصف السابق ويضاف إليه عبارة (وتخلف لدى المصاب عاهة مستديمة هى ....تذكر ـ أو ـ حالة كون الجريمة قد وقعت نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته بـ (...................... تذكر صورة الإخلال) ـ أو كان متعاطيا مسكرا (أو مخدرا) عند ارتكاب الخطأ الذى نجم عنه الحادث ـ أو ـ تكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة ـ أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

٣- تقيد جنحة بالمادة ٢٤٤/٣ ، ١ عقوبات :

تسبب خطأ فى إصابة كل من فلان ،......، ......، ...... ، فلان ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله (أو رعونته ـ أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فأندفع بها إلى أعلى الرصيف المعد لسير المشاة واصطدم بالمجنى عليه وحدثت بهم إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية .

ثالثا : عقوبة الإصابة الخطأ :

تضمنت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ عقوبات بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه .

ويستفاد من عبارة النص أنه يجوز للقاضى أن يقضى على الجانى بعقوبة الحبس والغرامة معا أو بإحداهما ، وقد جعل الشارع لعقوبة الحبس حدا أقصى يقدر بسنة وللغرامة حدا أقصى قدره مائتى جنيه ولم يجعل للحبس أو للغرامة حد أدنى .

ومن ثم فإن المشرع قد وضع هذه العقوبة البسيطة لجريمة الإصابة الخطأ وهى التى لم يتوافر فيها ظرف من الظروف المشددة .

---

[١] نقض جنائى جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ منشورة بمجلة المحاماة السنة ٢٧ العدد الأول والثانى ص١٥.

ولقد جاءت بالظروف المشددة للعقاب كل من الفقرة الثانيـــة والثالثـــة مـــن المـــادة ٢٤٤ عقوبات سواء كانت هذه الظروف المشددة تتعلق بجسامة الخطـــأ أو جســـامة الضـــرر أو جسامة الضرر والخطأ معاً ، فلقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ عقوبات علـــى أن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيـــه أو إحـــدى هاتين العقوبتين فى الحالات الآتية :-

١- إذا نشأ عن الإصابات عاهة مستديمة .

وهذا الظرف المشدد يمثل جسامة الإصابة التى تلحق بالمجنى عليه ، وقد جـــرى قضـــاء النقض على أن العاهة هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلـــها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجـــزاء أو تقليـــل قوة مقاومته الطبيعية ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى يكفـــى لوقوعـــهما وتـــرك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يســـتخلصه من تقرير الطبيب[١].

٢- إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بمـــا تفرضـــه عليـــه أصـــول وظيفته أو مهنته أو حرفته .

فيعد من الظروف المشددة للعقاب عن جريمة الاصابة الخطأ أن يكون الجانى قد أرتكـــب خطأ مهنى جسيم ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد شرطين :

الشرط الاول : ان يكون الخطأ الواقع من المتهم مهنياً متعلقاً بوظيفته أو مهنته أو حرفتـــه التي يحكم مباشرتها قواعد مقررة وأصول مرعية .

الشرط الثانى : ان يكون الخطأ جسيما وتقدير ذلك متروك لقاضى الموضوع .

٣- تعاطي المسكر أو المخدر.

ومن الظروف المشددة لعقاب الجاني في جرائم الإصابة الخطأ أن يتعاطى الجـــاني عنـــد إرتكابه الخطأ الذي نجم عنه حادث الإصابة الخطأ مسكرا أو مخدرا ويتعين علي القـــاضي الموضوع أن يستظهر توافر هذا الظرف

٤- نكول الجاني عن مساعدة المصاب .

ويتحقق هذا الظرف المشدد إذا نكل الجاني عن مساعدة المجني عليه المصاب أو نكل عـــن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ، لأن مساعدة المجني عليه في بعـــض الأحيـــان قـــد تؤدي إلي إنقاذ المجني عليه أو تجنب فداحة الإصابة

وأما عن جسامة الضرر وجعله ظرفا مشددا للعقاب فيتمثل في ان ينشـــأ عـــن الجريمـــة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة في هذه الحالة هي الحبس وقد نصت علـــي ذلك الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات التي تضمنت أنه إذا نشئت عن الجريمة إصابـــة أكثر من ثلاثة أشخاص وتوافر ظرف من الظروف الأربعة السابقة فإن عقوبة الحبس مـــدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين ، وهذه الحالة هي التي تمثـــل جســـامة الخطـــأ والضرر معا ومن ثم فإن الحبس في هذه الحالة الأخيرة حده الأدنى سنة لا يجور التـــداول فيها وحد أقصي خمس سنين لا يصح تجاوزها .

---

[١] نقض جنائى ، الطعن ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ سنة ٢٦ ص٧٥١.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بان: الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات توجب الحبس دون الغرامة إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، ومن ثم فإنه إذا كان المسند إلي المتهم انه اصاب عدة أشخاص بين راكب وراجل . وأفرد الحكم أثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتأذى من ذلك إلي إعتبار المصابين الثلاثة أشخاص ، وقضي بإدانة المتهم بعقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد شابه خطأ في الإسناد أدي إلي وقوع عقوبة الغرامة طبقا للفقرة الأولي من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلا من عقوبة الحبس التي كان يتعين القضاء بها[١] .

رابعا : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الإصابة الخطأ :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجني عليه حين وقوع الحادث وكانت رابطة السبُبية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور . كما أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى أستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى أعتمد عليها فى ثبوت عنصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة والفرامل واصطدام المجني عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض دون استظهار كيفية وقوع الحادث وبحث موقف المجني عليه الذى كان مندفعاً من الطريق الجانبي كيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد السيارة فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى[٢].

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القانون لا يشترط لقيام الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه . فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة ، إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفاً للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة ، فوقع الحادث ، فلا ينفي مسئوليته أن يكون المجني عليه قد ساعد على ذلك أيضاً بأن أندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها[٣] .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مجرد الإنحراف من جهة إلى أخرى لا يعتبر دليلاً على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرره لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد اجتياز الطاعن السيارة التى أمامه وانحرافه أقصى اليمين ما يوفر الخطأ

---

[١] نقض جنائي _ الطعن ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق _ جلسة ٢٤ / ٢ /١٩٦٩

[٢] الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق ص ٢٠٩ جلسة ١٩٨٣/٢/٨.

[٣] الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١٤ ق ، ص ٥٠٨ جلسة ١٢/٦/ ١٩٤٤ .

فى جناية دون أن يستظهر ماهية الحيطة والحذر اللذين ساء له عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها ، ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرته على تلافى الحادث وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال والقصور[1].

٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعي على الحكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم[2] .

٥- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : من المقرر أنه لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى ينسب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تبريراً لقضائه بإدانة الطاعن مؤداه أنه لم يكن يقظاً وحذراً عند قيامه بالقطار فتحرك به قبل إتمام غلق الأبواب ولم يتوقف فور سماعه الاستغاثة وأنه لو كان يقظاً وتنبه للحادث لتوقف فى الحال وهو فى بدء حركته وتفادى الحادث الذى وقع بجوار مقدم القطار حيث مكان وجود السائق ، يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ - ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدي بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفاً للائحة السكة الحديد فحسب ما دام الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستناداً إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتراز وعدم الانتباه على الوجه بادي الذكر وما يكفى وحده لإقامة الحكم[3].

٦- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : سلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ مشروطة ببيان ركن الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة .

مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته ،لا تعتبر دليلا على الخطأ[4] .

٧- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بالموضوع [5] .

٨- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها سلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ شرطها بيان الخطأ المرتكب

---

[1] الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق ، ص ٥٨٧ جلسة ١٩٨٧/٤/٨ .

[2] الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق ، ص ٤٥٣ جلسة ١٩٦٢/٥/٧ .

[3] الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق ، ص ٧٩ جلسة ١٩٧٩/١/١١ .

[4] مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص٥٣٦ ، الطعن رقم ٢٠٨١ جلسة ١٩٧٦/٤/٦السنة ٣٠ ص٤٨٦ ، الطعن رقم ١٥٢٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٥/٩ .

[5] الطعن جلسة ١٩٦١/١/٣٠ السنة ١٢ ص١٣١ ، والسنة ١٨ ص٣٢٥ ، والسنة ١٩ ص١٠٧، والسنة ٢٠ ص٨١٧ ، السنة ٢٢ص ٤٢٠والسنة ٢٤ ص٥٢٢ ، وجلسة ١٩٧٨/٤/١ السنة ٢٩ ص٣٤٢ ، وجلسة ١٩٧٩/١/١١ السنة ٣٠ ص٧١ .

وإيراد الدليل عليه. السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الإصابة الخطأ. هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه تقديرها موضوعى . مجرد مصادمة الطاعن بالسيارة قيادته . للسيارة قيادة المحكوم عليه الآخر ، لا يعد دليلا على الخطأ .

عدم استظهار سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة وموقف المجنى عليهم ومدى قدرته فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم وأثر ذلك على قيام واقعة السببية ، قصور [١] .

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : ما يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية ؟

عدم بيان الحكم لعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى وقوع الحادث . قصور [٢] .

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله – وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم – وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية حين استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يبين كيف كان ذلك سببا فى وقوع الحادث _ كما أن الحكم لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق وفق ما حصله من أقوال المتهم ليتسنى بيان مدى قدرة هذا الأخير فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية _ فإن الحكم يكون معيبا بالقصور [٣] .

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه . تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة من عناصر الخطأ . موضوعى [٤] .

مجرد انقلاب السيارة بركابها ، لا يعتبر دليلا على الخطأ .

عدم استظهار الحكم سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية وعدم بيانه موقف المجنى عليهم وقت ركوبهم بالسيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها

---

(١) الطعن رقم ١١٦٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٢ .

(٢) الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ .

(٣) الطعن رقم ٩١٩٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٧.

(٣) الطعن رقم ٧٥٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦ . والطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ .

الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية . قصور [١] .

١٢- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية [٢] .

١٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : جواز أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر [٣] .

١٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه [٤] .

١٥- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : تعدد المشاركين بأخطائهم فى وقوع النتيجة الضارة لا يرتب إعفاء أيهم من المسئولية عنها [٥] .

١٦- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : جواز أن يكون الخطأ المسبب للحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه _ خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم _ ما لم يترتب عليه نفى أركان الجريمة [٦] .

١٧- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : تعدد المشاركين بأخطائهم فى وقوع النتيجة الضارة ، لا يرتب إعفاء أيهم من المسئولية عنها ، يستوى فى ذلك الخطأ المباشر وغير المباشر [٧] .

١٨- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : بيانات حكم الإدانة فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ ؟

رابطة السببية . اقتضاؤها إسناد النتيجة إلى خطأ المتهم . إدانة الطاعن بالقتل والإصابة الخطأ بمجرد عدم التزامه بالجانب الأيمن من الطريق أو عدم مراعاته للقوانين ، دون استظهار أنه لم يكن هناك ما يبرر ذلك من الظروف التى وقع فيها الحادث قصور .

انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة ، امتناع مسئولية المخطئ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة [٨] .

---

[٤] الطعن رقم ٧٥٢٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦ ، والطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ .

[٥] مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص٦٧٠ ، السنة ١٢ ص٧٤٣ ، السنة ١٨ ص٣٢٥ ، السنة ٢٠ ص٧٢٨ ، السنة ٢٤ ص١٢١٣ ، السنة ٢٨ ص٣٢٠ ، ص٦١٤ ، السنة ٢٩ ص٣٢٢ ، السنة ٣٠ ص٤٨٦ جلسة١٩٧٩/٤/١٦ .

[٨] مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص١٠٧ .

[٦] مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص٣٥٢، السنة ٢٤ ص١٢١٣ .

[٥] نقض جلسة ١٩٨٠/١/١٧ السنة ٣١ ص٨٨.

[٦] نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ السنة ٣٠ ص٩٥٤.

[٧] الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١ السنة ٣٨ص٢٤.

[٨] الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧.

١٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استغراق خطأ المصاب خطأ المتهم تنحسر بـه مسئولية الأخير [١] .

٢٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : توافر الحـادث القـهرى بشـرائطه . أثـره انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ .

الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى . جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه [٢] .

٢١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : الخطأ فى الجريمة غير العمدية هـو الركـن المميز لها .

سلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ . شرطها : بيان الخطأ المرتكـب وإيـراد الدليل عليه.

السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الإصابة الخطأ ، هى التى تجـاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه ، تقديرها . موضوعى .

مجرد مصادمة الطاعن بالسيارة قيادته المحكوم عليه الآخر لا يعد دليلا على الخطأ.

عدم استظهار سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة وموقف المجنى عليهم ومدى قدرته فـى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم وأثر ذلك على قيام واقعة السببية . قصور .

عدم امتداد أثر الطعن لمحكوم عليه لم يوصد أمام باب المعارضة فى الحكم ولو اتصل بـه وجه الطعن [٣] .

٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : مسئولية سائق القطار ــ ومسئولية الكمسارى ــ لائحة السكة الحديد توجب عدم تحرك القطار قبل تمام ركوب الركاب ونزولهم ــ مـادة ٢/١٨ من اللائحة ــ كما توجب المادة ١٧/١٥٥ على السائق أن يكون حـذرا يقظـا ولا يجعل كل اعتماده على الإشارات وحدها [٤] .

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : كفاية توافر صورة واحدة من صور الخطـأ الواردة فى المادة ٢٤٤ عقوبات للعقاب على جريمة الإصابة الخطأ [٥] .

٢٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٤٤ عقوبات (إصابة أزيد من ثلاثة أشخاص) أشد من العقوبة المنصوص عليـها فـى المادة ١/٢٣٨ عقوبات (قتل شخص خطأ) [٦] .

٢٥- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : يتعين تطبيق المادة ٣٢ عقوبات للارتباط بيـن تهمة الإصابة الخطأ والقيادة بحالة ينجم عنها الخطر ــ ذلك أن التهمة الثانية هـى ركـن

---

[١] مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص١٠٧.

[٢] الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ .

[٣] الطعن رقم ١١٦٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٢ .

[٤] نقض جلسة ١٩٧٩/٤/١٢ السنة ٣١ ص٨٢.

[٥] مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص١٨٠ ، السنة ٢٠ ص٢٠١ ، السنة ٢٩ ص٦٤٥ .

[٦] مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص٥٣٥ ، نقض جنـائى جلسـة ١٩٦٨/٢/١٩ السـنة ١٩ ص٢٣٣.

الخطأ فى الجريمة الأولى وذلك بخلاف قيادة سيارة بدون رخصة وتهمة الإصابة الخطأ إذا لا ارتباط بينهما [١] .

٢٦- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله - وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم - وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية حين استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يبين كيف كان ذلك سببا فى وقوع الحادث _ كما أن الحكم لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق وفق ما حصله من أقوال المتهم ليتسنى بيان مدى قدرة هذا الأخير فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية _ فإن الحكم يكون معيبا بالقصور [٢] .

٢٧- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : إغفال حكم الإدانة بيان الإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما من واقع الدليل الفنى . قصور [٣] .

٢٨- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : إذا كان هناك احتمال لوقوع الحادث بصورة لا دخل للسائق فيها ، فإن مجرد قيام هذا الإحتمال وعدم استطاعة المحكمة نفيه يكفى للقضاء بالبراءة ــ إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه [٤]

٢٩- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : رابطة السببية كركن من أركان جريمة الإصابة الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور .

إغفال الحكم المطعون فيه التعرض للدفع المبدى من الطاعن بانقطاع رابطة السببية بسبب الحادث القهرى المتمثل فى انفجار إطار السيارة لبيان مدى قدرة الطاعن على تلافى وقوع الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية - قصور [٥].

٣٠- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .

---

[١] نقض جلسة ١٨/١٠/١٩٧١ السنة ٢٢ ص٥٥٣.
[٢] الطعن رقم ٩١٩٩ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٧/٥/١٩٩٢.
[٣] نقض جنائى جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢ السنة ٢٣ ص١٤٦٤ .
[٤] نقض جلسة ٢٨/١/١٩٤٦ ص٩٤٣.
[٥] الطعن رقم ٧٠١٣ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٣/٢/١٩٩٢ .

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها . طالما تتفق والسير العادى للأمور ، خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة .

عدم استظهار الحكم أن السرعة كانت السبب فى وقوع الحادث ، وكيف أنها استغرقت خطأ المجنى عليه بعبوره الطريق فجأة ، وعدم رده على دفاع الطاعن بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه وإصابة المجنى عليه . قصور [1] .

٣١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المقرر أن رابطة السببية تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور وأن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى [2] .

٣٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خلو حكم الإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ من بيان كيفية وقوع الحادث وسلوك المتهم أثناء قيادة السيارة أو أوجه الحيطة والحذر الذى قصر فى اتخاذها ــ وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وإغفاله الإشارة إلى التقرير الطبى وخلوه من الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ــ قصور [3]

٣٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة الخطأ ــ اقتضاؤها اتصال الخطأ بالجرح اتصال السبب بالمسبب ــ وجوب إثبات توافرها استنادا إلى دليل فنى [4] .

٣٤- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : الخطأ فى الجرائم العمدية هو الركن المميز لها سلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ شرطها : بيان الخطأ لمرتكب وإيراد الدليل عليه. السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الإصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه ، تقديرها موضوعى ، مجرد مصادمة الطاعن بالسيارة قيادته . للسيارة قيادة المحكوم عليه الآخر ، لا يعد دليلا على الخطأ .

عدم استظهار سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وموقف المجنى عليهم ومدى قدرته فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى لإصابة المجنى عليهم وأثر ذلك على قيام واقعة السببية ، قصور [5] .

٣٥- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : رابطة السببية كركن من أركان جريمة الإصابة الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور .

إغفال الحكم المطعون فيه التعرض للدفع المبدى من الطاعن بانقطاع رابطة السببية بسبب الحادث القهرى المتمثل فى انفجار إطار السيارة لبيان قدرة الطاعن على تلافى وقوع الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية – قصور [1] .

---

[1] الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥.
[2] الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ق جالسة ١٩٩٣/١/١٩.
[3] الطعن رقم ١٦٣٦١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٥/٩ .
[4] الطعن رقم ٢٠١٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٢
[5] الطعن رقم ١١٦٤٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٥/٢ .

٣٦- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : جريمة القتل الخطأ تغاير جريمة الإصابة الخطأ ولا محل لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ وجريمة المادة ٢٣٨ فقرة أولى عقوبات أخف من جريمة المادة ٢٤٤ فقرة أولى وثالثة عقوبات [٢] .

---

[١] الطعن رقم ٧٠١٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣ .

[٢] نقض جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ السنة ١٩ ص٢٣٣ .

الفصـــل الثالــث
جريمـــة الإتـــلاف

أولا : الاتلاف عمدا :

تنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات على أنه كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتـة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعـاقب بـالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مـدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى [٢] .

ثانيا : الاتلاف بإهمال :

ولقد نصت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات في فقرتها السادسة علي أنه يعاقب بغرامـة لا تتجاوز خمسين جنيه من تسبب بإهماله في إتلاف شئ من منقولات الغير[٣] ويستفاد مـن هذين النصين ان أركان جريمة الإتلاف هي فعل مادي هو الإتـلاف وان يكـون الشـيء الذي أتلف منقولا مملوك للغير وان يكون ناتجا عن إهمال المتهم .

١- فعل الإتلاف :

ويشترط لتكوين هذه الجريمة هو وقوع عمل مادي من أعمال الإتلاف ، ولم ينص القـانون علي حصول الإتلاف بطريقة معينة فلا يهم حصوله باليد أو باسـتعمال أداة أو بواسـطة سيارة أو غير ذلك ، كما ان الإتلاف يجوز ان يكون كليا كما يجوز ان يكون جزئيا .

٢- أن يكون الشيء الذي أتلف منقول مملوك للغير :

يقع الإتلاف علي كل مال منقول ويخرج بالتالي الأموال الثابتة التي فرض لـها القـانون العقوبات عقوبات خاصة أشد من إتلاف المنقول ، ويجب ان يكون الإتلاف واقعـا علـي ملك الغير لأن المالك له حق التصرف المطلق في ماله فله ان يتلف الشيء الـذي يملكـه دون يلحقه أي عقاب ، ولكن الشريك في الملك إذا أتلف الشيء المشترك يعتبر أنه أتلـف شيئا مملوكا لغيره ، ويعاقب بمقضتي النص .

٣- الإهمال :

وهو إغفال الجاني عن إتخاذ إحتياط يوجب الحذر ويمكنه الخبرة العامة علي من طاق فـي مثل ظروفه ففي هذه الصورة يكون الجاني أمتنع عن إتخاذ الحيطة اللازمة لمنع حـدوث هذا الفعل نتج عنه إتلاف منقولات الغير .

---

[١] معدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ٦٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ فى ٢٥ يوليه سنة ٦٢ ثم عدلـت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

[٢] أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

[٣] أنظر د . عبد الفتاح مراد "التعليق علي قانون العقوبات" صـ ٣١ وما بعدها .

ثالثا : القيود و الأوصاف لجريمة الإتلاف :

١- جنحة بالمادة ٣٦١ /١ من قانون العقوبات

أتلف عمدا أو خرب (أموالا ثابتة أو منقولة)- لا يملكها أو جعلها غير صالحه للاستعمال .

العقوبة :

بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه ــ أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- جنحة بالمادة ٢،١/٣٦١ من قانون العقوبات

أتلف عمدا أو خرب(أموالا ثابتة أو منقولة) لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك ضرر مالي قيمته أكثر من خمسون جنية .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحداهما .

٣- مخالفة بالمادة ٣٧٨ فقرة ٦ من قانون العقوبات

تسبب بإهماله في إتلاف المنقولات المبينة بالمضر والمملوكة لـ .. علي النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

غرامة لا تتجاوز خمسين جنيه .

رابعا : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الإتلاف :

١- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** كانت محكمة النقض تستلزم ان يبين الحكم كيفية الإتلاف بحيث يتسنى لها مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، فإذا اقتصر الحكم على القول بحصول الاتلاف كان باطلا لاشتماله على عيب جوهرى يوجب نقضه [١] .

٢- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائى خاص بل هى تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف[١].

٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** يتحقق القصد الجنائى فى جريمة إتلاف الحدود بقصد إرتكاب الفعل مع تعمده قانونا[٢].

٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال[٣].

---

[١] الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦ ق ، ص ٤٩٧ جلسة ١٩٢٥/١٢/١ولكنها عدلت عن هذا وقضت بأنه يكفى أن يثبت الحكم حصول الإتلاف ولا ضرورة لبيان الكيفية التى حصل بها.

[٢] الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٢ ق ، ص ١٥ جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧.

[٣] الطعن رقم ٥ لسنة ١٢ ق ، ص ٧ جلسة ١٩٣١/٢/١٥. وجلسة ١٩٧٣/١١/١١ سنة ٢٤ ص ٩٣٥ .

[٣] الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٦٨ .

ونرى أن القانون المصري قد قرر هذه الجريمة بعد صدور هذا الحكم الذي أنكر وجودها وذلك على الأخص في قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٩٦٦ الذي عرف جناية الإتلاف بإهمال والتي تطبق على الإتلاف إهمالا للمعدات والأموال المملوكة للقوات المسلحة .

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جريمة الإتلاف المنصوص عليها في المادة ٣٦١ عقوبات ،إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني إرتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه إستقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه[1].

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : جريمة الإتلاف عمدية ، يتحقق القصد الجنائي فيها بتعمد الجاني إرتكاب الفعل المنهي عنه ، وإتجاه إرادته الى إحداث الإتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، ضرورة تحدث الحكم عنه إستقلالا أو أن يكون فيما أورده من ما يكفي للدلالة عليه[2].

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائي خاص بل هي تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف [3].

٨-قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إن القصد الجنائي في جرائم التخريب والاتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منهما جنايات ، وما اعتبره جنحا كالجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر في ارتكاب الفعل المنهي عنه باركانه التي حددها القانون ، مع اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف أو التخريب ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وعبارة بقصد الاساءة التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الاتلاف العمدية الذي تقدم بيانه ،إذ نية الاضرار تتوافر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق ، يضر بهذا الغير ، ويسئ اليه قصدا وعمدا وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن ، ومن كانوا معه ، انهم كانوا يقذفون عربة السكة الحديد بالحجارة وأن الطاعن كان يحمل في يده زقلة ويحطم زجاجها ، فأحدثوا بالعربة الاتلاف الذي أثبتته المعاينة ، والذي ترتب عليه ضرر مالي يزيد على عشرة جنيهات ودانهم من أجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الاساءة تطبيقا للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، فإن، الحكم يكون صحيحا في القانون [4].

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : القصد الجنائي في جريمة الاتلاف يتحقق متى تعمد الجاني احداث الاتلاف أو التخريب أو التعطيل المشار اليها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق [5].

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تعمد الإتلاف وان كان ركنا أساسيا في جريمة المادة ٣٢١ع الا أن نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد ولذلك اصبح التعمد

---

[1] نقض جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ – السنة ٣٧ – ص ٧٣٣ ، نقض جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦ – السنة ٣٨ – ص ١٠٤٦.

[2] الطعن رقم ٧٠٥١ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٢٨.

[3] جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٣٣ طعن رقم ١١١٠ سنة ٣ق .

[4] الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٥٢ مجموعة الربع قرن ص ١٦ والسنة ١٧ ص ٩٦٨ .

[5] جلسة ٤/ ٢/ ١٩٥٣ طعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٢ق .

متروكا لما يفهم من مجرد سياق عبارات الاحكام فمتى افادة السياق فالحكم صحيح لا شك في صحته[١].

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات . غير جائز . إلا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة . أساس ذلك ؟

العقوبة المقررة لجريمتى إتلاف منقول بإهمال وقيادة سيارة بحالة تعرض الأموال للخطر الغرامة التي لا تتجاوز حدود عقوبة المخالفة . مؤداها : دخولها في عداد المخالفات المادة ١٢ عقوبات . الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق النقض . غير جائز .

عدم جواز الطعن . يحول دون النظر في إنقضاء الدعوى بمضى المدة . علة ذلك[٢] .

---

[١] جلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٣٣ طعن رقم ١٦٥٣ سنة ٣ق .

[٢](الطعن رقم ٢١٧٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨) .

وقالت المحكمة في أسباب هذا الحكم : لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه تسبب بإهماله في حدوث تلفيات بالسيارة رقم ...... أجرة إسكندرية .... نقل دمياط وقاد مركبة بحالة تعرض الأموال للخطر الأمر المعاقب عليه طبقا للمادة ٦/٣٧٨ عقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٦٣ ،٧٧ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ بالغرامة التي لا تتجاوز حدود عقوبة المخالفة مما يدخلها في عداد المخالفات طبقا للمادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز وتقضى المحكمة بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه بين تاريخ الجلسة التي نظر فيها الطعن إذ أن عدم جوازه يحول دون النظر في ذلك لما هو مقر من أن المناط في بحث هذا الأمر اتصال الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها التصدى لبحثه وإبداء حكمها فيها .

الباب الثاني

القيود والأوصاف الجنائية لجرائم المرور

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الباب لبيان القيود والأوصاف الجنائية لجنح ومخالفات المرور وذلك في البنود التالية :

أولا : جنح السيارات :

١- تقيد جنحة بالمواد ١[(١)]، ٣ ، ٤ ، ٧٥ مكرر[(٢)]، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

حاز فى السيارة أو أستعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها ، ويعنى ذلك أن الحيازة دون التشغيل معاقب عليه أيضا .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويتعين على المحكمة أن تقضى بمصادرة الأجهزة المضبوطة وهذه العقوبة وجوبية .

٢- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٢/٧٥ ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ٧٣ المعدل .

قاد سيارة غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد أنتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية .

٣- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٧٥ ، ٧٨ من القانون ٦٦ المعدل لسنة ١٩٧٣.

قاد سيارة بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة .

٤- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٣٢، ٣/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

قاد سيارة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو إيقاف سريانها ، والرخصة التى لا تجيز قيادة سيارة كأن يقود من معه رخصة قيادة موتوسيكل سيارة ، وأن يقود من معه رخصة قيادة خاصة سيارة نقل مثلاً .

٥- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

عدم حمل السيارة للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها .

٦- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

قاد سيارة خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو إحداها غير صالحة للاستعمال .

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) مضافة بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٨٣ .

٧- تقيد جنحة بالمواد ٤، ٦/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى قانون المرور .
٨- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ المعدل لسنة ١٩٧٣ المعدل.
تعمد تعطيل المرور بالطرق العامة أو إعاقتها .
٩- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٠[1]، ٨/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
وهو سائق سيارة أجرة مرخصة بالعداد أو بدونه امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب أو تشغيل العداد أو تقاضي أجرة أكثر من المقرر أو نقل عدد من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر ، أو قام بنقل ركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لسيارات الأجرة بدون عداد .
١٠- تقيد جنحة بالمواد ٣، ٤، ٩/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
قام بتغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقررة لمركبات النقل السريع .
١١- تقيد جنحة بالمواد ٤٣، ١٠/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
لم يستوف إجراءات الترخيص بإنشاء أو إدارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات .
العقوبة :
١- الأوصاف السابقة يعاقب على ارتكاب أى فعل منها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة أشهر من ارتكابها .
٢- فضلا عما تقدم فإنه إذا حكم على قائد سيارة مرخص له بقيادة سيارة لارتكابه فعلا من الأفعال الموضحة بالأوصاف من (١) إلى (١٠) فيجوز للقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ .
وفى هذه الأحوال يجوز للقاضى أن يأمر بتعليق إعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة المشار إليها بالمادة ٤٣ من قانون المرور[2]وفى جميع الأحوال التى توقف فيها الرخصة إداريا

---

[1] مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

[2] **نص المادة (٤٣) من قانون المرور :** لا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلمي قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قسم المرور المختص .
ولا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس لتعليم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مدير الإدارة العامة للمرور بناء على عرض قسم المرور المختص ، وفي حالة المخالفة تغلق المدرسة إداريا بقرار من مدير الإدارة العامة للمرور إلى أن يستوفي مالك المدرسة أو المسئول عنها إجراءات الترخيص .=

بناء على نص اخر فى قانون المرور تحسب مدة الوقف الإدارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها

ثانيا : مخالفات السيارات :

١- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ١/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل

استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٢- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٢/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وقف بالسيارة أو أوقف السيارة ليلا بالطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٣- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٣/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

قاد السيارة ليلا بدون استعمال أنوارها الأمامية والخلفية أو عاكس الأنوار .

ويلاحظ أنه يتم معاقبة المخالف حتى ولو كانت الأنوار غير مستعملة أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة لأنه يفترض السلامة التامة لجميع أجزاء السيارة

٤- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

سمح بوجود ركاب على جزء خارجى من السيارة .

٥- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٥/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

لم يلتزم الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

٦- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٥، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

أ) ترك سيارته فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر .

ب) ترك سيارته فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعطيل حركة المرور أو إعاقته .

٧- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٧، ٦/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد سيارة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ أقرب رجل مرور أو إسعاف .

٨- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٨، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد سيارة أو حائزها أو المسئول عنها لم يرشد رجال الشرطة أو المرور عن أسم وعنوان من كان يقودها فى وقت معين [1].

٩- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٩، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قام بتركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح او سيرينة هوائية بالمخالفة لأحكام القانون

= وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص وإجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وتجديده ونظم التعليم والامتحان بالمدارس المذكورة

[1] انظر د . **عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم "** ص٣٢ وما بعدها

١٠- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٠[١]، ٧٤/٦، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد سيارة أجرة قبل ركابا زيادة عن العدد المقرر .

١١- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٣، ٧٤/٧، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يتبع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

١٢- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٢/٢٩، ٧٤/٨، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد سيارة نقل وحمولتها تزيد طولا وعرضا أو ارتفاعا أو وزنا عن المقرر .

١٣- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٦٩، ٧٤/٩، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

استعمل أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

العقوبة :

الأوصاف السابقة يعاقب على ارتكاب أى فعل منها بالغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه .

الوصف (١٣) والخاص باستعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فإنه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة يحكم بمصادرة الأجهزة المستخدمة فى ارتكاب المخالفة .

وفى الوصف (٩) يجوز ضبط المحظورات والحكم بمصادرتها .

١٤- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكرر(١)[٢] ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد سيارة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة وترتب على ذلك إعاقة حركة المرور .

١٥- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكرر(٢) ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

استعمل السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها .

١٦- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكرر(٣)[٣]، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

قاد سيارة فى الطريق العام ولم يستخدم قائد السيارة ومن يركب بجواره حزام الأمان أثناء سيرها فى الطريق . أو لم يستخدم قائد الدراجة النارية غطاء الرأس الواقي أو قاد السيارة وأستخدم التليفون يدويا أثناء القيادة .

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

[٢] مادة ٧٤ مكرر مضافة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل صدر المادة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ .

[٣] استبدل البند ٣ من المادة ٧٤ مكرر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

١٧- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكرر(٤) ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يضع اللوحات المعدنية للسيارة فى المكان المقرر لها .

١٨- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٤ مكرر(٥)، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يزود السيارة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناوله والركاب .

١٩- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٤ مكرر(٦) ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

عدم حمل مركبة النقل البطيء للوحة المعدنية المنصرفة لها ، أو استعمال لوحة معدنية لغير المركبة المنصرفة لها ، أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية .

العقوبة :

الأوصاف السابقة يعاقب على ارتكاب أى فعل منها بالغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهات ولا تزيد على مائة جنيها .

ثالثاً : جنح الجرار :

١- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ٧٥ مكرر[١]، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

حاز فى الجرار أو استعمل فيه أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها .

العقوبة :

الوصف السابق يعاقب على ارتكابه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الألف جنيه أو بأحد العقوبتين .

بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة السابقين يتعين على المحكمة أن تقضى بمصادرة الأجهزة المضبوطة والمصادرة وجوبيه .

٢- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ١/٧٥[٢] ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد جرارا بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة .

٣- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٥، ٢/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد جرارا غير مرخص به أو كانت رخصته قد انتهت مدتها أو سحبت رخصته أو لوحاته المعدنية .

---

[١] المادة ٧٥ مكرر مضافة بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٨٣ .

[٢] المادة ٧٥ مستبدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

٤- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ٣٢، ٣/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

قاد جرارا بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادته أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو إيقاف سريانها .

٥- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ١٤، ٤/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

عدم حمل الجرار للوحات المعدنية المنصرفة له أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة به

٦- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ٥/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣المعدل .

قاد جرارا خاليا من الفرامل بنوعيها أو كانت فرامله أو إحداها غير صالحة للاستعمال .

٧- تقيد جنحة بالمواد ٣، ٥، ٦/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد أو مالك جرار تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في القانون أو القرارات المنفذة له .

٨- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ٧/٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد جرار تعمد تعطيل المرور بالطرق العامة أو إعاقتها .

٩- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٥، ٩/٧٥ ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

قام بتغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية الخاصة بالجرار .

العقوبة :

الأوصاف السابقة يعاقب على ارتكاب أى فعل منها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة شهور من ارتكابها .

رابعا : مخالفات الجرار :

١- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ١/٧٤[1]، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر او المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٢- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٢/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وقف بالجرار أو أوقف الجرار ليلا بالطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٣- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٣/٧٤ ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

قاد الجرار ليلا دون استعمال أنواره الأمامية والخلفية أو عاكس الأنوار .

٤- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٥/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

لم يلتزم الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

---

[1] المادة ٧٤ مستبدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

٥- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
ترك الجرار في الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر
٦- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٦٥، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
ترك الجرار في الطريق العام بحالة ينجم عنها تعطيل حركة المرور أو إعاقته
٧- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٦٧، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
وهو قائد الجرار وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ أقرب رجل مرور أو إسعاف .
٨- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٦٨، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
وهو قائد جرار أو حائزه أو المسئول عنه لم يرشد رجال الشرطة أو المرور عن اسم وعنوان من كان يقوده في وقت معين .
٩- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٦٩، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
قام بتركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح أو سيرينه هوائية بالمخالفة لأحكام القانون .
١٠- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٦٣، ٧/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
لم يتبع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .
١١- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٦٩، ٩/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
استعمل أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها .
العقوبة :
الأوصاف السابقة يعاقب على ارتكاب أي فعل منها بالغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائتي جنيه .
الوصف (١١) والخاص باستعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فإنه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة يحكم بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب المخالفة .
١٢- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٧٤ مكرر(١)[1] ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
قاد جرارا بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة وترتب على ذلك إعاقة حركة المرور .
١٣- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٣٢، ٧٤ مكرر(٢) ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
استعمل الجرار في غير الغرض المبين برخصته .

---

[1] المادة ٧٤ مكرر مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم أستبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

١٤- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٧٤ مكرر(٤)، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

لم يضع اللوحات المعدنية للجرار في المكان المقرر لها .

١٥- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٧٤ مكرر(٥)، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

لم يزود الجرار بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال .

العقوبة :

الأوصاف السابقة يعاقب على ارتكاب أى فعل منها بالغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على مائة جنيه .

ويلاحظ أنه فى جميع الجرائم السالفة فى الجرارات والسيارات فإنه بالإضافة للعقوبات التى توقع على المخالف فيجوز للقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى ، وفى هذه الأحوال يجوز للقاضىُ أن يأمر بتعليق إعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى بإحدى مدارس تعليم القيادة . وفى جميع الأحوال التى توقف فيها الرخصة إداريا بناء على نص آخر فى قانون المرور تحسب مدة الوقف الإدارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها .

خامسا : جنح الدراجات النارية :

١- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٧[١] ، ١/٧٥ ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد دراجته النارية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة .

٢- تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٢/٧٥ ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد دراجة نارية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد أنتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية .

٣- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٧، ٣٤، ٣/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

قاد دراجة نارية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو إيقاف سريانها .

٤- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٧، ١٤، ٤/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

عدم حمل الدراجة النارية للوحات المعدنية المنصرفة له أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها .

---

[١] استبدلت عبارة " الدراجة النارية " بعبارة " الدراجة البخارية " كما حذفت الفقرة الأخيرة من المادة ٧ بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ التى قررت حذف عبارة " الدراجة الآلية " وكل ما يتعلق بها من أحكام أينما وردت فى قانون المرور.

٥- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٧، ٥/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل
قاد دراجة نارية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو إحداهما غير صالحة للاستعمال .
٦- تقيد جنحة بالمواد ٣، ٧، ٦/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
وهو مالك دراجة نارية تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له .
٧- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٧، ٩/٧٥ ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
قام بتغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية الخاصة بدراجته النارية .
العقوبة :
يعاقب على ارتكاب أى فعل من الأفعال الموضحة بالأوصاف المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة خلال ستة شهور من ارتكابها . فضلا عما تقدم فإنه إذا حكم على قائد دراجة نارية مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا من الأفعال الموضحة بالأوصاف المتقدمة فيجوز للقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة وذلك على النحو المبين بالمادة ٧٨ من قانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.
سادسا : مخالفات الدراجات النارية :
١- تقيد مخالفة بالمواد ٣، ٧، ١/٧٤[1]، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
استعمل الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة لدراجته النارية على وجه مخالفا للمقرر .
٢- تقيد مخالفة بالمواد ٣، ٧، ٢/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
أوقف دراجته النارية ليلا بالطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عكس الأنوار .
٣- تقيد مخالفة بالمواد ٣، ٧، ٣/٧٤ ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
قاد دراجته النارية ليلا دون استعمال أنواره الأمامية والخلفية أو عاكس الأنوار .
٤- تقيد مخالفة بالمواد ٣، ٧، ٥/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
لم يلتزم بدراجته النارية الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .
٥- تقيد مخالفة بالمواد ٣، ٧، ٦٥، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
ترك دراجته النارية فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر .
٦- تقيد مخالفة بالمواد ٣، ٧، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
ترك دراجته النارية فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعطيل حركة المرور أو إعاقته .

---
[1] معدلة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

٧- تقيد مخالفة بالمواد ٣، ٧، ٦٧، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
وهو قائد دراجة نارية وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ أقرب رجل مرور أو إسعاف .
٨- تقيد مخالفة بالمواد ٣، ٧، ٦٨، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
وهو قائد دراجة نارية أو حائزها أو المسئول عنها لم يرشد رجال الشرطة أو المرور عن إسم وعنوان من كان يقودها فى وقت معين .
٩- تقيد مخالفة بالمواد ٣، ٧، ٦٩، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
قام بتركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح أو سيرينة هوائية بدراجته النارية بالمخالفة لأحكام القانون .
١٠- تقيد مخالفة بالمواد ٣، ٧، ٦٣، ٧/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
لم يتبع بدراجته النارية إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .
١١- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٧، ٦٩، ٩/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .
العقوبة :
الأوصاف السابقة يعاقب على إرتكاب أى فعل منها بالغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيها .
الوصف (١١) والخاص باستعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فإنه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة يحكم بمصادرة الأجهزة المستخدمة فى ارتكاب المخالفة ــ والمصادرة وجوبيه .
١٢- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٧٤، مكرر(١)[١]، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
قاد دراجته النارية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة وترتب على ذلك إعاقة حركة المرور .
١٣- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٣٢، ٧٤ مكرر(٢) ، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
استعمل دراجته النارية فى غير الغرض المبين برخصتها .
١٤- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٧٤ مكرر(٣)، ٧٨، من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
قاد دراجته النارية فى الطريق العام ولم يستخدم غطاء الرأس الواقى أو أستخدم التليفون يدويا أثناء القيادة .

---
[١] استبدلت صدر المادة والبند (٣) منها بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

١٥- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٥، ٧٤ مكرر(٤)، ٧٨، من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

لم يضع اللوحات المعدنية لدراجته النارية في المكان المقرر لها .

العقوبة :

الأوصاف السابقة يعاقب على ارتكاب أي فعل منها بالغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيها .

فضلا عما تقدم فإنه إذا حكم على قائد دراجه نارية مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا من الأفعال الموضحة بالأوصاف السابقة فيجوز للقاضي أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة وذلك على النحو المبين بالمادة ٧٨ من قانون المرور لسنة ١٩٧٣ المعدل .

هذا ويعاقب على جميع جرائم المرور السابقة للسيارات والجرارات والدراجات النارية إذا ثبت أن قائد المركبة كان تحت تأثير خمر أو مخدر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا عاد إلى ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة تضاعف العقوبة .

سابعا : جنح عربات الركوب (الحنطور)[1]:

١- تقيد جنحة بالمواد ٣، ١/٩، ٦/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد أو مالك عربة ركوب (حنطور) تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في قانون المرور .

٢- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ١/٩، ٧/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ المعدل لسنة ١٩٧٣

وهو قائد أو مالك عربة ركوب (حنطور) تعمد تعطيل المرور بالطرق العامة أو إعاقتها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل على مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل نفسه خلال ستة شهور من ارتكابها .

ثامنا : مخالفات عربات الركوب (الحنطور) :

١- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ١/٩، ٢/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وقف بعربة الركوب (الحنطور) ليلا في الطريق العام في الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار .

٢- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ١/٩، ٣/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد عربة الركوب (الحنطور) ليلا دون استعمال أنوارها .

---

[1] عربة ركوب (حنطور) هي التي تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

٣- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ١/٩، ٥/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يلتزم بعربته الركوب (الحنطور) الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين .

٤- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ١/٩، ٦٥، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

ترك عربته الركوب (الحنطور) فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

٥- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ١/٩، ٦٧، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد عربة ركوب (حنطور) وقع منه حادث نشأت عنه إصابات لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف .

٦- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ١/٩، ٦٨، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد عربة ركوب أو حائزها أو المسئول عنها لم يرشد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقودها فى وقت معين .

٧- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ١/٩، ٧/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد عربة ركوب (حنطور) ولم يتبع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

العقوبة :

الأوصاف السابقة يعاقب على ارتكاب أى فعل منها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد عن مائة جنيه .

٨- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ١/٩، ٧٤ مكرر (٤) ، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

لم يضع اللوحات المعدنية لعربته الركوب (الحنطور) فى المكان المقرر لها .

٩- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ١/٩، ٧٤ مكرر (٦)، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

عدم حمل العربة الركوب (الحنطور) اللوحة المعدنية المنصرفة لها أو إستعمال لوحة معدنية منصرفة لغيرها أو تغيير بيانات اللوحة المعدنية .

العقوبة :

الوصفان السابقان يعاقب على ارتكاب أى منها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على مائة جنيه [1].

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص٣٢ وما بعدها .

تاسعا : جنح عربات النقل (الكارو)[1]:

١- تقيد جنحة بالمواد ٣، ٢/٩، ٦/٧٥، ٧٨، من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد أو مالك عربة نقل (كارو) تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى قانون المرور .

٢- تقيد جنحة بالمواد ١، ٣، ٢/٩، ٦/٧٥، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

وهو قائد عربة نقل (كارو) تعمد تعطيل المرور بالطرق العامة أو إعاقتها .

العقوبة :

يعاقب على ارتكاب أى فعل من الأفعال السابقة بيانها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين وتضاعف العقوبة عند ارتكاب ذات الفعل خلال ستة شهور من ارتكابها .

إذا ارتكب قائد عربة الركوب (الحنطور) أو النقل (الكارو) أى مخالفة لقواعد المرور ثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا عاد إلى ارتكاب ذات الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة تضاعف العقوبة .

عاشرا : مخالفات عربات النقل (الكارو) :

١- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٢/٩، ٢/٧٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وقف بعربته النقل (الكارو) ليلا فى الطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار .

٢- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٢/٩، ٣/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد عربة النقل (الكارو) ليلا دون استعمال عاكس أنوارها المقررة لها .

٣- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٢/٩، ٥/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

لم يلتزم بعربته النقل (الكارو) الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين

٤- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٢/٩، ٦٥، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

ترك عربته النقل (الكارو) فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها .

٥- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٢/٩، ٦٧، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد عربة النقل (الكارو) وقع منه حادث نشأت عنه إصابات لم يهتم بأمر المصابين ولم يبلغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف .

---

[1] عربة نقل (كارو) : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

٦- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٢/٩، ٧٨، ٦/٧٤، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وهو قائد النقل (الكارو) أو حائزها أو المسئول عنها لم يرشد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقودها في وقت معين .

٧- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٢/٩، ٧/٧٣، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل.

قاد عربة النقل (الكارو) ولم يتبع إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

العقوبة :

الأوصاف السابقة يعاقب على ارتكاب أى فعل منها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيها .

٨- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٢/٩، ٧٤ مكرر (٤) ، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

لم يضع اللوحات المعدنية لعربة النقل (الكارو) فى المكان المقرر لها .

٩- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ١/٨، ٧٤ مكرر (٦)، ٧٨ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

عدم حمل العربة النقل (الكارو) اللوحة المعدنية المنصرفة لها أو إستعمال لوحة معدنية منصرفة لغيرها أو تغيير بيانات اللوحة المعدنية .

العقوبة :

الأوصاف السابقة يعاقب على ارتكاب أى منها بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على مائة جنيه .

هذا ويلاحظ أن المادة ٧٢[١] من قانون المرور تنص على أنه عند ضبط قائد أية مركبة مرتكباً فعلا مخالفا للآداب العامة فى المركبة أو إذا سمح بذلك ، يسحب ترخيص المركبة واللوحات المعدنية ورخصة قائدها لمدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ الضبط .

ولا يكون إلغاء ترخيص تسيير المركبة إذا كان مالك المركبة حسن النية ولمالك المركبة استرداد رخصة المركبة ما لم يثبت علمه بالواقعة .

حادي عشر : بعض قيود وأوصاف لمخالفات بسيطة ومتنوعة :

١- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٢، ٣، ٨، ٧٧[٢] من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و١١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

أ) وهو قائد دراجة سار سيرا معوجا إلى اليمين وإلى اليسار .

ب) وهو قائد دراجة اندفع بدراجته بسرعة خطيرة .

ج) وهو قائد دراجة سار بجوار غيره فى الشوارع والأحياء المزدحمة .

د) قاد دراجة بحالة ينجم عنها الخطر على الجمهور .

---

[١] مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ .

٢- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون ١٠٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

قاد دراجة بدون الإمساك بمفودها أو أمسك بها بيد واحدة فى غير حالة إصدار اشارة يدوية .

٣- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون ١٠٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

أ) وهو قائد دراجة أمسك بمركبة أخرى أثناء السير .

ب) وهو قائد دراجة حمل أو رفع أشياء تعرقل السير أو كانت خطرا عليه أو على باقى مستعملى الطريق .

ج) وهو قائد دراجة قام بحمل بضائع على راسه أو فى يده أثناء السير .

٤- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ١١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

وهو من المشاة لم يقم بالسير على الأرصفة فى حالة وجودها .

٥- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و١١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

وهو قائد سيارة قام بتعريض المشاة الذين يسيرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق للخطر .

٦- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

قام بنقل المفرقعات أو المواد الخطرة فى مركبته بدون تصريح خاص من المرور .

٧- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

استعمل أنوار القياد فى المناطق المأهولة رغم إضاءة الطريق بصورة كافية .

٨- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

وهو قائد سيارة مزودة بصندوق مخصص لنقل الثلج أو اللحوم أو الألبان أو بالأسماك أو الطيور المذبوحة لم يوفر فى الصندوق الشروط اللازمة والإشتراطات الصحية [1].

٩- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

هو قائد مركبة مجهزة بصندوق لنقل المياه أو المواد السائلة لم يوفر فى الصندوق الشروط الواجبة طبقا للمادة ٩٠ من اللائحة .

١٠- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

وهو قائد سيارة لنقل الركاب تكلم مع أحد الركاب أو عمال المركبة .

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " أوامر وقرارات التصرف في التحقيقي الجنائي وطرق الطعن فيها " ص٣٢ وما بعدها .

١١- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ١٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

وهو قائد سيارة نقل عام قبل ركابا على السلم أو الرفارف أو أى جزء خارجى للمركبة .

١٢- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٨، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، ١١١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

وهو قائد دراجة لم يتجاوز عمره ١٦ سنة اصطحب معه غيره على الدراجة نفسها .

١٣- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، ١٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

قاد سيارة دون أن تكون مزودة بعاكسين خلفيين متماثلين لونها أحمر يمكن رؤيتها ليلا بوضوح فى جو صحو من مسافة ١٠٠ متر على الأقل .

١٤- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٣٣، ١٥١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

قاد سيارة دون أن تكون مُزودة بمرآة عاكسة تمكنه من كشف لطريق خلفه بوضوح .

١٥- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٣٣، ١٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

قاد سيارة دون أن تكون مزودة بمساحتى مطر تعملان آليا وتفيا بالغرض المطلوب .

١٦- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٨، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

قاد دراجة دون أن تكون مزودة بوسيلة فرملية .

١٧- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

قاد دراجة دون أن تكون مزودة بجرس التنبيه .

١٨- تقيد مخالفة بالمواد ١ ، ٣، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

لم يفسح الطريق لمركبات الطوارئ المعتمدة .

١٩- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

عدم السير بسرعة معتدلة عند الاقتراب من الخطوط الحديدية أثناء اجتيازها .

٢٠- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ١١ من اللائحة .

لم يقف بمركبته قبل مزلقان الخطوط الحديدية عندما أعطى عامل المزلقان علامة بالوقوف [1].

٢١- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

لم يفسح الطريق لمرور المواكب الرسمية بمجرد الإعلان عن اقترابها .

---

[1] **انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي "** ص٥٥ وما بعدها .

٢٢- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

لم يلتزم أقصى الجانب الأيمن من الطريق رغم أن السرعة الفعلية للسير تقل كثيرا عن الحد الأقصى المقرر للسرعة .

٢٣- تقيد مخالفة بالمواد السابقة .

لم يلتزم أقصى الجانب الأيمن رغم عدم وضوح الرؤية بالطريق .

٢٤- تقيد مخالفة بالمواد السابقة .

لم يلتزم الجانب الأيمن رغم تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد .

٢٥- تقيد مخالفة بالمواد السابقة .

لم يلتزم أقصى الجانب الأيمن رغم كونه سينحرف إلى طريق آخر يقع على يمينه .

٢٦- تقيد مخالفة بالمواد السابقة .

لم يلتزم أقصى الجانب الأيمن رغم السماح للمركبة اللاحقة والقادمة من الخلف بتخطي مركبته .

٢٧- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

لم يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل تغيير اتجاهه وكذا عدم الإعلان عن نيته بوضوح أو قام بذلك بسرعة عالية .

٢٨- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

لم يعطى إشارة مناسبة عند الخروج من عقار إلى الطريق أو جزء من الطريق إلى نهاره أو من مكان التوقيف أو الانتظار .

٢٩- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٨، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

وهو قائد الدراجة لم يلتزم السير بالجانب الأيمن من نهر الطريق .

٣٠- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٩، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

وهو قائد مركبة نقل بطئ لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق .

٣١- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

عدم مراعاة القواعد الواجبة أثناء عملية التقابل وهى أن يقترب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى للطريق وإذا لم يتيسر ذلك أن يهدئ من السرعة أو التوقف عند اللزوم إلى حين مرور مستعملى الطريق المقابلين فى الطريق المضاد [1].

٣٢- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ١/٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

توقف بسيارته أو مركبته فى صف غير منتظم .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص٥٦ وما بعدها .

٣٣- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٢/٦٦ و ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
انتظر بسيارته فى الأماكن الممنوعة فيها الانتظار وهى التى تقل عن عشرة أمتار عن مفارق الطريق ومدخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام والمزلقانات .
٣٤- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ٦٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
توقف أو انتظر بسيارته أو مركبته فى الأحوال والأماكن الممنوعة فيها ذلك .
٣٥- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
تجاوز بسيارته مركبات النقل العام أثناء وقوفها فى المحطات .
٣٦- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
لم يهدئ سرعته أو لم يتوقف إذا ما لزم الأمر للسماح للسيارات المخصصة لنقل الطلبة لإجراء التحركات اللازمة لصعودهم أو نزولهم .
٣٧- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون والمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
انتظر بسيارته الأجرة أو عربات الحنطور فى غير الأماكن المحددة للوقوف .
٣٨- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
تخطى السيارة المتقدمة من يمينها رغم وضوح الرؤية .
٣٩- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
تخطى المركبة التى تتقدمه دون اتباع القواعد الواجبة .
٤٠- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
لم يهدئ سرعته ولم يلتزم الجانب الأيمن فى حالة وجود مركبة أخرى تتخطاه .
٤١- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
تخطى مركبة أخرى أمامه فى الأحوال والأماكن الممنوعة فيها ذلك [1]

---
[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل " ص٦٦ وما بعدها.

٤٢- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

لم يهدئ سرعة سيارته عند اجتياز المناطق المأهولة أو عند الدخول في منعطفات أو منحدرات أو تقاطعات أو عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة أو ملاقاة حيوانات أو تخطيها .

٤٣- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

لم يعطى الإشارة اليدوية أو يستعمل نور الفرامل الخلفية عند تهدئة سرعة السيارة أو عند توقفها .

٤٤- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

لم يقف وهو قائد سيارة قادم من طريق خاص ومتأهب للدخول فى طريق عام أو من طريق غير مرصوف للدخول فى طريق معبد .

٤٥- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

توقف بالسيارة فجأة بدون إعطاء الإشارة الدالة على ذلك سواء إشارة ضوئية أو يدوية .

٤٦- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و٢/٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

وهو قائد سيارة لم يستخدم إشارات التحذير الضوئية أو علامات تحذيرية عاكسة فى حالة وقوفها على نهر الطريق .

٤٧- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

قام بإطفاء مصابيح السيارة فى الأحوال الجوية التى يتعذر فيها الرؤية الآمنة ولو نهارا .

٤٨- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل و ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

قام بتحميل السيارة أو تفريغ حمولتها فى الطرق العام فى غير الحالات العارضة .

٤٩- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

لم يوجد السلاسل والأغطية اللازمة لربط الحمولة وتنظيمها وحمايتها .

٥٠- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

لم يثبت السلاسل والأغطية على الحمولة تثبيتا جيدا بما يمنع سقوطها أو انزلاقها .

٥١- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٣/٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

لم يميز الحمولات البارزة بعلامات تحذير حمراء اللون أو براية حمراء بارزة أو بضوء أحمر ليلا .

٥٢- تقيد مخالفة بالمواد السابقة من القانون و ٩٥ من اللائحـــة التنفيذيــة لقــانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
سمح بوجود أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل [١].
٥٣- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٣، ٩، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعـــدل و ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.
وهو قائد عربة ركوب (حنطور) نقل ركابا أكثر من العدد المحدد [٢].
العقوبة :
طبقا للمادة ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقـــانون رقـــم ١٥٥ لســـنة ١٩٩٩ الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسة وعشرون جنيها .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل " ص٥٤ وما بعدها .
[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص١٧ وما بعدها .

الباب الثالث

التعليمات العامة للنيابات

في شأن جرائم القتل والإصابة الخطأ ونيابة المرور[١]

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الباب للتعليمات العامة للنيابات الصادرة من النائب العام بشأن جرائم القتل والإصابة الخطأ ونيابة المرور وذلك فيما يلي :

أولا : التعليمات القضائية للنيابات الصادرة في شأن القتل والاصابة الخطأ :

١- **تنص المادة ١٣١ من التعليمات العامة للنيابات :** على أنه يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الحوادث الجسيمة من وقائع القتل أو الإصابة بإهمال وكذلك ما يكون له أهمية خاصة منها ، كالتى يتعدد فيها المتوفون أو المصابون ، وألا يتوانوا عن تحقيق تلك الوقائع كلما اقتضى الأمر ذلك .

كما أن عليهم إجراء المعاينة لمكان الحادث بأنفسهم فى هذا النوع من القضايا كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك ، مع إرفاق رسوم تخطيطية يراعى فى إعدادها الوضوح والدقة[٢].

٢- **تنص المادة ٣٠٩ من التعليمات العامة للنيابات :**على أعضاء النيابة أن يحرروا بأنفسهم معاينة لمكان الحادث في جرائم القتل والاصابة بإهمال كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك مع إرفاق رسوم تخطيطية يراعى في إعدادها الوضوح والدقة .

٣- **تنص المادة ٨٨٧ من التعليمات العامة للنيابات :** بأنه على أعضاء النيابة سرعة التصرف فى قضايا الإصابة الخطأ التى يتهم فيها عاملون بهيئة النقل العام أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم .

٤- **تنص المادة ٩٩٤ من التعليمات العامة للنيابات :** يراعى أن تكون محاكمة المخالفين لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور أو القرارات المنفذة له أمام المحكمة التي يقيم في دائرتها المتهم وكذا بالنسبة إلى القضايا التي تحرر طبقا للمادة ١٧٠ مكررا من قانون العقوبات[٣] ضد الذين يركبون القطارات أو غيرها من وسائل النقل العام ويمتنعون عن دفع الأجرة أو الغرامة أو عن دفع الفرق أو يركبون في غير الاماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام ، ويكون الاختصاص المكاني في الجرائم التي تقع بالمخالفة لإحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاحوال المدنية للجهة التي يضبط فيها المتهم وفي جرائم التسلل عبر الحدود يكون تحديد الاختصاص بمحل اقامة المتهمين .

٥- **تنص المادة ١٠٤١ من التعليمات العامة للنيابات :** إذا وقعت جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ بالسيارة ، وكان قائدها المتهم بارتكاب الجريمة حائزا على رخصة بالقيادة ،

---

[١] أنظر تفصيلا د. عبد الفتاح مراد " التعليمات القضائية للنيابات " ص ٧٣ وما بعدها .

[٢] أنظر تفصيلا د. عبد الفتاح مراد " أصول اعمال النيابات " ص ٣٢ وما بعدها

[٣] أنظر تفصيلا د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص ١٧ وما بعدها .

وثبت أنه خالف أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة له اثناء قيادته مخالفة تترتب عليها وقوع الحادث ، فيجب على النيابة أن تقدم هذا المتهم للمحاكمة بتهمتي القتل أو الاصابة الخطأ ، ومخالفة أحكام قانون المرور المذكور، وأن تتطلب الى المحكمة الحكم بوقف سريان رخصة القيادة وتعليق إعادة صرفها على قضاء المحكوم عليه المدة التي تحددها المحكمة بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة وذلك كله طبقا للمادة ٧٨ من قانون المرور .

ولا يخل ذلك بما للنيابة من حق في الأمر بوقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز شهرا وعرض الامر على القاضي الجزئي إذا رأت مد الايقاف ليأمر بالغائه أو امتداده للمدة التي يحددها طبقا للمادة ٨١ من القانون المشار اليه .

والأمر فيما سلف متروك لحسن تقدير أعضاء النيابة مسترشدين في ذلك بظروف كل قضية .

ثانيا : التعليمات القضائية للنيابات الصادرة في شأن نيابة المرور :

١- تنص المادة ١٦٦٠ من التعليمات العامة للنيابات : نيابات المرور نيابات متخصصة ، تختص بالتحقيق أو التصرف في الجنح و المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣[1] .

٢- تنص المادة ١٦٦١ من التعليمات العامة للنيابات : يتولى القيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور ضباط الشرطة الذين يندبون لذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب النائب العام .

٣- تنص المادة ١٦٦٢ من التعليمات العامة للنيابات : تختص بالفصل في الجنح والمخالفات المشار إليها في المادة الأولى محاكم المرور الجزئية التي تنشأ لذلك بقرار من وزير العدل[2] .

---

[1] أنظر تفصيلا الكتاب الأول من هذا المؤلف والخاص بالأصول التشريعية لقانون المرور ولائحته التنفيذية .

[2] أنظر د. عبد الفتاح مراد " ادارة المحاكم في مصر والدول العربية " ص ٦١ وما بعدها .

الباب الرابع

الأصول الفنية لتحقيق ومعاينة حوادث المرور وإعداد التقارير الفنية بشأنها

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الباب للأصول العلمية والفنية لتحقيق ومعاينة حوادث المرور وإعداد التقارير الفنية بشأنها [1] وذلك في البنود التالية .

أولا : أنواع جرائم المرور :

إن جرائم المرور بصفة عامة تحدث فى ثلاث صور ·

١- تصادم سيارة بأخرى أو بدراجة مع ما يصاحبها من تلف فى جسم كل منهما وتضرر ركابهما .

٢- انقلاب سيارة ينتج عنها إصابة ركابها أو أتلاف ما هى محملة به إذا كانت شاحنة لنقل البضائع .

٣- صدم سيارة لجسم معين سواء كان ذلك إنسانا عابرا أو جسما صلبا .

ثانيا : أسباب حوادث المرور :

ترجع حوادث المرور إلى عوامل ثلاثة :

١- خلل فى السيارة يسبب حوالى ٥٪ من الحوادث .

٢- عوائق على الطريق تسبب حوالى ١٠٪ من الحوادث .

٣- اضطراب أحوال السائق يسبب حوالى ٨٥٪ من الحوادث .

وسنتعرض لكل عامل على حده في البنود الآتية :

العامل الأول : خلل السيارة :

قد يكون راجعا إلى طريقة صنعها وهنا تبذل الشركات المنتجة كل ما فى وسعها لعلاج هذا الخلل ، وقد سحبت شركة فولفو Volvo عام ١٩٧٢ حوالى ١٥٠,٠٠٠ سيارة لإصلاح خطأ فى جهاز التوجيه ، كذلك فعلت شركة فورد موتور مع ٩١٥,٠٠٠ سيارة لعام ١٩٧٢ وأعادت فحص جهاز التوجيه ، كل ذلك خوفا من فقد السيطرة على عجلة القيادة عند السرعة العالية جدا .

وقد يكون الخلل راجعا إلى السيارة ذاتها بسبب سوء الصيانة أو الأعطال المفاجئة ، وبدوام الفحص الفنى المنتظم للسيارة يمكن الإقلال من عدد هذه الحوادث ، وهنا يلزم الإشارة إلى ضرورة توفير قطع غيار السيارات فى الأسواق لإمكان إجراء الإصلاحات اللازمة للاحتفاظ بالسيارة فى حالة تبعدها عن الحوادث .

---

[1] انظر د عبد الفتاح مراد التعليق على القانون المدني ص٣٢ وما بعدها

العامل الثاني : معوقات الطريق :

في أوقات الذروة يتجه الناس إلى أعمالهم أو يعودون منها ، فإذا كان الطريق غير مصمم أصلا لاستيعاب حركة السيارات بكفاءة عالية ، تقع الحوادث .

والطرق المتعرجة ذات المنحنيات الخطيرة مع السرعة العالية للسيارات على الطريق تصبح مصدرا للحوادث ، كذلك الطرق ذات الحفر والفجوات تؤدى إلى اختلال عجلة القيادة فى يد السائق وقد تؤدى به إلى الانحراف يمينا ويسارا متسببا فى وقوع حادث ، والطرق التى لا ينظم فيها عبور المشاة أو تكثر فيها التقاطعات أو تعجز فيها الإشارات الضوئية عن العمل تكثر فيها الحوادث .

العامل الثالث : اضطراب أحوال السائق.:

هذا هو السبب المباشر لحوالى ٨٥% من معظم الحوادث فى العالم ، ومرده إلى العوامل النفسية والعصبية التى تنتج عن سوء التغذية ، وتناول الخمور والمكيفات ونقص فترة النوم ، وحاليا يزداد الاهتمام بنظرية طبية جديدة عن التغذية وأثرها المباشر على الحالة النفسية والعصبية للسائق ، وتؤثر على عمل المخ ، والاجهادات النفسية والعصبية تقود السائق إلى مخالفة تعاليم المرور .

فهو يزيد السرعة خارج المدن عن الحد المسموح به وهو ٨٠ كيلو متر فى الساعة على الطرق الطويلة مستجيبا لقوة محرك السيارة وسرعتها العالية ، أو يتجاوز السرعة المسموح بها داخل المدن وهى تتراوح بين ٣٠ إلى ٥٠ كيلومترا فى الساعة .

وهو يعتز بمقدرته – خصوصا فى مرحلة الشباب – فيندفع فى القيادة مما يزيد من نسبة الحوادث بين الشباب بسبب رعونتهم .

وهو لا يعبأ بالمحافظة على السيارة التى يقودها خصوصا فى البلدان التى يقل فيها ثمن شراء السيارات وتتواجد فيها بكثرة ، وحيث مستوى الدخل مرتفع مما يمكن الإنسان من شراء السيارة بسهولة .

وهو يكثر من استعمال آلات التنبيه فى المناطق الممنوعة ، وفى جميع الأوقات بسبب وبدون سبب ، ويزعج من حوله وينسى حقوق الغير عليه .

وهو لا يلتزم باليمين ــ ولا يراعى الأسبقية فى المرور ــ ولا يترك مسافة مناسبة بينه وبين السيارة التى أمامه ولا يراعى إشارة المرور ــ ويعتبر استخدام الضوء المبهر ليلا حقا له وحده دون مراعاة للسيارة التى تعبر فى الاتجاه المضاد له .

وهو يجهد نفسه طمعا فى زيادة رزقه ، ففى الصباح يعمل في مؤسسة ، وبعد الظهر يقود التاكسي ولا ينام الليل ، ولا يعطى جسمه قسطا من الراحة [١].

أو هو سائق تاكسى لا يحترم النظام ، ولا يقف فى المواقف المخصصة للتاكسيات ، بل يظل يجوب الطرقات بحثا عن زبائن ويعطل المرور ويسبب الارتباك والحوادث .

أو هو فرد على غير دراية بقيادة السيارات ، فيقود سيارة بدون رخصة ويقع فى المحظور ويرتكب الحوادث .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل " ص٦٥ وما بعدها .

والملاحظة بصفة عامة عند تحليل حوادث السيارات ، أن معظمها يـأتي مـن السـيارات الملاكى التى يقودها أصحابها ، وتقل فى النقل والتاكسى حيث يحتاط السائق أكثر ، نظـرا لأنها سيارات تخدم القطاع الاقتصادى وبالتالى فرزقه مرتبط بها .

ثالثا : طبيعة التحقيق الفنى فى جرائم المرور :

من المعلوم أنه كلما كانت الرقابة المرورية مكثفة وكلما كان الوعى المـرورى موجـودا كلما قلت الحوادث فمعظمها ينشأ من المخالفات المرورية . ويجب أن يؤخذ فى الإعتبـار أن مرتكبى الحوادث ليسوا مجرمين يعاملون كما يعامل المتهم فى قضية قتـل أو سـرقة وإنما هو شخص مخالف للأنظمة المرورية نجم عن مخالفته ارتكابه للحادث والمفـروض هنا مع الاحتفاظ بحقوق جميع أطراف الحادث أن يكون المحقق ناصحا ومؤنبا فقـط وألا يستخدم أية وسيلة أخرى مع السائقين وحتى محاضر التحقيق فى حوادث السيارات تختلف اختلافا كليا عن التحقيق فى القضايا الجنائية [1]. وليس معنى ذلك أن يتساهل المحقق فـى جمع الأدلة من مكان الحادث أو عدم تدوين شهادة الشهود ولكن يجب علـى المحقـق ألا يعرقل حركة السير بالتباطؤ وتوسيع شق الحادث بل عليه الاستعجال فى معاينة السـيارات وتصويرها ورفع الحادث لعدم عرقلة حركة السير ومن ثم يمكن للمحقق أن يواصل عمـل المحضر الكروكى ليحدد المسئولية بعد ذلك على ضوء المعلومات التى لديه ومن معاينـة موقع الحادث وألا يتعجل فى تحديد المسئولية على أى الأطراف إلا بعـد قناعتـه التامـة وقناعة رئيسه المباشر فى ذلك لئلا يكون رأيه عرضة للتراجع فيما بعد . وعليـه كذلـك مواساة أهل المتوفى أو المصاب ومشاركتهم أحزانهم وتقديم الخدمات اللازمة لهم لا سـيما أن كانوا من غير سكان المدينة . وأن يعامل شهود الحادث معاملة حسنة وألا يـأخذ مـن وقتهم . وإذا ما كان الوقت متأخرا فعليه إيصالهم بسيارته إلى منازلهم وتوجيه الشكر لـهم لمساعدته فى إظهار الحقيقة . وكذا من حاول أن يسعف المصاب قبل حضور المحقـق أو الإسعاف . ومن الأهمية فى محاضر التحقيق معاينة مكان الحادث . فكلما أمعن المحقـق وامتد بصره يمينا ويسارا وكلما حاول البحث فى أمكنة الحوادث كلمـا اسـتطاع تحديـد المسئولية وحصرها . وكلما استعجل فى استجواب السائقين ودون ملاحظاته الهامـة فـى محضر التحقيق حال وقوفه على الطبيعة كلما خرج بنتيجة أقوى لتدُعيم أدلة الإدانة .

وهناك جزاءات إدارية تضمنها قانون ولابد أن يلم بها المحقـق ليسـتطيع تطبيـق تلـك الجزاءات على أطراف الحادث مثل سحب الترخيصات لمدة معينة وعلى المحقق أيضا أن يطلع على كل جديد فى مجال مهنة التحقيق وأن يحاول معرفة ما يستجد علـى حـوادث السيارات . وعلى المحقق توخى الصدق والتريث فى نقل الوقائع من موقع الحـادث إلـى محضر المعاينة . كما أن على المحقق أن يصطحب معه فى سـيارة الحـوادث مثلثـات عاكسة وبخاخ بوية لتخطيط مكان الحادث وحقيبة إسعاف أولى وكذا آلة تصويـر . كمـا يجب على المحقق أن يشعر ذوى المتوفين من واقع هويتهم إن وجدت وإن يكون إشـعاره

---

[1] وتتطلب هذه الحوادث من المحقق الدقة والسرعة وقوة الملاحظة . ففى ظروف كثيرة يكـون المحقق مضطرا لاقتفاء أثر سيارة وقع منها حادث وابتعدت عن مكانه إما جـهلا بوقوعـه ، أو نتيجة للخوف والاضطراب ، أو محاولة للتخلص من المسئولية والهرب . وفى ظـروف أخـرى تفيد قوة الملاحظة فى الاستفادة من الآثار أو كشف أمر السائق المتأثر بالشراب .

بلباقة وإلا يستعمل عنصر المفاجئة لأهل المتوفين وأقاربـهم. وهنـاك بعـض الحـوادث تتطلب سحب شخص أو أشخاص فيلزم على المحقق الاستعجال فى رفع ملـف الحـادث للبت فيه من قبل القاضى . وعلى المحقق أن يستعجل فى أخذ أقوال المصابين إذا كـانت حالتهم تمكن من ذلك أو عمل المحاضر اللازمة موقعة من الطبيب المعالج والتى تثبت أنـه لا يمكن استجوابهم . ولابد من تفتيش المصابين للتعرف على هويتهم وتحريـز كـل مـا يوجد معهم بعد الحادث . وكثيراً ما تقع حوادث ويرتكب فاعلـها الـهرب بعـد وقـوع الحادث. وفى هذه الحالة يجب على المحقق أن يبحث عن أى وصف للسيارة الفاعلة التـى هرب سائقها وعليه أن يجمع أى معلومات من مكان الحادث وأن يجد بعـض مـن آثـار السيارة التى تمكنه من الإستدلال على نوعية السيارة . ومن الأهمية التعقيب علـى ورش الإصلاح ولابد من المتابعة السرية بصفة دائمة ولا يمنع الإستعانة بزملائه الآخرون مـن الضباط والأفراد فى تلك المهمة .

رابعاً : واجبات المحقق عند الإبلاغ عن جرائم المرور :

١- معرفة مكان الحادث .

٢- معرفة نوع الحادث ودرجة جسامته .

٣- ما يلزم من مساعدات .

٤- إذا كانت السيارة التى وقع منها الحادث قد هربت فيجب أن ينشر عنها فوراً .

٥- إخطار المسئولين وانتداب الخبراء .

٦- الانتقال السريع للحيلولة دون هرب الجانى أو تغيير معالم الجريمة .

خامساً : واجبات المحقق فى مكان الحادث :

١- على المحقق أن يترك سيارته فى مكان مناسب بحيث لا تعرقل حركة المرور .

٢- إبعاد الأهالى والسيطرة على الموقف .

٣- تهدئة الخواطر واستتباب النظام [1].

٤- إذا كانت حركة المرور معطلة فيجب العمل على إعادتها بسرعة .

٥- إفساح طريق لتسهيل وصول سيارة الإسعاف إلى المصابين .

٦- يجب أن يقدر المحقق فى مثل هذه الظروف أن الجمهور ينظر إليه فلتكـن تصرفاتـه سليمة وحكيمة وسريعة .

٧- فحص المصابين وملابسهم وتحديد ما بهم مـن إصابـات أو آثـار مفيـدة وإثبـات شخصيتهم [2].

٨- تفتيش ملابس القتلى وجرد ما معهم وإثباته .

٩- نقل المصابين إلى المستشفى .

١٠- نقل الجثث من الطريق وتغطيتها .

١١- إثبات مذكرات بما قرره المصابون وحالتهم وما بهم من آثار.

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطـرق الطعـن فيها" ص٣٢ وما بعدها .

[2] انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٥٦ وما بعدها

سادسا : كيفية إجراء المعاينة :

يجب أن تتضمن المعاينة ما يأتى :

١- مدى جسامة الحادث [1].

٢- حالة المرور ومدى ضغطه بالمنطقة .

٣- حالة الطريق . جاف ، رملى ، مبتل ، موحل...

٤- حالة الجو .. عادى ، به رياح ، عاصف ، ممطر .

٥- حالة الضوء ... ضعيف ، ضباب ، مظلم ، نهار ، ليل .. إلخ .

٦- الموقع .. منحنى ، تقاطع ، دوران .

٧- فحص السيارة ، ونقطة التصادم خاصة .

٨- فحص المنطقة .

٩- تصوير الموقع ، والسيارات ، والمصابين ، والدماء ، والحمولة الزائدة ، وعلامات الفرامل ، والآثار ، ومدى ضغط المرور عموما بمكان الحادث .

١٠- رسم مكان الحادث .

١١- أخذ المقاييس وتوضيحها على الرسم ، وتشمل بعد كل من البساتين عن بعضهما ، أو بعد السيارة عن المصاب ، طول علامات الفرامل ، عرض الشارع ، عرض الرصيف، المسافة بين الرصيف والسيارة .

١٢- جمع كافة الأدلة الأخرى والتحفظ عليها .

سابعا : تسجيل وقائع الحادث هندسيا :

يعتبر الرسم الهندسى أحد الدعائم الثلاث التى يستعين بها المحقق فى تصويره للحادث تصويرا صادقا ، فالرسم الهندسى يكمل الوصف بالكتابة والصورة الفوتوغرافية ويظهر ما يعجز عن إيضاحهما ، كبيان العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمها وتحديد أبعادهما والمسافة بينهما ، كما أنه يجمع مكان الجريمة جمعا شاملا فى مساحة صغيرة ، فالشكل الذى يظهره الرسم الهندسى لمكان الجريمة فى حادث قتل مثلا يبين لنا بدقة مساحة المكان وطرق وصول الفاعل إليه والخروج منه كما يوضح المناطق المحيطة به أو طبيعتها ثم يوضح لنا مكان الجثة وبعدها أو قربها من الأماكن الثابتة وقطع الأثاث الموجودة مما لا يمكن للوصف بالكتابة أو الصورة الفوتوغرافية أن تبينه .

وتظهر أهمية الرسم الهندسى فى جرائم معينة أهمها حوادث المصادمات على إختلاف أنواعها وحوادث الحريق المشتبه فيها وقضايا القتل والسرقة وهتك العرض .

وكثيرا ما يتوقف حكم القاضى فى القضية خاصة فى حوادث المصادمات على الرسم الهندسى لأنه يبين بطريقة دقيقة أساسها قياس حالة الطريق وأتساعه وطول الفرامل واتجاهها وبعد السيارة التى نجم عنها الحادث عن غيرها وأماكن تناثر الزجاج .

وفى المدن الصغيرة غالبا ما يقوم المصور الجنائى بعملية الرسم الهندسى بعد تدريبه عليها ، أما فى المدن الكبيرة التى بها معامل جنائية كبيرة فيخصص شخص مؤهل تأهيلا هندسيا للقيام بهذا العمل .

ولكى يحقق الرسم الغرض منه لابد من[1] :

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيقي الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٣٢ وما بعدها .

أولا : سرعة إنتقال الخبير إلى محل الحادث بمجرد الإبلاغ عنه قبل البـدء فـى تغيـير الأماكن والأشياء المطلوب رسمها .
ثانيا : عليه أن يلم بتفصيلات قبل قيامه بالرسم وأن يعمل تحت إرشاد المحقق وما يريـد منه أن يظهره فى رسمه .
ثالثا : يقوم الرسام بعمل رسم تخطيطى ابتدائى للحادث يبين فيه إذا كان الحادث مصادمـة مثلا يبين موضع السيارتين المتصادمتين واتجاه كل منهما وطول فراملـهما وموضعـهما ومكان الجثة منهما وأماكن تناثر الزجاج والآثار الأخرى كالشـعر والملابـس وعـرض الطريق وأماكن الإضاءة وعلامات المرور .
رابعا : عليه أن يحدد موقع المكان بالنسبة للجهات الأربع الأصلية برسم الأمـاكن الثابتـة فى الحادث أولا ثم ينسب الأجسام الأخرى إليها ويختار الأهم فالمهم منها .
وعند الانتهاء من عمل الرسم التخطيطى الإبتدائى لمحل الحادث يقوم بقياس المسافات بيـن الأجسام بقياس مترى على أن يثبت ذلك على الرسم الإبتدائى وذلك خشية أن ينسى الرسـام بعض المقاييس عند انتقاله إلى المعمل لعمل الرسم النهائى .
خامسا : متى عمل الرسم النهائى لمحل الحادث عليه أن يحدد لـه مقيـاس رسـم ثـابت ويفضل أخذ مقياس رسم مناسب حتى يسهل رسمه على ورقة صغيرة المساحة .
سادسا : عند الإنتهاء من الرسم عليه أن يثبت فى نهايته كافة البيانات الخاصة بـه مثـل رقم القضية وتاريخها ونوعها والمكان الذى ارتكبت فيه ويبين الجهات الأربـع الأصليـا ومقياس الرسم وإسم من قام به .
أولا : الأدوات اللازمة للقيام بأعمال الرسم الهندسى لمحال الحوادث :
يحتاج الرسام إلى بعض الأدوات اللازمة لأعمال الرسم الهندسى وهى فى أبسط صورهـا عبارة عن قلم رصاص ورق أبيض غير مسطر وورقة مربعـات بالسـنتيمتر وبوصلـة ومقياس مترى ومسطرة ومثلث .
إلا أن عملية الرسم الدقيقة تحتاج إلى أدوات واستعدادات أخرى بيانها كما يلى :
١- منضدة رسم هندسى على قاعدة متحركة مزودة بمصباح كهربائى .
٢- جهاز بانتوجراف معدنى أو خشبى للتكبير الأوتوماتيكى بالدرجة المطلوبة .
٣- مساطر حرفT مقاسات مختلفة .
٤- مثلثات باغة بحافة مشطوفة .
٥- مسطرة انكيل ٣٠ ، ٥٠ سم .
٦- استونج كامل المعدات .
٧- أقلام جرافوس مزودة بمجموعة سنون ذات كثافات مختلفة .

---

[١] بينت التعليمات العامة للنيابات كيفية تسجيل مسرح الجريمة وذلك فـى المـادة (٣٠١) التـى نصت على أنه " يجب أن يضع عضو النيابة رسما تخطيطيا للمكان الذى قام بمعاينته ، يبين فيـه مكان الحادث ، وما وجد به ، والمسافات المختلفة له ، وما يتعلق بما وجد من آثـار مـع بيـان الجهات الأصلية فى الرسم ، حتى تكون الصورة واضحة لمن يطلع عليه ، وإذا تيسـر الألفـاظ بعض الصور الفوتوغرافية للمكان ذلك أوفى بالغرض " أنظر نص تلك التعليمـات فـى كتابنـا "التحقيق الجنائى الفنى والبحث الجنائى " ص٢٨٨ وما بعدها .

٨- أقلام رصاص ذات كثافات مختلفة .
٩- ورق شفاف .
١٠- ورق رسم جراموند .
١١- قطع باغة للمنحنيات .
١٢- منضدة أستوديو شف .

- طريقة الجمع بين الصور الفوتوغرافية والرسم الهندسى :

إن أحدث طريقة للرسم الهندسى الجنائى هى التى تجمع بين الرسم الهندسى والتصوير الفوتوغرافى [1]فى لوحة ولحدة من واقع مقياس الرسم ذى نسبة ثابتة للصور والرسم وهذه الطريقة تستخدم أصلاً فى رسم الخرائط المساحية والجوية . وهذه الطريقة معروفة بإسم فوتوجرامترى Photogrametry ولها جهاز خاص مكون من جزئيين الجزء الأول شتريومتريك كاميرا Stcriometric Camera والجزء الثانى أوتوجراف Autograph .

ثامناً : كيفية إثبات التلفيات[٢]:

١- تحديد التلف ووصفه ومداه .
٢- تجربة الفرامل والنور .
٣- ملاحظة عداد السرعة .
٤- اختبار آلة التنبيه (الكلاكس) .
٥- عدم الخلط بين التلف الحديث والتلف القديم .
٦- الإستعانة بالخبير الفنى .

تاسعاً : كيفية إثبات المستندات :

١- فحص مستندات السائق (الرخص) .
٢- فحص مستندات السيارة .
٣- فحص مستندات الحمولة – فى السيارة النقل .

عاشراً : كيفية سؤال الشهود :

١- اختبار الشهود ممن لديهم معلومات بحكم موقعهم المجاور لمكان الحادث أو بسبب وجودهم أثناء وقوعه .
٢- الحذر من الشهود المتحيزين .
٣- الاحتراس من الشهود الذين يحاولون مساعدة زملائهم .
٤- وكذلك الشهود الذين يريدون مجاملة الآخرين .

حادي عشر : تحديد الأسباب التى أدت إلى وقوع الحادث :

١- تحديد الأسباب أو السبب .
٢- هل كان السائق مخموراً أو تحت تأثير المخدر .
٣- هل كان مسرعاً أو مهملاً أو عنيفاً .

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها" ص٣٢ وما بعدها .
(٢) انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليمات الإدارية للنيابات " ص٣٢ وما بعدها .

ثاني عشر : الاحتياطات الواجبة فى مكان الحادث :

١- لا تترك شيئا بمكان الحادث يؤدى إلى وقوع حوادث أخرى أو إلى الزحام

٢- يلزم غلق السيارة إذا كانت ستترك بالطريق وقتا ما ويثبت ما بها ويعين عليها الحرس اللازم .

٣- ينظم المرور فى مكان الحادث بحيث يتفادى وقوع حوادث أخرى .

٤- إذا كان الحادث قد أدى إلى سقوط أعمدة النور أو الترام أو التليفون بالطريق فيخطر المختصون لإزالتها أو إصلاحها .

ثالث عشر : الآثار الجنائية فى حوادث المصادمات :

يتعين أن تكون لدى المحقق فكرة سليمة عما يمكن أن يستفيد به من الآثار المختلفة وكيف وأين يجدها وأهميتها فى هذا النوع من الحوادث . وسنجد غالبا أنه تعرض لنا ثلاثة أنواع من المصادمات نوضحها فيما يلى [١]:

١- حالة اصطدام سيارة بأخرى أو بجسم معين :

إذا وجد المحقق كلا من السيارتين بمكان الحادث ، فسيكون من السهل عليه العثور على الأدلة التى ترشده فى التحقيق مثل موضع كل من السيارتين بالطريق ، وآثار إطاراتهما بالأرض ، وعلامات احتكاك إحداهما بالأخرى والتلف الحادث بكل منهما ، فضلا عما يصل إليه من أقوال السائقين والشهود .

ومن الحقائق المعلومة أن التصادم يؤدى إلى الاحتكاك بين السيارتين وبالتالى إلى انتقال المواد من إحداهما إلى الأخرى حسب نظرية تبادل المواد . وبفحص التلف الواقع بكل منهما يمكن العثور على ما إنتقل إليهما من مواد ، وبفحص آثار الفرامل والزجاج المتناثر على الأرض نتيجة للحادث يمكن تكوين فكرة صحيحة عن كيفية وقوعه .

وقد يحدث فى بعض الأحيان أن تهرب إحدى السيارتين أو تبتعد عن مكان الحادث عقب وقوعه وخاصة فى وقت الظلام . وكلما طالت المدة بين وقوع الحادث وضبط السيارة كلما كانت مهمة الاستعراف عليها شاقة ، ولذا فمن الضرورى إتباع ما يأتى :

أ) كتابة مذكرات دقيقة عن التلف الذى وقع بالسيارة والذى بموجبه يمكن البحث عنها بدقة .

ب) جمع شظايا وآثار المواد المختلفة التى يعثر عليها بمكان الحادث .

ج) أخذ عدة صور لمكان الحادث والسيارة وحالة المرور .

د) التنبه إلى ما قد يوجد من البويات الغريبة والطلاء وآثار المعادن والزجاج وما إليها . كذا لون السيارة التى حدث بها التلف وحالتها ، وقطع الزجاج وجمعها لمضاهاتها بما وجد من كسور فى زجاج السيارة .

---

[١] تشمل آثار المركبات طبعات عجلاتها على الأرض ، وقد يوجد أحيانا ما يدل على نوع معين من الحمولات كفروع شجر متساقط من حمولة خشب أو رائحة زيت الوقود أو زيت تشحيم وبالاستعانة بطبعات العجلات يسهل تحديد إتجاه سير المركبة خاصة إذا كان بالطريق وحل أو تراب ، وبملاحظة – أجزاء الأرض المحاذية لأثر العجلات فإنها تندفع دائما للأمام فى ناحية إتجاه السيارة .

وحينما يعثر على السيارة مرتكبة الحادث يجب أن تفحص بعناية فقد يوصلنا الفحص الدقيق إلى ما نبحث عنه من اثار وأدلة لها قيمتها ، وقد يظهر من الفحص الدقيق أن السيارة قد دهنت حديثا ، وأن الطلاء الذى إنتقل إليها من السيارة الأخرى موجود تحت الطلاء الحديث . فإذا كان المالك هو الذى دهنها فمن الواجب البحث عن الأدوات المستعملة فى حيازته فى حالة إنكاره ذلك

٢- حالة اصطدام سيارة بدراجة :

ما لم يكن الاصطدام شديدا بين سيارتين فإن ركابهما فى العادة لا يصابون بسوء ، ولكن إذا ما صدمت سيارة راكب دراجة فإنه غالبا ما يصاب بإصابات جسيمة وقد تؤدى إلى قتله . ونجد أن أهمية نظرية تبادل المواد تبرز هنا أيضا ، مما يجعل المحقق يتوقع دائما إنتقال البويات من كل السيارة والدراجة إلى الأخرى وهذه الآثار فى غاية الأهمية فإنه فضلا عن أنها تربط السيارة والدراجة إحداهما بالأخرى فإن موضعها فى أي منهما يحدد إتجاه الصدمة والاتجاه الذى كانت تسير فيه كل منهما عند وقوع الحادث .

ولما كان اصطدام السيارة بالدراجة يؤدى إلى سقوط راكبها فمن الواجب البحث بأسفل السيارة عن كل ما يمكن أن يوجد من آثار علقت بها من الراكب أو الدراجة مع الإستعانة بضوء قوى لأداء هذه المهمة بإتقان وعلينا ألا نغفل أهمية الزجاج وغيره من الآثار التى يعثر عليه[1].

٣- حالة اصطدام سيارة بأحد المارة :

تختلف الآثار التى يتركها كل من راكب الدراجة أو الشخص السائر على قدميه بالسيارة، فقد توجد أجزاء من الملابس أو شعر الرأس أو بقع دموية على أجزاء مختلفة منها حسب ظروف الاصطدام ، ولذا فمن الضرورى أن نبحث عن مثل هذه الأشياء فى كل مكان وتحافظ عليها بقدر الإمكان وفى نفس الوقت يلزم أن نفحص المصاب أو القتيل بحثا عن كل ما اتصل بجسمه أو بملابسه من آثار السيارة ، وقد نجد آثارا خفيفة من البوية عالقة بالملابس أو قشورا من النيكل أو ذرات من الزجاج . وفى حالة وفاة الشخص يراعى البحث عن هذه الأشياء قبل تشريح الجثة وقبل نزع الملابس عنها حتى لا تضيع أو تتلف. فإذا كان المصاب قد نقل إلى المستشفى فالأفضل أن يتوجه إليه المحقق بسرعة ليفحصها

---

[1] حدث فى إحدى الجهات أن صدمت سيارة دراجة يركبها أحد رجال البوليس وتمكنت السيارة من الهرب عقب وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة رجل البوليس متأثرا بجراحه ، وحدوث تلف بالدراجة وتهشم بزجاج فانوسها الأمامى . وقد أتصل المحقق بالورش التى تقوم بإصلاح السيارات والجراجات الموجودة بالمنطقة وطلب منهم إخطاره عن أى سيارة تتقدم إليهم لإصلاحها وفعلا أتصل شخص بالمحقق وأبلغه عن سيارة موجودة فى مكان معين فى انتظار إصلاح ما بها من تلف . وأنتقل المحقق على الفور فوجد السيارة بالمكان المعين ، وكان مالكها يحاول أن يعيد مقدم الرفرف الأمامى الأيمن إلى مكان بعد أن تقوس للداخل وأقترب من العجلة اليمنى ولما سأله المحقق عن كيفية اصطدام سيارته ذكر ظروفا أخرى لا تتصل بالحادث الذى وقع لرجل البوليس . إلا أنه بفحص السيارة وجدت بها آثار من الزجاج جمعت وفحصت بالمعمل فأتضح أنها تماثل زجاج فانوس الدراجة المكسور كذلك عثر المحقق بمساحة المطر الموجودة فى مقدم زجاج السيارة والدراجة آثارا للبويات التى انتقلت من الواحدة إلى الأخرى تحقيقا لنظرية تبادل المواد وإزاء كل هذه الأدلة القوية أعترف المتهم بوقوع الحادث منه .

قبل ضياع الآثار لإثبات شكلها وحالتها وموضعها . ويجب ألا يفوتنا ما تتركه الإطارات من آثار مميزة لها بالملابس والجسم .

وقد لوحظ فى حوادث الطريق أنه إذا صدمت سيارة شخصا سائرا تحدث بجسمه إصابات بمنطقتى الركبتين والرأس ، ويرجع هذا إلى أن الصدمة تحدث عند الركبتين تقريبا وبما أن وضعهما من الجسم يقع أسفل مركز الثقل ، فيكون نتيجة لشدة الصدمة عند هذا الموضع أن يرتفع الجسم لأعلى ويميل للخلف فيصطدم رأسه وجسمه بزجاج السيارة الأمامى أو بسطحها حسب ارتفاعها وسرعتها ، حجم الجسم وفى بعض الأحيان يقذف الشخص بعيدا عنها . فإذا وقفت السيارة على الفور أو كانت بطيئة السير فقد يقذف الشخص على الأرض .

وفى الحالة التى تكون فيها السيارة لورى تكون الصدمة فوق موقع الركبتين نظرا لارتفاع هيكل هذه الأنواع . ولذا يتأثر الريداتير نتيجة لاصطدامه بالجسم ، وفى أغلب الظروف يقع الشخص أمام السيارة وتحدث به إصابات أخرى جسيمة ، وقد تمر عليه عجلاتها فتؤدى إلى وفاته . وفى مثل هذه الأحوال نجد آثار الإطارات والطين والشحم الموجود بأسفل أجزاء السيارة عالقة بملابس القتيل وجسمه . كذلك يعلق بأسفل السيارة وبأجزائها التى تلامسه آثار من دمائه وشعره وملابسه ، وقد توجد أجزاء من جلده أو لحمه أو أحشائه .

وفضلا عما أشرنا إليه من وجوب الالتفات إلى آثار الزجاج والخشب والبويات وقشور الطلاء وما إليها فمن الضرورى بالنسبة للأشخاص البالغين الحصول على عينة من دمائهم ومتحصلات معدتهم لتحليلها بحثا عن وجود آثار للكحول أو المواد المخدرة بها[1].

كثيرا ما يحدث وخاصة فى ساعات الليل المظلمة أن تهرب إحدى السيارات التى ترتكب حادثا وتختفى لمدة طويلة ، مما لا شك فيه أنه كلما طالت المدة بين الواقعة وبين ضبط السيارة كلما ضعف الأمل فى التعرف عليها . ولهذا كان من الواجب إجراء ما يأتى :

أ) كتابة ملاحظات وافية ودقيقة عن التلف المحتمل أن يكون لحق بالسيارة وسرعة البحث عن السيارة التى قد يوجد بها .

ب) التقاط سائر الأجزاء التى يعثر عليها بمحل الحادث .

ج) الحصول بوساطة المصور الأخصائى على صور لمحل الحادثة والسيارة أو الأشياء التى حصل فيها التصادم .

والمعلومات التى تأتى تحت "أ" تشمل وجود ومواضع الدهان الدخيل وآثار المعادن والزجاج وغيرها . كذلك تسجيل لون ورفارف وعجل السيارة موضع البحث .

والأشياء أو المواد المتوقع جمعها فى " ب " تشمل أجزاء الزجاج والدهان وفى بعض الأحيان أجزاء من خشب أو معادن .

وأجزاء الزجاج التى توجد بمحل الحادثة أو بالسيارة موضع الفحص عظيمة الأهمية لأنها كثيرا ما تكون الدليل القاطع فى الحادث .

هذا وتجب ملاحظة وإثبات آثار التصليح وآثار الدهان الجديد فى السيارة المشتبه فى ارتكابها الحادث لمعرفة صلتها به وتاريخ وكيفية عمله .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٣٢ وما بعدها .

وفى حوادث تصادم السيارة مع مترجل أو راكب دراجة ، تفحص مخلفـــات هـــذا علـــى السيارة مثل بقع الدم , قطع الملابس وأجزاء الجسم أو الشعر كما تفحص مخالفات الســـيارة على الشخص مثل أجراء الســـيارة المختلفـــة ومنـــها العجـــلات والرديـــاتير والتصـــادم والرفارف[1].

ومن المستحسن أيضا فحص أسفل السيارة لأنه قد يوجد به مواد أو بقايا تفيـــد التحقيـــق ، كذلك يجب أخذ عينة من بول ودم القتيل فى حوادث السيارات لفحصها ومعرفـــة مـــا إذا كان متعاطيا خمرا أو غيره من المخدرات ، فقد يكون لهذه الحقيقة دخل كبير فى الحـــادث ، لأن القتيل يصح أن يكون مترنحا وملقى فى عرض الطريق أو يقرر السائق أن خطواتـــه لم تكن متزنة وأنه تقدم فجأة أمام السيارة .

وسجل حوادث السيارات ملئ بحالات مرت فيها السيارة على أشخاص وجد أنـــهم كـــانوا مستقلين فى الطريق بحالة سكر شديد . وفى هذه الحالات تظهر بحالة واضحة إصابـــات من مرور السيارة على الجسم مع إنتشار رائحة الكحول المنبعثة من فم المصاب .

رابع عشر : تقرير فنى هندسى بناء على قرار النيابة العامـــة بشـــأن انحـــراف أتوبيس وتصادمه مع سيارة ملاكى ومصرع قائدها وإصابة الباقين :

تاريخ وقوع الحادث	**مارس ٢٠٠٠**
وقت وقوع الحادث	**الساعة الرابعة بعد الظهر**

حينما تسير السيارة على طريق ما بسرعة منتظمة ، يتولد من محركها قوة جـــر تتغلـــب على المقاومة الآتية :

١- مقاومة الحركة .

٢- مقاومة الهواء .

٣- مقاومة الانحدارات عند تسلقها .

هذا بالإضافة إلى قوة الجر الإضافية اللازمة لزيادة سرعة السيارة والتى يولدها المحـــرك كذلك ويهمنا بالدرجة الأولى فى هذا المقام : مقاومة الحركة ، فهذه المقاومة تنشأ عـــن ٣ عوامل :

أ) التصاق كاوتش الإطارات بالبروزات الموجودة على سطح الطريق .

ب) الانزلاق بين الكاوتش وسطح الطريق (فى حالة وجود أمطار أو طين .. إلخ .)

ج) تغيير شكل الكاوتش على الطريق .

هذا وتتوقف قيمة هذه المقاومة على :

١- سرعة السيارة .

٢- وزن السيارة وحمولتها .

---

[1] وتطبيق قانون المبادلة "Exchange principle" – كما سبق القول – يؤدى أجل الخدمـــات إزاء حوادث السيارات فبمقتضاه لابد وأن تترك آثار للسبارة على المترجل وعلى الدراجة وراكبـــها – كما أن الشخص والدراجة تترك آثارهما على السيارة ، فضلا عن أن هذه الآثار تبين موقع كـــل منهما وكيفية حصول التصادم وتعطى فكرة عن المخطئ .

٣- عدد طبقات كاوتش الإطار وحالته ، فإذا كان متآكلا رادت مقاومته[1]
٤- ضغط الهواء داخل الكاوتش ، فكلما زاد الضغط تقل مساحة التلامـــس بيـن الأرض والكاوتش ، وبذا تقل مقاومة الاحتكاك .
٥- حالة الطريق (هل هو أرض ترابية أو خرسانة أو أسفلت أو زلط .إلخ)
٦- درجة حرارة الجو .

وفي كثير من الأحوال لا يلتزم قائد السيارة بمسألة ضبط ضغط الهواء داخـل الإطـارات الكاوتش قبل بدء رحلته ، وينتج عن ذلك تحول الاحتكاك بين الأرض والإطـارات إلـى حرارة تزيد من ضغط الهواء داخل الإطارات وتعرضها للانفجار أثناء السـير بسـرعات عالية على الطريق ، مما ينتج عنه انحراف السيارة بل وانقلابها على الطريق .

وهذا ما حدث لأحد الأتوبيسات الذى انفجرت عجلته الأمامية اليسرى فأندفع إلـى سـيارة مرسيدس رقم ١٣٥٢٧ جمرك إسكندرية الآتية فى الاتجاه المضاد وصدمها مما نتج عنـه مصرع سائقها وإصابة باقى الركاب (وكلهم من الألمان) بإصابات مختلفة[2].

خامس عشر : جدول يوضح سرعة السيارة ومسافة الفرامل على الطرق الجافـة والمبللة والمسافة التى تقطعها السيارة عند التأخر فى استعمال الفرامل :

سرعة السيارة بالكيلو متر فى الساعة	المسافة التى تقطعها السيارة بالمتر عند استعمال الفرامل وحتى تتوقف فى طريق جاف	المسافة التى تقطعها السيارة بالمتر عند استعمال الفرامل وحتى تتوقف فى طريق مبلل	المسافة التى تقطعها السيارة بالمتر فى الثانية عند التأخير فى استعمال الفرامل
٣٠	٥,٨	١١,٤	٨,٣
٤٠	١٠,٥	٢٠,٥	١١,٥
٥٠	١٦,٥	٣٢	١٣,٩
٦٠	٢٤,٥	٤٨	١٦,٧
٧٠	٣٢	٦٣	١٩,٤
٨٠	٤٢	٨٢,٥	٢٢,٢
٩٠	٥٣	١٠٤,٥	٢٥
١٠٠	٦٥,٦	١٢٩	٢٧,٨
١١٠	٧٩,٥	١٥٦,٥	٣٠,٥

[1] أنظر د.عبد الفتاح مراد " أوامر وقرارات التصرف فى التحقيق الجنائى وطرق الطعن فيـها " ص١٧ وما بعدها .
[2] أنظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٣٢ وما بعدها

سادس عشر : أمثلة من التحقيق الجنائى الفنى فى بعض جرائم المرور :

والحوادث التالية نماذج من إصابات السيارات تبين مدى قيمة اشتراك المحقق والباحث مع خبراء المعمل فى كشف حقيقتها :

أ) بينما كان رجل البوليس عائدا إلى منزله راكبا دراجته بعد نوبة عمله ، صدمته سيارة "صالون" صدمة مميتة وولت الأدبار .

أصاب الدراجة تلف شديد ، وتناثر منها زجاج المصباح الأمامى .

أسرع المحققون فى إتخاذ اللازم نحو الحادث فاتصلوا تليفونيا بجميع الجراجات المحيطة فى مدى ستة أميال وطلبوا من أصحابها الإتصال بهم إذا قصدتهم سيارة لإصلاح أضرار حديثة لحقت بها .

ردا على هذا الاتصال وردت إشارة تفيد أن هناك سيارة "صالون" كبيرة بضواحى المدينة حدد مكانها مرسل الإشارة . لما توجه المحقق لمكانها وجد صاحبها يصلح انبعاجا فى جناح السيارة الخارجى الأمامى وشوهدت عدة خدوش حديثة على دهان باب السيارة من الخارج لم يستطع صاحب السيارة الإدلاء بأسباب معقولة لسبب ما أصاب سيارته من التلف ونقلت السيارة للفحص .

أسفر فحص السيارة عن وجود شظايا من زجاج بثنيات عتبة بابها ونسالة من لباد أزرق فى انبعاج حديث بميزاب المطر أعلى الجانب الخارجى من الشباك الأمامى .

وافقت شظايا الزجاج فى نوعها وطبيعتها نفس زجاج مصباح الدراجة أما نسالة اللباد الأزرق فوافقت نسيج قبعة القتيل التى ظهرت بها آثار تلف حديث .

وبفحص الدراجة وجد على " البدال " بها آثار دهان من نوع الموجود بالجناح التالف من السيارة ووجد دهان من بابها على يد فرملة الدراجة وحرف مصباحها .

كانت هذه الآثار المتبادلة مع معلومات أخرى حصل عليها المحقق كافية للتعرف بصفة جازمة على السيارة وحكم على سائقها بتهمة القتل .

ب) والحادثة الثانية تتلخص فى أن مترجلا كان يسير أسفل الإفريز فى طريق قليل الإضاءة . كان هذا بعد ميعاد غلق المحلات . صدمته سيارة وواصلت سيرها دون توقف. كسر ساقه ولحقت به إصابات نقل بسببها إلى المستشفى دلت التحريات على أن السيارة التى صدمته كانت موتوسيكل بسبت جانبى ، وأن سائقه كان شعره أشهب ، وكان يلبس قبعة ، وكانت ترافقه سيدة بالسبت الجانبى ، وأن الموتوسيكل والسبت الجانبى كان يحدث صوتا مما يدل على قدومه .

عثر على سيارة عليها الأوصاف السابقة بجراج صغير مغلق . ظهر أن صاحبه له شعر أشهب .

أسفر التحقيق على ما يأتى :

١- أنه كان موجودا بمحل عمومى إلى ساعة قفل المحلات بآخر الطريق الذى وقعت فيه الحادثة .

٢- كانت ترافقه فى سيارته سيدة .

٣- وأنه كى يصل إلى الجراج الخاص به يجب أن يمر بالجزء من الطريق محل الحادثة فى وقت متوافق مع وقت وقوعها .

بفحص جهاز السيارة وجدت شعرتان عالقتان بجزء مغطى بالشحم فى عامود الموتوسيكل الأمامى [1].

فحصت هاتان الشعرتان بالمعمل ووجدنا أنهما لشعر رأس آدمى لونهما غامق وتدل أطرافها على أنها انتزعتا من مكانها بالقوة . وبمضاهاتهما على شعر المصاب وجدتا متطابقتين معه فى التكوين واللون والسمك .

وبفحص ملابس المصاب كذلك وجدت بثنية سترته شظية خشب صغيرة طولها نصف بوصة وبسمك الدبوس لونها بنى فاتح وكأنها جزء من عصا مشقوقة .

وجد أن السبت الجانبى مثبت بعصا مشقوقة كانت غير ثابتة ووافقت فى نوعها ومادتها الشظية التى وجدت بسترة المصاب .

وبالرغم من إنكار المتهم وادعائه بعدم علمه أى شئ عن الحادثة فإنه حكم عليه لإصابة المجنى عليه .

سابع عشر : المشكلات العملية في معاينة حوادث المركبات :

تعتبر آثار فرامل المركبات من الأثار الجنائية الهامة ، وذلك بعد إنتشار المركبات الآلية وزيادة الحوادث الناتجة عنها .

قد يصبح تحديد سرعة المركبة أمرا ضروريا في بعض الجرائم . فقد تكون سرعة المركبة هى صورة الخطأ الذى يتطلبه القانون فى جرائم الإصابة الخطأ (٢٤٤ عقوبات) أو القتل الخطأ (٢٣٨ عقوبات) ، وذلك لتجاوز هذه السرعة ، السرعة المقررة في القوانين أو اللوائح . فإذا ما ثبت بالدليل المقنع أن قائد السيارة قد تجاوز الحد الأقصى للسرعة ، ثبت إهماله وخطؤه . وكلا النوعين من الجرائم في تزايد مضطرد في العصر الحديث .

وتثور في هذا النوع من الحوادث مشكلتان :

الأولى : كيفية تحديد سرعة السيارة وقت وقوع الحادث ، ليكون ذلك الدليل على توافر صورة من صور الخطأ بإثبات أن قائد السيارة قد جاوز السرعة المحددة في القوانين واللوائح أو القرارات ... الخ . (مادة ٢٤٤ عقوبات) .

الثانية : إثبات أن السيارة المضبوطة ، وذلك في الحوادث التى يهرب فيها قائدها ، عقب الحادث وهى التي تعرف بعبارة Hit & Run ، هى نفسها ، السيارة التي تسببت في الحادث.

وهذه المشكلة تخضع ، في حلها ، إلى كافة وسائل الإثبات .

أ- مدلول فرامل السيارة :

عند استعمال فرامل السيارة للوقوف فجأة ، وخاصة عندما تكون السرعة عالية وقت استخدامها ، تترك عجلات السيارة آثارا لها على سطح الطريق إذا كان صلبا وليس ترابيا. وأول من استفاد من آثار الفرامل ، في تقدير سرعة السيارة الولايات المتحدة الأمريكية ، وأوربا الغربية وكان ذلك عام ١٩٣٠ . فعند الضغط على الفرامل ، تبدأ العجلات في التوقف عن الدوران ، الى أن تقف تماما . فإذا كانت سرعة السيارة عالية - نوعا ما - فإن السيارة تستمر في اندفاعها حتى بعد توقف عجلاتها نتيجة لاستخدام

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " أصول أعمال النيابات " ص٣٢ وما بعدها .

الفرامل . وينجم عن هذا الاندفاع والعجلات لا تدور ، احتكاك بين العجلات وسطح الطريق . فإذا كان هذا الطريق صلبا ، ارتفعت درجة الحرارة ، فتنفصل ذرات من مادة الإطارات (كاوتش)، تلتصق بسطح الطريق ، تاركة العلامات السوداء المعروفة . بهذه العلامات السوداء هي المقصود ، بآثار الفرامل . وطول هذه الآثار هو ما يعبر عنه بمسافة الوقوف . وكلما طالت هذه المسافة ، كلما دل ذلك على طول مدة الانزلاق ، الذى يشير الى سرعة عالية للسيارة .

وبناء على ذلك فإن طول مسافة الوقوف لا يعبر تعبيرا صادقا عن المسافة التي قطعتها السيارة بعد إستخدام الفرامل ، ذلك لأن هذه الآثار لا تبدأ في الظهور إلا بعد توقف دوران عجلات السيارة . ولكن يعقب إستخدام الفرامل إستمرار السيارة في السير في نفس الاتجاه ، في الفترة ما بين العجلات في التوقف حتى توقفها تماما ، ثم تبدأ السيارة بعدها في الاندفاع تاركة آثارها على سطح الطريق . وبعبارة أخرى فإن طول هذه الآثار - هي في الواقع الحد الأدنى لمسافة الوقوف ، وبناء على ذلك ، فإن اعتماد حسابات تقدير السرعة على هذه الآثار يعبر عن سرعة هى دائما ، أقل من الواقع . ومادام الأمر كذلك فتقدير الخبير لسرعة السيارة يكون دائما في مصلحة المتهم ، وليس في غير صالحه .

ب- العوامل المؤثرة على طول آثار الفرامل :

تتأثر آثار الفرامل بعوامل كثيرة . فتتأثر مسافة الوقوف تبعا لذلك بالعوامل التالية :

أولا - العوامل الميكانيكية :

١- سرعة السيارة عند بدء إستخدام الفرامل .

٢- طبيعة سطح الطريق - ترابى ، اسفلت ، خرسانى أو أملس أو خشن ، معبد أم غير معبد ... الخ .

٣- حالة إطارات السيارة ، وهل هى جديدة أم متآكلة (ممسوحة) ؟

٤- حجم نقوش الإطارات ، وهل هى من النوع الضخم كما في سيارات النقل أو الجرارات ، أم هى دقيقة كما في سيارات الركوب ؟

٥- درجة ضغط الهواء داخل الإطارات .

٦- كفاءة الفرامل .

٧- طبيعة الطريق هل طريق صاعد أم طريق هابط أو دائرى .

ثانيا - العوامل النفسية :

وهذه العوامل النفسية تتعلق بالسائق ، وتؤثر هى الأخرى في طول آثار الفرامل أى تؤثر في طول مسافة الوقوف :

١- يقظة السائق ودرجة انتباهه .

٢- سرعة الاستجابة ، أو زمن التلبية .

٣- زمن الاستجابة .

يمكن الاعتماد عند تقدير يقظة السائق ودرجة انتباهه على الظروف ، والملابسات المحيطة بالحادث ، وهى الظروف السابقة والمعاصرة ، واللاحقة للحادث .

أما فيما يتعلق بزمن الاستجابة أو التلبية ، فيمكن قياسه . وهو عبارة عن الفترة الزمنية التي تمر منذ حدوث التنبيه للسائق ، أى منذ اللحظة التى يرى فيها السائق الخطر ،

ولحظة بدء إستخدام الفرامل للوقوف . وهذه الفترة تختلف من شخص لآخر ، بدءا من¼ الثانية . وتقطع السيارة هذه الفترة ، بنفس السرعة التي كانت تسير عليها ، ثم تبدأ هذه السرعة في النقصان مع بدأ استخدام الفرامل [١].

ثالثا ـ عوامل أخرى قد تؤثر في طول أثار الفرامل ويمكن إهمالها :

وهذه العوامل مؤثرة ، يمكن إهمالها والتجاوز عنها ، دون أن يترتب علي هذا التجاوز . أي خطأ ملموس في تقدير السيارة .

ومن أمثلة هذه العوامل :

ـ اتجاه الرياح وسرعته .

ـ درجة حرارة الجو . فارتفاع درجة الحرارة يؤدى إلي الإقلال من مقاومة الاحتكاك بين سطح الطريق ، وإطارات السيارة .

ـ حالة النقوش الخاصة بالإطارات من جدة أو قدم ، ومن ضخامة أو صغر .

ـ ضغط الهواء داخل الإطارات . فالضغط العالي يقلل الاحتكاك ، بينما الضغط المنخفض داخل الإطارات ، يزيد من مقاومة الاحتكاك .

ـ حمولة السيارة ، وهذه الحمولة تضغط علي الإطارات "فتفلطحها" مما يزيد من السطح الملامس لسطح الطريق . الأمر الذي يقلل من معامل الاحتكاك .

ويلاحظ أن بعض هذه العوامل يزيد من مسافة الوقوف والبعض يقلل منها ، وفي كلا الحالتين التأثير طفيف حتى يمكن التغاضى عنها .

ـ المعلومات التي يجب أن يتضمنها التحقيق :

في مثل هذه الحوادث ، يجب أم يتأكد القاضى أن المحقق قد جمع البيانات التالية في تحقيقه ، وأنها كانت في متناوله أثناء التحقيق ، حتى تكون الحسابات والتقديرات التي تمت صحيحة ومطابقة للواقع :

١- هل الأثار الموجودة في محل الحادث ، هي أثار فرامل السيارة التي تعلقت بالحادث فعلا ؟

٢- عدد أثار الفرامل المتروكة في محل الحادث . فالسيارة ، وهي تسير في خط مستقيم علي طريق ترابى أو ما يماثله ، لا تترك إلا أثار الإطارين فقط ، هما الإطاران الخلفيان، أو الأماميان ، حسب اتجاه السيارة . فإذا كانت متقدمة ، كانت الأثار للإطارين الخلفيين، أما إذا كانت متقهقرة ، كانت الأثار للإطارين الأماميين ، ولا تظهر أثار الإطارات الأربعة ، إلا أثناء الدوران . ولما كانت السيارة ، عند استخدام الفرامل ، وخاصة إذا كانت مسرعة ، تأخذ طريقا منحنيا (دائريا) بعض الشئ ، يضيق ، أو يتسع حسب سرعة السيارة وقوة الفرامل ، وعندئذ تظهر أثار الإطارات الأربعة في منطقة الدوران .

٣- قياس آثار كل إطار ، ونحصل في النهاية علي متوسط مجموع القياسات .

٤- تقدير نسبة ميل الطريق في اتجاه السيارة . إذ تختلف مسافة الوقوف في حالة صعود مرتفع ، عنها في حالة هبوط منحدر ، فالسيارة الصاعدة ، تقف علي مسافة أقل منها في حالة الهبوط ، علي نفس السرعة .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها" ص٣٢ وما بعدها .

٥- معامل الاحتكاك ، وهو حصيله العوامل السابق الإشارة إليها كعوامل مؤثرة في طول اثار الفرامل (مسافة الوقوف) . ويتغير معامل الاحتكاك ، تبعا لسرعة السيارة ، فمعامل الاحتكاك لسيارة ما ، علي سرعة ٢٠ ميلا في الساعة هو ٠.٧٢ ، ويصبح هذا المعامل لنفس السيارة ٠.٧٢ وعلي سرعة ٤٠ ميلا في الساعة .

$$\text{ذلك لأن معامل الاحتكاك} = \frac{\text{مربع السرعة}}{\text{٣٠} \times \text{مسافة الوقوف}}$$

٦- إذا ظهرت أثار فرامل بعدد الإطارات ، دل ذلك علي أن الفرامل كانت في حالة تشغيل كامل ـــ أما إذا كان عدد الأثار أقل من عدد الإطارات ، دل ذلك علي أن فرامل إطار أو أكثر لم تعمل ، ويجب تحديدها ، إن أمكن ذلك ، وبعض سيارات النقل (اللورى) ليس لإطاراتها الأمامية فرامل . بل الفرامل مركبة علي الإطارات الخلفية فقط .
وتتم حسابات تقدير السرعة ، علي اساس أن الفرامل جميعها ، قد تم استخدامها معا ، وذلك من الناحية العملية فقط ، فإذا لم تستخدم إحداها ، أو فشلت في وظيفتها ، فإن مسافة الوقوف سوف تتأثر تبعا لذلك ، وذا ما يحدث في الدرجات البخارية (الموتوسيكلات) حيث يتم إستخدام الفرامل الخاصة بالإطار الخلفى فقط دون الأمامى ، وإذا استخدمت الفرامل الأمامية كان ذلك بلطف .
٧- وقد يحدث أن تنزلق السيارة من سطح مرصوف إلي سطح خشن أو العكس ، وعندئذ يجب إجراء الحسابات لكل إطار علي كل سطح . وإذا كانت أثار الفرامل علي شكل دائرى أو منحنى ، فيقاس نصف قطر الدائرة التي يكون هذا المنحى جزء من محيطها . ذلك لأن ، عند وقوع حادث ، فإن العجلات تستمر في دورانها عادة ، وتكون أثارها عنيفة الانحناء . وفي هذه الحالة ينتقل ثقل السيارة من إطار إلي أخر .

ــ تحديد سرعة السيارة :

تختلف تقديرات هذه السرعة باختلاف الظروف التي تمر بها السيارة عند تقدير سرعتها ، فالسيارة التي تسير في اتجاه مستقيم تختلف ظروفها عندما تكون هذه السيارة في حالة دوران عند منحنى الطريق أو هي صاعدة مرتفع أو هابطة علي منحدر .

١- تحديد السرعة أثناء دوران المنحنيات :

لا يستطيع قائد سيارة الدوران عند المنحنيات علي سرعة عالية . ذلك لأن السيارة أثناء الدوران تميل إلي الانزلاق في اتجاه خارج الدوران ، وإذا كانت السرعة مناسبة فإن دوران عجلة القيادة يسبب دوران العجلتين الأماميتين ، ومعامل الاحتكاك عند هذه السرعة يمنع الانزلاق خارج الدوران ، بل يجعل بقية السيارة تتبع مسار الانحناء بسهولة وعندما تكون السرعة عالية ، فإن الجزء الخلفى من السيارة يستمر في الاتجاه الأصلى بينما الجزء الأمامي ــ نتيجة دوران عجلة القيادة ــ دور مع الانحناء فيتسبب الانزلاق . وفي هذه اللحظة يكون مطلوب معامل احتكاك كبير للمحافظة علي الانسياق أثناء الدوران ، فإذا كانت السرعة عالية تتغلب السيارة علي معامل الاحتكاك (الذي ينخفض كلما زادت السرعة) وعندئذ تنزلق السيارة طبقا لنظرية الطرد المركزى Centerfugal force ، فتندفع الجرء الخلفي مر السيارة في اتجاه مستقيم . نما الجرء الأمامى منها قد تغير اتجاهه مع

الدوران ، فإما أن تنقلب السيارة وإما أن تخرج من طريقها وتشط خارجة عن الدوران
وفي هذه الحالة يكون لدينا نوعان من آثار العجلات :
ـ آثار فرامل للإطارات الأمامية في مدار الانحناء .
ـ آثار انزلاق Yaw friction للعجلات الخلفية خارج مدار الانحناء العادى الإطارات الأمامي[١] .

ولتقدير سرعة السيارة أثناء الدوران ، نقيس نصف قطر الدوران الذي اتخذته السيارة منقوصا منه نصف عرض الشارع إذا كانت السيارة تسير في طريق عادى ، أما إذا كانت تسير في طريق واسع مقسم إلي "حوارى" Lanes فينقص من نصف قطر دوران السيارة نصف عرض الحارة التي كانت تيسر بداخلها السيارة . ثم تعوض المعادلة التالية

$$\text{السرعة} = ٣,٨٧ \sqrt{(\text{نصف القطر} - \text{نصف عرض الشارع}) \times \text{معمل الاحتكاك}}$$

٢- تحديد السرعة أثناء صعود مرتفع أو هبوط من منحدر :

عندما تكون السيارة صاعدة علي مرتفع تكون ضد الجاذبية الأرضية لذلك فهى تحتاج للوقوف إلي مستوى اقل منها لو كانت نفس السيارة هابطة منحدر وعلي نفس السرعة[٢]. وذلك لأن الجاذبية في هذه الحالة تطيل منها . ولهذا تختلف المعادلة الخاصة بتحديد السرعة في الحالتين :

أ- السيارة صاعدة مرتفع :

$$\text{السرعة} = \sqrt{٣٠ \times \text{مسافة الفرامل} \times (\text{معامل الاحتكاك} + \text{نسبة ارتفاع الطريق})}$$

ب- السيارة هابطة :

$$\text{السرعة} = \sqrt{٣٠ \times \text{مسافة الفرامل} \times (\text{معامل الاحتكاك} - \text{نسبة ارتفاع الطريق})}$$

وتقدر نسبة الارتفاع للطريق ، سواء كان صاعدا أم هابطا ، بقياس مقدار الارتفاع علي مسافة ١٠٠ بوصة[٣].

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي التطبيقي " ص٥٥ وما بعدها

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٣٢ وما بعدها .

[٣] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليمات القضائية للنيابات " ص٦٥ وما بعدها

الكتـاب الثـالـث

المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور والقتل والإصابة الخطأ

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الكتاب لشرح المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور والقتـل والإصابة الخطأ وذلك في الأبواب التالية :

الباب الأول : القواعد العامة في المسئولية المدنية [١].

الباب الثاني : المسئولية عن الأشياء [٢].

الباب الثالث : أهم القيود والأوصاف الجنائية وتطبيقات محكمة النقض المصرية للقـانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنيـة الناشـئة مـن حـوادث السيارات [٣].

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٣٢ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " أصول أعمال النيابات " ص٥٥ وما بعدها .

[٣] انظر د . عبد الفتاح مراد " الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصريـة " ص٦٩ وما بعدها .

البـاب الأول

القواعد العامة في المسئولية المدنية

تمهيد وتقسيم :-

تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أنه (**كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**) ويتضح من نص هذه المادة أنها تتناول موضوع المسئولية التقصيرية في القانون المدني والتي يتعرض لها الأشخاص نتيجة ما يقومون به من أخطاء تسبب ضررا معينا للغير ومدى ارتباط هذا الضرر بالخطأ المنسوب إليهم وبالتالى ينشأ الحق في التعويض المدني [١]عن هذا الضرر على عاتق من أرتكب هذا الخطأ ويتبين من ذلك أن المسئولية التقصيرية تتكون من ثلاثة أركان هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وما ترتب عليه من ضرر ، وسوف نتعرض لأركان هذه المسئولية في الفصول التالية :

الفصل الأول : الخطأ [٢].

الفصل الثاني : الضرر .

الفصل الثالث : علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٥٥ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ " ص٣٢ وما بعدها .

الفصـــل الأول
الخطـــأ

الخطأ في المسئولية العقدية كما هو متفق عليه هو إخـــلال بـــالتزام تعـــاقدى أى الـــتزام منصوص عليه في بنود العقد وقد يكون هذا الإلتزام إلتزام بتحقيق نتيجة كمـا قـد يكــون إلتزام ببذل عناية ، أما الخطأ في المسئولية التقصيرية فهو إخلال بـالتزام قـانونى وهـذا الإلتزام القانونى هو إلتزام ببذل عناية دائما ، ويقصد بهذا الإلتزام أن يتوخى الشخص فـي سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا ما انحرف عن ذلك وكان لديـــه القـدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف ، اعتبر هذا الإنحراف خطأ يســتوجب مسـئوليته التقصيرية . وبذلك فإن الخطأ الذى يستوجب مسئولية الشخص التقصيريـــة يتكـون مـن ركنين هما :

١- الركن المادى : التعدى . ٢- الركن المعنوى : الإدراك .

أولا : الركن المادى - التعدى :

الخطأ هو إنحراف في السلوك أى تعد يقع من الشخص في تصرفه ومجاوزة للحدود التـي يجب عليه إلتزامها في سلوكه ، ويقع هذا التعدى أو الانحراف إذا تعمد الشخص الإضـرار بالغير أو إذا هو دون أن يتعمد الإضرار بالغير أهمل وقصر .

والمقياس الذى يحدد هذا الانحراف هو معيار الشخص العادى الذى يتجرد من الظـــروف الداخلية الملابسة لشخص المعتدى دون أن يتجرد من الظروف الخارجيـــة العامـة التـي تحيط بالتعدى وأهمها ظروف الزمان وظروف المكان .

وقد يكون الخطأ خطأ سلبيا أى يأخذ صورة ترك أو امتناع وهذا لا يتحقق إلا حيث يـــدل الترك أو الامتناع عن إهمال أو عدم احتياط والعبرة في ذلك بـــالظروف التـي أحـاطت الإنسان وقت أن صدر منه الترك أو الامتناع موضع المؤاخذة ، وبالعادات والتقاليد التـــي تسود البيئة التي يعمل فيها ، وبأحكام القانون الذى يسيطر عليه ، وبناء على ذلـــك يعتـبر الترك أو الإمتناع خطأ موجبا للمسئولية في الحالات الآتية :

أ- إذا وقع الترك أو الإمتناع خلافا لما أمرت به القوانين واللوائح ، ولذلك يعـــد مخطئـا ومسئولا عما يترتب على خطئه من ضرر قائد السيارة الذى لا يضئ مصـــابيح سـيارته ليلا مخالفا ما يقضى به قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

ب- إذا كان الترك أو الإمتناع واقعا على عمل تستدعيه حماية الغير ، ولهذا يعتبر مخطئـا ومسئولا كل من أقدم على عمل ولم يتخذ له عدته من وسائل العناية والاهتمام خصوصـــا إذا كان العمل محفوفا بخطر يجب الحذر منه واتقاؤه .

ج- كذلك يعتبر المالك مسئولا إذا قصر في صيانة ملكه وتعهده بالعنايـــة اللازمـة متـى ترتب على تقصيره ضرر أصاب الغير ، كما إذا ترك سيارته وأبوابها مفتوحة وبها مفتـاح التشغيل فيتمكن شخص من سرقتها وأثناء قيادتها صدم شـــخص فقتلـه أو أصابـه خطـأ وكذلك يسأل مدنيا خفير مزلقان السكة الحديد الذى لا يغلق المزلقان أثناء مـــرور القطـار وتصادف مرور سيارة فدهمها القطار فأدى ذلك إلى وفاة ركابها .

وبناء على ما تقدم فإن ما يندب إليه الشخص اصلا دون أن يفرض عليه قانونـــا لا يعـد تركه موجبا للمسئولية .

ثانيا : الركن المعنوى – الإدراك :

يعتبر إدراك الشخص لما في مسلكه من انحراف هو الركن المعنوى للخطأ ولذلـــك فإنــه يشترط لقيام الخطأ ضرورة توافر التمييز فى الفاعل حتى تتحقق مســـئوليته ، فالشـخص الذى لا يدرك ما يصدره من عمل لا يجوز مساءلته لا مدنيا ولا جنائيـا ، فـلا مسـئولية دون تمييز .

وهذا ما أستقر عليه الرأى الغالب فى الفقه والقضـــاء حيـث يتطلـب لقيـام المسـئولية التقصيرية توافر التمييز في مرتكب الخطأ ومع ذلك فإنه يسعى فى نفس الوقت للتضييـــق من نطاق هذا المبدأ بوسائل شتى نزولا منه على اعتبارات العدالة ومنها :

أ- إمكان الرجوع على المكلف با لرقابة بالتعويض إذا كان لعديم التمييز شخص يرعا .

ب- ضرورة ثبوت إنعدام التمييز إنعداما كاملا وقت وقوع الضرر .

ج- ألا يكون إنعدام التمييز راجعا إلى فعل محدث الضرر كشـــرب الخمـر أو تعـاطى المخدرات .

ومع ذلك فإنه يمكن مساءلة عديم التمييز عن ما يقع منه من أخطاء تضر بالغير ولكن هـذه المسئولية تتميز بأمرين :

أولا : يشترط ألا يستطيع المضرور الحصول على تعويض من شخص أخر غـير عديـم التمييز وألا يكون لعديم التمييز شخص أخر يكفله أو أن يكون شخص مكلف بالرقابة عليـه ولكن تعذر الحصول على التعويض لانتفاء قرينة الخطأ في جانبه أو لأنــه كـان معسـرا فعندئذ يرجع على عديم التمييز .

ثانيا : أنها مسئولية مخففة وجوازيه للقاضى .

وعموما فإن عديم التمييز لا يكون مسئولا حتما عن تعويض ما أحدثه من ضـــرر كـاملا لأنها لا تبنى على الخطأ ولكن على تحمل التبعة والقانون لا يحمل عديم التمييز التبعة عـن الأضرار إلا فى حدود عادلة مراعيا فى ذلك مركز المسئول والمضرور يسرا أو عسـرا ، ويجوز للقاضى ألا يقضى بتعويض أصلا إذا كان عديم التمييز فقـيرا وكـان المضـرور موسرا لأن الحكم بالتعويض جوازى له [١].

وبالرغم من أن الشخص المعنوى ليس له إدراك أو تمييز إلا أنه يباشر نشاطه عن طريـق ممثلين من الأشخاص الطبيعيين الذين يتوافر لهم الإدراك والتمييز فإذا وقع الانحراف مـن تابع الشخص المعنوى فإن هذا التابع يكون مسئولا بصفـــة شـخصية ويكـون الشـخص المعنوى مسئولا عنه بصفة تبعية وهى مسئولية المتبوع عن أعمال التابع ولكن المســئولية عن العضو كمجلس إدارة أو جمعية عمومية فهى مسئولية مباشرة ولذلك فـــإن مسـئولية الشخص المعنوى عن أعماله الشخصية يكفى لقيامها العنصر المادى فـــى الخطـأ وهـو الانحراف دون اشتراط العنصر المعنوى وهو الإدراك [٢].

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٥٥ وما بعدها

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " إدارة المحاكم في مصر والدول العربية " ص٣٢ وما بعدها .

ولمحكمة النقض الرقابة على قيام ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية وإذا كان التعدى كعمل مادى يعتبر من مسائل الواقع إلا أن وصفه القانونى بأنه تعد لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادى يعتبر من مسائل القانون ، كذلك انتفاء المسئولية في حالة الدفاع الشرعى وتنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة واشتراط التمييز لقيام الخطأ والحدود التي يسأل فيها عديم التمييز كل هذا يعتبر من مسائل القانون ويخضع لرقابة محكمة النقض [1].

ومن الميادين التي يتسع فيها المجال لوقوع الخطأ حوادث النقل وهى حوادث متنوعة تنجم عن وسائل النقل المختلفة وقد يكون النقل بأجر أو بدون أجر ، فالمسئولية التي تنشأ في حالة النقل بأجر تكون مسئولية عقدية تقوم بناء على التزام يترتب على عقد النقل وبالتالى لا يستطيع عامل النقل أن يتخلص منها إلا إذا أثبت السبب الأجنبى .

أما إذا كان النقل بدون أجر فإن المسئولية التي تنشأ تكون مسئولية تقصيرية يكفى لتحققها إثبات الخطأ اليسير وذلك طبقا للقواعد العامة .

وقد تكون هذه المسئولية ناشئة عن إصابة أحد المارة وليس الراكب مثل أن يقود شخص سيارة ويسير بسرعة يُنجم عنها الخطر .

وكثيرا ما تقع الحوادث من قطارات السكك الحديدية والمركبات الكهربائية وغيرها من وسائل النقل المختلفة والسائق — وهو المسئول في هذه الحالة — استعمل رخصة أباحها له القانون حيث إتخذ وسيلة من وسائل النقل المعروفة فانحرف في إتيان هذه الرخصة عن السلوك المألوف للرجل العادى وأضر بالغير فكان هذا خطأ يستوجب المسئولية وهذه المسئولية تبنى على أساس حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون الحارس مسئولا ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه .

ثالثا : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة المدنية فى جريمة القتل الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب من هذا التجاوز الموت ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات والقواعد المنظمة للمرور ذلك أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا بلا معقب عليها من محكمة النقض ، لما كان ذلك فإن إسناد الحكم المطعون فيه الخطأ لسائق السيارة الملاكى لأنه كان يسير بسرعة زائدة للأسباب السائغة التى أوردها يكون بمنأى عن رقابة هذه المحكمة ، ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس[2].

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المقصود بالخطأ الجسيم الذى يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون متعمدا ، واستخلاص هذا الخطأ مما يدخل فى حدود السلطة

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية " ص٦٥ وما بعدها .

[2] الطعنان رقما ٥٦١ ، ٥٦٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧.

التقديرية لمحكمة الموضوع وتكييفه بأنه خطأ جسيم أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض[1].

٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** المشرع لا يميز فى نطاق المسئولية التقصيرية بين الخطأ العمدى وغير العمدى ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه وأنه يكفى لقيام المسئولية مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر[2].

٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ نفى الخطأ عن قائد السيارة تأسيسا على أقواله فى تحقيقات الجنحة وما قرره فيها المجنى عليه ، ودون أن يستظهر ما إذا كان السائق قد استخدم الإشارة الضوئية عند انحرافه لجهة اليمين فإنه يكون مشوبا بالتناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقعة فى الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من أدلة وحسبها أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من تحقيقات الجنحة ٩١١ لسنة ١٩٧٨ الزيتون من أن " إصابة نجل الطاعن حدثت نتيجة استمراره مندفعا بدراجته دون أن يهدئ من سيرها رغم انحراف السيارة النقل ــ التى تجاوزته ــ إلى جهة اليمين فاصطدم بمؤخرتها وسقط على الأرض وحدثت إصابته " ورتب الحكم على ذلك أن الضرر الذى لحق بالمصاب إنما وقع بخطئه وحده ، وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وتنتفى معه مسئولية قائد السيارة ، ويكفى لحمل قضاء الحكم ، فإن النعى بهذا الوجه لا يعدو أن يكون فى حقيقته محض مجادلة فيما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض[3].

٥- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه :** لما كانت رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر ، وكان الخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر ، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى . لما كان ذلك وكانت أحكام المسئولية التقصيرية لا تفرق بين الخطأ العمدى وغير العمدى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى انتفاء مسئولية المطعون ضده الثانى عن خطئه غير العمدى على سند من إطلاق القول بأن الخطأ العمدى يستغرق حتما الخطأ غير العمدى ورتب على ذلك وحده القضاء برفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما الثانى والثالث حاجبا نفسه عن بحث

---

[1] الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٤/٢/٧ .

[2] الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/١٧.

[3] نقض ١٩٩٠/١/٣٠ سنة ١٤ الجزء الأول ص ٣٣٤.

مدى أثر خطأ المطعون ضده الثانى فى إحداث الضرر موضوع الدعوى ، يكون ــ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ــ معيبا بالقصور بما يوجب نقضه[1].

٦- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : الخطأ المرفقى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق ، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق ، أو داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت المجنى عليه أنه أسس قضاءه بالتعويض التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فاصطدم بالمجنى عليه وأحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو أن يكون خطأ شخصيا يسال عنه التابع ، وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيا وأعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه[2].

٧- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة على أن تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية : (أ) طرق سريعة. (ب) طرق رئيسية. (ج) طرق إقليمية. وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل ، وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ، أما الطرق الإقليمية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية . وفى المادة الثالثة منه على أن " تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية والسريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها......، وتتحمل وحدات الإدارة المحلية هذه التكاليف بالنسبة للطرق الإقليمية ". وفى المادة الخامسة من ذات القانون على أن " للمؤسسة ووحدات الإدارة المحلية ......،... كل فى حدود اختصاصه تنفيذ الأعمال الصناعية بالطرق العامة ". والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطرق البرية والمائية تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة ...." وفى المادة الثالثة على أن "يكون للهيئة ١ــ صيانة الطرق السريعة والرئيسية والأعمال الصناعية المتعلقة بها...... ٨ــ تنفيذ قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ على الطرق السريعة الرئيسية ، وفى المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم

---

[1] نقض ١٩٨٦/٢/٦ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ الجزء الأول ص ١٨١ .

[2] الطعن رقم ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/٥/٥ ؛ الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧.

٤٣ لسنه ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ على أن "تباشر المحافظات في دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية ١- انشاء وصيانة الطرق الإقليميه وكذلك الاعمال الصناعية الخاصة بها ٢- تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكمله له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة " إنما تدل هذه النصوص في مجموعها على أن وحدات الإدارة المحلية هى التى تتولى إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية والقيام بكافة الأعمال الصناعية الخاصة بها وتنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة فى دائرة اختصاص كل محافظة لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى وسجله الحكم المطعون فيه أن الطريق الذى وقع به الحادث من الطرق الإقليمية وأن مديرية الطرق والنقل بمحافظة البحيرة – المطعون عليها الأخيرة – هى الجهة المسئولة عن صيانته وجعله صالحا للمرور فيه والمسئولة بالتالى عن تعويض الضرر الذى نتج عن خطئها وإهمالها صيانته وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الهيئة الطاعنة بالتضامن معها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه [١].

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : ليس لمحكمة الموضوع أن تقيم المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته إذ أن عبء الإثبات يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته ، ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ كما لا يجوز لها أن تنتحل ضررا لم يقل به لأنه هو الملزم أيضا بإثبات الضرر [٢].

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض لتوافر الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنين لإخلالهم بالالتزام بتنفيذ عقد البيع الصادر منهم للمطعون ضده بحسن نية بوضعهم العراقيل التى أفضت إلى بطلان العقد وما أصاب المطعون ضده من ضرر وحرمانه من الأرض المبيعة ورتب على علاقة السببية بين الخطأ والضرر القضاء بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب مؤداه . إلتزام الحكم صحيح القانون فى تقدير التعويض وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية النعى عليه بالخطأ فى تطبيق قواعد ضمان الاستحقاق . نعى وارد على غير محل من قضائه [٣].

---

[١] الطعن رقم ٣٦٦٠ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٥/٢/١٩.

[٢] الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣١٦ .

[٣] الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٩ وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أنه : لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإجابة المطعون ضده إلى طلب التعويض على ما استخلصه من توافر الخطا فى حق الطاعنين الموجب لمسئوليتهم عن إخلالهم بالالتزام بتنفيذ عقد البيع الصادر منهم للأول بحسن نية بعد أن أصبحت الأرض المبيعة تقع على شارع الملك فيصل وذلك بوضع العراقيل التى حالت دون تنفيذ التزامهم بنقل ملكية المبيع إليه وأفضت الى بطلان عقد البيع وما أصاب المطعون ضده من ضرر يتمثل فى حرمانه من الارض المبيعة بعد أن ارتفع سعرها وما أنفق عليها من بناء سور حولها ورتب على توافر العلاقة السببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر القضاء للمطعون ضده بالتعويض عما لحقه من خسارة متمثلة فيما أنفقه من بناء سور حولها كلفه ٥٦٠٠ جنيه وما فاته من كسب نتيجة ارتفاع سعر الارض المبيعة بمبلغ ١٣١٤٠٠ جنية بخلاف ثمن شراء الارض ومقداره ٢٧٢٧ جنية كأثر من اثار بطلان العقد فإن=

الفصـــل الثانـــي
الضـــرر

الضرر هو الركن الثانى من أركان المسئولية التقصيريه حيث لا يكفى لتحقـق المسـئولية وقوع الخطأ فقط بل لابد من أن يحدث هذا الخطأ ضررا . ويقـع عـبء إثبـات وقـوع الضرر على عاتق المضرور وله فى سبيل إثباته استخدام جميع طـرق الإثبـات ومنـها شهادة الشهود والقرائن لأنها واقعة مادية .

والضرر نوعان ضرر مادى يصيب المضرور في جسمه أو ماله ، وضرر أدبى يصيـب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه أو أى معنى آخر من المعانى التـي يحرص الناس عليها .

أولا : الضرر المادى :

هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ويشترط لذلك ما يلى :

١- أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور .

٢- أن يكون محققا .١

١- الضرر إخلال بحق للمضرور :

لكل شخص الحق في سلامة حياته وسلامة جسمه فالتعدى على الحياة ضـرر ، وإتـلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأى أذى آخر من شأنه أن يخـل بقـدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة في العلاج هو أيضا ضرر مادى .

وأيضا التعدى على الملك هو إخلال بحق ويعتبر ضررا ، فكل إخلال بحق مـالى ثـابت عينيا كان هذا الحق أو شخصيا هو ضرر مادى ، وقد يصيب الضرر شخصا بالتبعية عـن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فالقتل ضرر يصيب المقتول بإزهاق روحه وعن طريـق هذا الضرر يصاب بضرر آخر أولاد المقتول وذلك بحرمانهم من عائلهم .

٢- الضرر إخلال بمصلحة مالية للمضرور :

ويمكن أيضا أن يكون الضرر إخلالا بمجرد مصلحة مالية للمضـرور مثـل أن يصـاب عامل فيستحق معاشا عند رب العمل فيكون المسئول عن الإصابة قد أصـاب رب العمـل في مصلحة مالية له إذا جعله مسئولا عن معاش العامل .

والمصلحة المالية التي يعد الإخلال بها ضررا هى المصلحة المشروعة أما المصلحة غـير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض .

٣- تحقق الضرر :

أ - الضرر الحال والضرر المستقبل :

من شروط توافر الضرر أن يكون هذا الضرر محققا أى أن يكون قد وقع فعـلا أو سـيقع حتما والضرر الحال هو حدوث الوفاة أو الإصابة أما الضرر المستقبل الذى سـيقع حتمـا

= الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون فى تقدير تعويض جابر للضرر وفقا لأحكـام المسئولية التقصيرية ومن ثم يضحى النعى بشأن خطئه فى تطبيقه قواعد ضمان الاستحقاق واردا على غير محل من قضائه .

فمثاله أن يصاب عامل فيعجز عن العمل فيعوض ليس فحسب عن الضرر الذى وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال بل وعن الضرر الذى سيقع حتما من جراء عجزه عن العمل في المستقبل ، فإذا كان هذا الضرر يمكن تقديره فورا قدره القاضى وحكم به كاملا أما إذا كان لا يمكن تقديره فقد يرجع ذلك إلى أن الضرر يتوقف تقديره على أمر لا يزال مجهولا ، وقد يرجع عدم إمكان تقدير الضرر إلى أسباب أخرى فيجوز للقاضى بعد أن يقدر الضرر وفقا لما تبينه من الظروف أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في هذا التقدير .

وقد يكون الضرر المستقبل غير متوقع وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضى عند تقديره ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه لذلك يجوز للمضرور أو لورثته أن يطالبوا في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل في حساب القاضى عند تقدير التعويض الأولى ، ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضى به لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضى فيه .

ب- الضرر المحتمل :

لابد من التفرقة بين الضرر المستقبل والذى يمكن التعويض عنه كما بينا آنفا والضرر المحتمل وهو الذى قد يقع أو لا يقع فهو غير محقق وبالتالى فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا والمثال على ذلك أن يحدث شخص بخطئه خللا في منزل جاره فيكون الضرر المحقق هو ما وقع من هذا الخلل ويلتزم المسئول بإصلاحه وبالتالى فلا يلزم بإعادة بناء المنزل إذا لم يكن من المحقق أن الخلل سيؤدى إلى انهدامه .

ج- تفويت الفرصة :

يجب أيضا التفرقة بين الضرر المحتمل الذى لا يمكن التعويض عنه وتفويت الفرصة التي يعوض عنها وأساس ذلك أن الفرصة إذا كانت أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق ومثال ذلك أن تقصر جهة عقدت مسابقة في إخطار أحد المتسابقين عن ميعاد المسابقة فيفوت عليه التقدم إليها فإنه إذا كان لا يمكن القول أن المتسابق كان يفوز حتما في المسابقة لو أنه تقدم إليها فلا يمكن القول من جهة أخرى أنه كان لا يفوز حتما في المسابقة ولكن القدر المحقق من الضرر الذى أصابه أنه قد فوتت عليه فرصة الفوز .

لذلك فعلى القاضى أن يقدر هذا الضرر بأن ينظر إلى أى حد كان الاحتمال كبيرا في الفوز في المسابقة،ومن ثم يقضى بتعويض يساوى هذا الإحتمال ولا مراء في أن مجال الاجتهاد يتسع ويختلف التقدير ولكن على القاضى أن يتوخى الحذر وأن يبتعد عن المبالغة في تقدير نجاح الفرصة [1].

وقد جرى قضاء المحاكم المصرية على الإلزام بالتعويض عن تفويت فرصة النجاح في الامتحان وكذلك في كسب دعوى الشفعة وأيضا ترقية الموظف إلى درجة أعلى .

ثانيا : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الضرر المادي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٦٥ وما بعدها .

وقوعه في المستقبل حتميا ، فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل ، فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالنسبة للمطعون ضدهم الأولى ومن السادسة إلى التاسعة على أساس تحقق الضرر المادى فيما أصاب كلا منهم من فقد عائله وحرمانه من حقه فى النفقة عليه وأطرح ما أثاره الطاعن من أن المورث لم يكن يعول أيا منهم بقوله " أنه يكفى فى هذه الحالة أن يكون من فقد العائل له حق فى النفقة عليه ولو لم يكن يعال بالفعل إذ أن فقد العائل يكون قد أضاع حقا ثابتا هو حقه فى النفقة " دون أن تتحقق المحكمة مما إذا كان الضرر المادى متوافرا باستظهار ما إذا كان المجنى عليه ــ قبل وفاته ــ يعول المطعون ضدهم المذكورين على نحو دائم مستمر أم لا حتى يعتبر فقده إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهم ولم تحقق ما أثاره الطاعن فى هذا الشان فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به للمطعون ضدهم الأولى ومن السادسة إلى التاسعة من تعويض[1].

٢- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة التى أيدت محكمة الاستئناف حكمها قد قضت للمطعون ضدهما الأول والثانى بالتعويض عن الضرر المادى قولا منها بأن فى مثل بيئة المطعون ضده الأول والقتيل ، يكون الابن عادة عدة أبوية وعمادهما وذخرا لهما ضد حاجة الزمن فى الشيخوخة ، دون أن تتحقق مما إذا كان العنصر المادى متوفرا أو غير متوفر باستظهار ما إذا كان المجنى عليه ــ قبيل وفاته ــ يعول والديه فعلا على وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهما فضلا عن سكوتهما عن تبيان عناصر ذلك الضرر المادى الذى اكتسبا التعويض على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون الحاجة إلى بحث السبب الثانى من سببى الطعن [2].

٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : ثبوت حق المضرور فى التعويض عن الضرور المادى . انتقال هذا الحق إلى ورثته . مؤدى ذلك . للوارث المطالبة بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا [3] .

٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى بثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ، وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما

---

[1] نقض ١٩٨٠/١/١٦ سنة ٣١ العدد الأول ص ١٧٩ .

[2] نقض ١٩٧٦/٣/١٥ سنة ٢٧ الجزء الأول ص ٦٤٦ .

[3] الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ .

احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها زوجة للمجنى عليه ، ومن ثم فإن نفقتها تكون واجبة عليه طبقا لنص الفقرة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة ، وتكون إعالته ثابتة قانونا ، ويتحقق بذلك الضرر المادى الموجب للتعويض وإذ قضى الحكم المطعون فيه لها بالتعويض عن الضرر المادى فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ويكون النعى على غير أساس[١].

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الضرر المادى الذى يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية يتحقق إما بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو بالإخلال بمصلحة مالية له . ولا ريب أن حق الإنسان فى سلامة جسده يعد من الحقوق التى يكفلها له القانون وجرم التعدى عليه ، فإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم بأى أذى آخر من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرده قيام الضرر المادى ، فإذا ما ترتب على الاعتداء عجز للمضرور عن القيام بعمل يرتزق منه وتأثير على قدرته فى أداء ما يتكسب منه رزقه أو تحميله نفقات علاج ذلك كله يعتبر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور يتحقق به كذلك قيام الضرر المادى[٢].

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، وأن مناط تحقق الضرر المادى الذى يدعيه شخص نتيجة تعذيبه أن يكون من شأن هذا التعذيب إصابة الجسم أو العقل بأذى يخل بقدرة صاحبه على الكسب أو يكبده نفقات فى العلاج[٣].

٧- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الوالد هو الملزم قانونا بالإنفاق على أولاده وأن القضاء للوالد ولأولاده القصر بالتعويض عن الضرر المادى يؤدى إلى التعويض مرتين عن ضرر واحد وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد قدر التعويض لوالد المتوفى ولأخوته القصر المشمولين بولاية والدهم بالتعويض عن الضرر المادى استنادا إلى ما أستخلصه من الشهادات الإدارية المقدمة فى الدعوى من ثبوت إعالة المتوفى لهم جميعا وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع لمقدار التعويض لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض[٤].

---

[١] نقض ١٩٩٠/٢/٦ سنة ٤١ الجزء الأول ص٤٥٩ .

[٢] الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ .

[٣] الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٢/٤/١٦ ، تم العدول عن هذا المبدأ بالحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية فى الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٠ ق والذى سيأتى بيانه .

[٤] الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٣/٢/٩.

٨- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذ لم يبين الحكم المصدر الذى استخلص منه ثبوت الواقعة التى أقام عليها قضاءه فإنه يكون معيبا بالقصور ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على قوله " أن البين من الأوراق أن المصابة قد أصيبت بعدة إصابات فى أماكن متفرقة ولا شك أن المضرور قد أنفق مبالغ لعلاجها مما ترى معه المحكمة من أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها زيادة التعويض عن الأضرار المادية إلى مبلغ ألفين جنيه دون أن يفصح عن المصدر الذى استقى منه هذا الذى أورده ومقدار تلك المبالغ والدليل على إنفاقها فى العلاج ، وحال خلو الأوراق مما يفيد ذلك فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب نقضا جزئيا[١].

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : التعويض المادى الناشئ عن الفرصة الفائتة . مناطه . قيام الفرصة وأن يكون الأمل فى الإفادة منها ما يبرره . قضاء الحكم بالتعويض عن تفويت الفرصة دون بيان الدليل الذى استمد منه ذلك . قصور[٢].

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : من المقرر ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ إنه إذا كان فعل الغير الضار هو السبب فى وفاة المضرور فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى يثبت له الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن وفاة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول نتيجة صعقه بالكهرباء من سلك التليفونات المملوك للهيئة الطاعنة نتيجة انقطاعه وتدليه ملامسا لأسلاك الكهرباء لعدم متابعته بالصيانة والمتابعة وانتهى إلى مسئولية الطاعن بصفته عن تعويض الضرر الذى أصاب المطعون ضدهم الخمسة الأول تعويضا شاملا لكافة الأضرار التى لحقت بهم مادية وأدبية وأوضح عناصر تلك الأضرار بأسباب سائغة كافية لحمل قضائه فضلا عن التعويض الموروث فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس[٣].

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو بلحظة لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن هذا الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به[٤].

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ، ولكن لا يجوز فى هذه

---

[١] الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ .
[٢] الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ .
[٣] نقض مدنى ١٩٩٠/٣/٣١ سنة ٤١ الجزء الأول ص ٣٧٠ .
[٤] الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ .

الحالة ان ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء " وما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه " استقر في العصر الحديث على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد " يدل على أن المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره ، أما ما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادي ، وكان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون حرم التعدي عليه ، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي ، لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة بجلسة ١٩٨٤/٣/٢٨ في الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٠ ق ، وبجلسة ١٩٩٢/٤/١٦ في الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق ، وبجلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ في الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق قد خالفت هذا النظر وجرت في قضائها على أن الضرر المادي يقتصر على المساس بمصلحة مالية للمضرور وهو لا يتحقق في حالة الإصابة ما لم تخل بقدرة المضرور على الكسب أو تكبده نفقات علاج بما يقتضي العدول عن هذا المبدأ وذلك بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية[1].

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية له . يتوافر بمجرده الضرر المادي . حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها القانون وجرم التعدي عليه . أثره . إتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي[2] .

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : النص في المادة ٢٩ من القانون يدل على أن المشرع أحال في بيان حقوق الحمل المستكن إلى القانون فليس له من حقوق إلا ما حدده القانون ، وقد نظم المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن الولاية على المال الولاية على الحمل المستكن وأثبت له قانون الجنسية الحق في اكتساب جنسية أبيه واعترف له قانون المواريث بالحق في الإرث كما اعترف له قانون الوصية بالحق فيما يوصى له به أما حقه في التعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي يلحق به من نتيجة الفعل الضار الذي يصيب مورثه قبل تمام ولادته حيا فلم يعينه القانون ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المجني عليه الذي أصيب في الحادث ـ سبب دعوى التعويض الراهنة ـ قد مات بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ قبل ميلاد ابنته القاصرة الحاصل في ١٩٨١/١١/١ ومن ثم فإنها كانت في هذا التاريخ حملا مستكنا فلا تستحق بعد ولادتها التعويض المطالب به ، لأن الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية المباشرة التي تدعى أنها أصيبت بها وقت

---

[1] الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية بجلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ في الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق .

[2] الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ .

أن كانت حملا مستكنا ، وكما سلف البيان ، ليس من بين الحقوق التـــى عينـــها القـــانون للحمل المستكن وحددها على سبيل الحصر[١].

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قـــد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية هم زوجة المجنى عليه الأول و أولاده و هو ما لم يجحـــده الطاعن وكان ثبوت الإرث لهم من عدمه لا يقدح فى صفتهم كزوجة وأبناء للمجنى عليـــه المذكور وكونهم قد أصابهم ضرر من جراء فقد المجنى عليه نتيجة الاعتداء الـــذى وقـــع عليه والذى أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهم مـــن ضـــرر مباشر لا على انتصابهم مقام المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليهم ، فـــإن منعـــى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العـــبرة فـــى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون ، وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد بيـــن أســـاس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فإنه لا يبطله ــ فى خصوص الدعـــوى المدنية ــ عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجـــب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علـــى غير أساس متعينا رفضه موضوعا[٢].

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : أمل الأبوين فى أن يستظلا برعاية ولدهما فـــى شيخوختهما . قيامه على أسباب مقبولة أيا كان عمر الابن . علة ذلك . تفويته بفعل ضـــار غير مشروع . أثره . وجوب المساءلة بالتعويض[٣].

ثالثا : الضرر الأدبى :

الضرر الأدبى هو الذى لا يصيب الشخص في ماله أو في مصلحة مالية له ولكنـــه الـــذى يصيب الإنسان في شعوره وكرامته ونفسه ، وهو ضرر يدخـــل فـــي نطـــاق التعويـــض المطالب به .

ويتمثل الضرر الأدبى الذى يصيب الإنسان في الأحوال الأتية :

١- ضرر أدبى يصيب الجسم فما ينتج عن الضرر من جروح وتلف وسقم يصيب الجســم وما ينشأ عن ذلك من ألم بالإضافة إلى ما يسفر عنه من تشوه في الوجه أو الأعضــــاء أو في الجسم بوجه عام كل هذا يكون ضررا ماديا وأدبيا إذا نتج عنه إنفاق المال في العـــلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادى ولكنه يعتبر ضررا أدبيا فقط إذا لم ينشأ عنه ذلك.

---

[١] الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧ ، قرب الطعن رقم ٣٣١٢ لســنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ .

[٢] نقض جنائى ، جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ سنة ٣٨ الجزء الأول ص ٣٠٥ .

[٣] الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ . **وقد قالت المحكمة فـــى أســـباب هـــذا الحكم أنه** : إذ كان أمل الأبوين فى أن يستظلا برعاية ولدهما فى شيخوختهما لا يجد حده عنـــد سن معينة يبلغها الابن ، وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان ــ وبدافع فطـــرى ــ أن يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسندا يمسح عنهما تعب السنين ــ ومن ثم فـــإن هـــذا الأمل ــ وأيا ما كان عمر الابن ــ يكون قائما على أسباب مقبولة ، وتفويته بفعل ضـــار غـــير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض .

٢- ضرر أدبى يصيب الشرف والاعتبار والعرض ، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتخرصات والاعتداء على الكرامة ، كل هذه أعمال تحدث ضررا أدبيا إذ هى تضر بسمعة المصاب وتؤدى شرفه واعتباره بين الناس

٣- ضرر أدبى يصيب العاطفة والشعور والحنان ، فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الهم والأسى والحزن ويلحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبى .

٤- ضرر أدبى يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، فدخول شخص أرضا مملوكة لآخر بالرغم من معارضة المالك جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر الأدبى من جراء الإعتداء على حقه حتى ولو لم يصيبه ضرر مادى من هذا الإعتداء .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الضرر الأدبى مثل الضرر المادى ضررا محققا غير احتمالى .

والضرر الأدبى ضرر يعتبر قابلا للتعويض وليس المقصود بالتعويض هنا أن يتم تعويض الضرر فيمحى أو يزال من الوجود لأن الضرر الأدبى لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها وبذلك يمكن تعويض الضرر الأدبى طبقا لهذا المفهوم ، فمن أصيب فى شرفه واعتباره جاز أن يعوض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس ، وأن مجرد الحكم على المسئول بتعويض ضئيل ونشر هذا الحكم لكفيل برد اعتبار المضرور ، والألم الذى يصيب الجسم يسكن من أوجاعه مال يحصل عليه المضرور يرفه به عن نفسه .

أما تقدير مبلغ التعويض فليس أشد مشقة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادى وما على القاضى إلا أن يقدر مبلغا يكفى عوضا عن الضرر الأدبى دون غلو فى التقدير ولا إسراف . وقد نص القانون المدنى على التعويض عن الضرر الأدبى وذلك فى المادة ٢٢٢ منه[1].

١- مستحق التعويض عن الضرر الأدبي :

كل شخص يصاب بضرر أدبى ينشأ له الحق في المطالبة بالتعويض عنه . ففي حالة الضرر الأدبي الناتج عن وفاة شخص ، لابد من التفرقة بين الضرر الذي يصيب الميت نفسه والمراد انتقال حق التعويض عنه بموته إلي ورثته ، وما يصيب أقارب الميت وذويه من ضرر في عواطفهم وشعورهم الشخصى من جراء موته .

فالضرر الذي أصاب الميت نفسه لا ينتقل الحق في التعويض عنه إلي ورثته لأن التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل بالميراث إلا في حالة تحديده بمقتضى أتفاق أو

---

[1] **نص المادة ٢٢٢ :** (١) يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء .
(٢) ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

مطالبة الدائن به أمام القضاء وهو في حاله الموت غير متصور لأنه لا يمكـــن أن يكـــون التعويض عن هذا الموت قد تحدد بمقتضى اتفاق مع الميت أو أن يكون قد طالب به أمـــام القضـاء .

أما بالنسبة للضرر الأدبى الشخصى المباشر الذي يصيب الغير من جراء موت القتيل فـــلا يجوز الحكم بتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية كما نصت علي ذلـــك المادة ٢٢٢ مدني سالفة الذكر .

ولذلك فإن الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي يكون للزوج الحي وأقارب المتوفـــي إلـــي الدرجة الثانية وهم أبوه وأمه وجده وجدته لأبيه ولأمه وأولاده وأحفاده وأخوتـــه وأخواتـــه ومع ذلك فإن القاضي لا يعطي لهؤلاء جميعا تعويض وإنما يعطي التعويض لمن أصابـــه منهم ألم حقيقي بسبب الوفاة فإذا كان الأقارب لا يدخلون فيمن سبق ذكرهم لا يحكـــم لـــهم بتعويض عن الضرر الأدبي مهما كانت دعواهم فيما أصابهم من ألـــم بمـــوت المصـــاب وبذلك فإن القانون قد حصر نطاق الإدعاء بوقوع ضرر أدبي للحد من المغالاة فـــي ذلـــك منعا للاستغلال .

أما في المجالات الأخرى غير الوفاة فإن تعويض الأقارب عن الضرر الأدبى الذى لحـــق بهم يجب الأخذ فيه بحذر أكبر حيث لم يعرض نص المادة ٢٢٢ مدنى إلا لحالـــة الوفـــاة وترك غيرها لتقدير القاضى ، ومن غير المتصور أن يعطى تعويضا عن الضرر الأدبـــى فى مثل هذه الحالات لغير الأم والأب .

٢- انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبى :

الأصل في التعويض عن الضرر الأدبى أنه شخصى مقصور على المضرور نفســـه فـــلا ينتقل إلى غيره بالميراث أو العقد أو غير ذلك من أسباب الانتقال إلا إذا أصبحت مطالبـــة المضرور به محققة .

ومع ذلك فقد حددت المادة ٢٢٢ مدنى حالتين ينتقل فيهما هذا الحق إلي الغير وهما :

الحالة الأولى : أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيـــث مبدئه ومقداره فإذا توفى المضرور بعد هذا الإتفاق استحق ورثته التعويض ميراثا .

الحالة الثانية : أن يكون المضرور قد رفع دعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض إمـــا لأنه لم يوفق فى اتفاق مع المسئول وإما لأنه أقام الدعوى مباشرة دون أن يحاول الاتصـــال به ، فإذا توفي بعد ذلك وحكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاته طبقا للمـــادة ١٣٠ مرافعات [1] جاز لورثته أن يجددوا السير في الدعوى وفق ما تقضـــي بـــه المـــادة ١٣٣

---

[1] **نص المادة ١٣٠ مرافعات** " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه مـــن النـــائبين ، إلا إذا كـــانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شـــأنه ســـبب الانقطاع ، وجب علي المحكمة ـــ قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة ـــ أن تكلفه بـــالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع ســـير الخصومة منذ تحقق سببه .=

مرافعات(١) طالبين الحكم لهم بالتعويض الذي كان قد طلبه مورثهم كما أن لهم أن يحضروا إحدى الجلسات التالية للوفاة ويقرروا بالوفاة ويقدموا ما يدل أنهم ورثته ويطلبوا من المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى ويتعين علي المحكمة في هذه الحالة إجابتهم لطلبهم ولا يجوز لها أن تقضي بانقطاع سير الخصومة .

ويستحق الورثه التعويض عن الضرر الأدبي أيضا إذا كانت المحكمة قد قضت به فعلا للمضرور إلا أن المنية عاجلته قبل تنفيذ الحكم .

٣- الضرر الأدبي المرتد :

إن الضرر الأدبي الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد ينتج عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد لهم حقا شخصيا في التعويض مستقلا عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلا ومتميزا عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي رغم أن مصدرهما فعل ضار واحد ، مثل أن التوفى أحد الأشخاص في حادث قتل خطأ فيشهر به آخر ويدعى أنه قتل أثناء ارتكابه حادث سرقة وبذلك يكون قد حدث ضرر أدبي للقتيل من هذا التشهير وقد ارتد إلى ورثته فيجوز لهم أن يطالبوا بالتعويض عما أصابهم من هذا الضرر الأدبي من مساس بشرفهم واعتبارهم بحسبانهم أسرته وورثته ولكن المطالبة بهذا التعويض تظل أيضا في نطاق الأقارب حتى الدرجة الثانية مع ترك تقدير تحقق الضرر أو انتفائه لقاضي الموضوع يقدره في كل حالة على حدة على أن يقاس هذا التعويض بمقدار الضرر المرتد وليس الضرر الأصلي .

رابعا : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الضرر الأدبي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : محكمة الموضوع . التزامها ببيان عناصر الضرر الذي قضت من أجله بالتعويض ومناقشة كل منها . عدم مراعاة ذلك قصور(٢).

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : وحيث أن السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم ألزم الطاعن بأن يؤدى إلى ورثة ...... رافع الدعوى مبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا عن الضرر الأدبي الذى أصابه بفقد ابنته فى الحادث ، ومن هؤلاء الورثة أعمام المتوفاة ، وقرر الحكم أن المطعون عليها تمثل ورثة المدعي جميعا ، فى حين أنه طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى لا يجوز لأخوة المدعى وهم أعمام المتوفاة أن يرفعوا بأشخاصهم دعوى تعويض

= ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحى أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال خمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى .

(١) **نص المادة ١٣٣ مرافعات :** تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

وكذلك تستأنف العدوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى ، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

(٢) الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٣/٦/٢١ .

عن الضرر الأدبى أو أن يحكم لهم بنصيبهم الشرعى فى المبلغ المطالب به وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى تنص على أن (١ـ يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء . ٢ـ ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .) مما مفاده أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، ولما كان الثابت أن مورث المطعون عليها عن نفسها وبصفتها وصى على ابنتها أقام الدعوى يطالب بحقه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته ، وإذ استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليها التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس[1].

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية ، وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض عنه ، يستوى فى إيجاب التعويض عن الضرر الأدبى ـ وهو لا يمثل خسارة مالية ـ محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى ، وكان يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبى ، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض فيندرج فى ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية ، ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدوانا على حق الملكية وحرمانه من ثمرته من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق غما وأسى ، وهذا هو الضرر الأدبى الذى يسوغ التعويض عنه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى بيان التعويض عن الضرر الأدبى فأورد بأسبابه أن المطعون ضده فضلا عما أصابه من ضرر قد حاق به ضرر أدبى يتمثل فيما ألم به من هم وحزن لتحطيم سيارته وضياع مصدر رزقه فإنه يكون قد خلص صحيحا إلى كفاية واقعة إتلاف مال مملوك للمضرور يتعيش منه لتحقق الضرر الأدبى ووجوب التعويض عنه[2] .

---

[1] نقض جلسة ١٩٧٥/١١/٤ سنة ٢٦ العدد الثانى ص ١٣٥٩ ، الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٩٠/١/٣١ .

[2] الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ .

٤ قضت محكمة النقض المصرية بـان مفـاد نـص المـواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ١/٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنيه وجوب تعويض كل من أصيـب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ـ فليس فى القانون ما يمنع مـن أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبـى نتيجـة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قـد يرتـد عنـه ضرر اخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقا شخصيا فى التعويض مستقلا عـن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلا ومتميزا عنه يجد أساسه فى هذا الضرر المرتـد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرهما فعلا ضارا واحدا . والتعويض عن الضرر الأدبـى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويـض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عمـا أصابـه مـن الضـرر الأدبى. فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصـر أحوال التعويض الأدبى إذ كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفتـه وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض . على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكـل من ارتد عليه ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضـار أصـلا ، المطالبة بهذا التعويض إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره فـى كـل حالـة على حده . والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وبحيث لا يجـوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالا للفقرة الثانية مـن المـادة ٢/٢٢٢ من القانون المدنى أو استهداء بها[١].

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نص المادة ٢٢٢ من القـانون المـدنى أن الشارع قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشـر الـذى يصيـب الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى عواطفهم وشعورهم من جراء مـوت المصـاب على من كان من هؤلاء موجودا على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هـذا الحق إلى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لما يولد بعد أو كان قـد مـات قبـل موت المصاب فإن أيا من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبى نتيجة موته[٢].

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد النص فى الفقرتين الأولـى والثانيـة مـن المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن الأصل فـى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضـرر المـادى والضرر الأدبى وسواء نجم عن العمل غير المشروع المـوت أم اقتصـر علـى مجـرد الإصابة لعمومية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ سالفة الذكر وإطلاقه والـذى لا يحـد من عموميته أو يقيد من إطلاقه ما تضمنته فقرتها الثانية من قصر الحق فـى التعويـض عن الضرر الأدبى فى حالة موت المصاب فى أشخاص معينين على سبيل الحصـر هـم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ذلك أن المشرع وإن كان قد عرض لحالـة المـوت وخص الأزواج والأقارب الذين حددهم بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فيها ، فلـم يكن ذلك ليحرم هؤلاء من حق أصيل فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالـة مـا إذا

---

(١) الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠

(٢) الطعن ٢/٣٣ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٣/٢/١٩

كان الضرر قد لحقهم من جراء الإصابة فحسب لأن الشارع لو كان قد قصد منع تعويضهم عن الضرر الأدبى فى حالة الإصابة وقصر حقهم فى ذلك على حالة الموت لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما أتى به نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى سالفة الذكر حيث حدد حصر الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر المادى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أن الضرر المادى الذى حاق المطعون عليه الأول عن نفسه يتمثل فى إنفاقه المال والوقت فى علاج ابنته المصابة والذى استطال بما يجاوز العام وهو ما يعنى إخلالا بمصلحة مالية له ، وأن الضرر المادى الذى حاق بابنته المصابة المشمولة بولايته يتمثل فى الاعتداء على جسمها وما ترتب على ذلك من جروح وتشوه وعاهة بالعين مصدر الإبصار ، فإنه لا يكون قد قضى للمطعون عليه بتعويض الأضرار المادية كما أنه وقد قضى بتعويضه عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى لحقه من جراء إصابة ابنته القاصر بعاهة فى عينها يكون قد التزم صحيح القانون[1].

٧- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : التعويض عن الضرر الأدبى . تقرير المشرع الحق فيه دون تخصيص حالاته وأسباب استحقاقه مع تقييده بالنسبة لأشخاص مستحقيه . قصره فى حالات الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية . مؤداه . انطباقه بدوره فى تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر فى حالات الإصابة من باب أولى . م ١/٢٢٢ مدنى[2].

٨- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : لما كان المساس بسلامة الجسم يتوافر بمجرد قيام الضرر المادى على النحو السالف بيانه ، وكان الأصل فى التعويض عن الضرر أنه إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته ، ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ... وفى الفقرة الثانية على أنه " ومع ذلك لا يجوز الحكم إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " يدل على أن المشرع أجاز تعويض الضرر الأدبى بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فقصره فى حالة الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، وهو تحديد لأشخاص من يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبى وليس تحديدا لحالات وأسباب استحقاقه ، وهو ما ينطبق بدوره — ومن باب أولى فى تحديد المستحقين للتعويض عن هذا الضرر فى حالة الإصابة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضدهم عن الضرر المادى الموروث والضرر الأدبى الذى أصاب المطعون ضدهم عدا الأولى ،

---

(1) الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ .

(2) الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٥/١/١٧ ، الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٨ ق ١٩٩٦/١/٢٤.

ومن ثم فإن دفاع الطاعن الوارد بسبب النعي لا يكون مستندا إلى أساس قانوني سليم فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفل الرد عليه ويضحى النعي على غير أساس[١].

٩- قضت محكمة النقض المصرية بأن : طلب المضرور للتعويض المادى المورث عن المجنى عليه مع طلب التعويض عما لحق به من صرر أدبى من جراء وفاة المورث لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما[٢].

١٠- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذا ما أدت الإصابة إلى وفاة الراكب من قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفا فيه ، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجعل لهم الرجوع به على امين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية ، وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه ، فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة الناقل بالتعويض عن الإخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد[٣].

١١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : طلب الطاعن التعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابه شخصيا نتيجة تعذيب والده . رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على أن هذا الضرر لم يتحدد بمقتضى اتفاق ولم يطالب به المورث أمام القضاء . خطأ[٤].

١٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الضرر الأدبى . العبرة فى تحققه . إيذاء الإنسان فى شرفه واعتباره وإصابته فى إحساسه ومشاعره . تخلف ذلك . أثره . انتفاء موجب التعويض[٥].

١٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما أصابهم من ألم . م٢/٢٢٢ مدنى . مفاده . ثبوت القرابة بالمتوفى . عدم كفايته للحكم بالتعويض . وجوب استظهار الألم الذى يصيب قرابته من جراء موته علة ذلك[٦].

---

(١) الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية بجلسة ١٩٩٤/٢/٢٣ فى الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٢ قضائية .

(٢) الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ .

(٣) الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٤/٦/١٩ .

(٤) الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٦١ ق ، جلسة ١٩٩٦/١/٢٥ .

(٥) الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩ **وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أن :** العبرة فى تحقق الضرر الأدبى أن يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصاب فى إحساسه ومشاعره وعاطفته فإن لم يتحقق شىء من ذلك انتفى موجب التعويض عنه .

(٦) الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩ **وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أن :** النص فى المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى على أنه لا يجور الحكم بالتعويض الا للازواج =

١٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن القاصرين لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبى على سند من أنهما فى مرحلة المهد ولم تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للإنفعال بموت شقيقهما وما يستتبعه من ألم وحزن لفراقه لصغر سنهما وقت الحادث التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضاؤه بالتعويض لهما عن الضرر الأدبى رغم تخلف مناطه . خطأ فى القانون[1].

١٥- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الإصابة هو الذى اختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى ، فإنه يكون مسؤولا عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادته السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها للعمل . ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد باشتراك المجني عليه مع المستأجر فى العمل الذى استخدمت فيه السيارة ووجوده بها وقت الحادث[2].

١٦- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين إصابته للمجني عليه بإصابات قاتلة ، بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله "وحيث إن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجني عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجني عليه[3].

١٧- قضت محكمة النقض المصرية بأن : من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتي الموت والإصابة الخطأ هى التي تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع[4].

١٨- قضت محكمة النقض المصرية بأن : مقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدني أن يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشئ عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء

= والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب بما مفاده أنه لا يكفى ثبوت القرابة بالمتوفى بل لابد من استظهار الألم الذى يصيب قرابته من جراء موته إذ هما معا مناط الحكم بالتعويض .

[1] الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩ **وقالت المحكمة فى أسباب هذا الحكم أنه** : لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بدفاع حاصله أن القاصر...... والقاصرة ...... لا يستحقان تعويضا عن الضرر الأدبى لصغر سنهما وقت الحادث واستدلت بما هو ثابت بالقيد العائلى المرفق بالأوراق والثابت به أن الأول قد ناهز عمره السنتين بقليل وأن الثانية لم تتجاوز الشهرين وقت الحادث وكان مؤدى هذا الدفاع أن القاصرين إذ لم يتعديا وقت أن مات شقيقهما مرحلة المهد ولما تتكون لديهما ملكات الإدراك اللازمة للانفعال بموت شقيقهما وما يستتبعه من ألم وحزن لفراقه ـ فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عنه وقضى بتعويضهما عن الضرر الأدبى رغم تخلف مناطه قد عاره الخطأ فى القانون .

[2] الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٩ ق ، ص ٣ جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨ .

[3] الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق ، ص ٦١٠ جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ .

[4] الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق ، ص ٣٢٥ جلسة ١٩٦٧/٣/٦

تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت أو سهلت ارتكابه . فإذا كان الثابت بالحكم أن السائق وهو ينتظر زوجة مخدومه ترك السيارة وبها مفتاح الحركة فى عهدة تابع اخر لمخدومه "خفير رراعة" فعبث هذا التابع وهو يجهل القيادة بالمفتاح ، فانطلقت السيارة على غير هدى ، وأصابت المجني عليهما ، وقضت المحكمة بإدانة السائق والخفير وألزمتهما مع مخدومهما متضامنين بالتعويض المدنى ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في اعتبارها المخدوم مسئولا مدنيا مع خادميه ، لأن إصابة المجني عليهما قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عند مخدومه وعن خطأ الخفير وهو يؤدى لسيده عملا ما كان ليؤديه لو لم يكن خفيرا عنده[1].

١٩- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : إذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يفيد أن الحادث كان – كما إنتهت إليه المحكمة – نتيجة قوة قاهرة ، أو أن إرادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية ، بل تفيد أن المتهم إنما أرتكب ما أرتكبه مريدا مختارا بعد أن وازن بين أمرين : القضاء على حياة الغلام الذى أعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة ، فهذا الفعل أدعى إلى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدث عنها قانون العقوبات في المادة ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها في حق من يصح له أن يتمسك بها . وهذه الشروط لتعلقها بالمساءلة الجنائية ، لا تأثير لها في المساءلة المدنية التى مناطها دائما الخطأ . فمتى ثبت وقوع الخطأ أو التقصير فقد حق على من أرتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها . وإذا كان الفعل المرتكب فى حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه ، بل كان بالبداهة أهم منه شأنا وأجل خطرا وأكبر قيمة ، فإن التعويض يكون واجبا إذا ما لحق الغير ضرر . وذلك على أساس توافر الخطأ فى الموازنة ، وقت قيام حالة الضرورة ، بين الضررين لارتكاب أخفهما[2].

٢٠- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه . فما دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجني عليه لا بد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين "الكمساري أو السائق" اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشترك ، فإن مساءلة هذه الإدارة مدنيا تكون متعينة ، لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها فى أثناء تأدية خدمتهم . ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعيين المخطئ منهما وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية ، فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت ارتكابه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث . أما مسئوليتها هى فمؤسسة على ما ثبت قطعا من أن الخطأ إنما وقع من أحد خادميها اللذين كانا يعملان معا فى السيارة[3].

٢١- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : إذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يتمسك أمام المحكمة بأن المتهم والمجني عليه كلاهما وقع منه خطأ كان له دخل فى الوفاة

---

[1] الطعن رقم ٥٦ لسنة ١١ ق ، ص ٣٢١ جلسة ١٩٤/١٢/٢٣ .

[2] الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ١١ ق ، ٥٧٢ جلسة ١٩٤١/١٧/١١.

[3] الطعن رقم ٨ لسنة ١٤ ق ، ص ٣٤٠ جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ .

حتى كان يتعين على المحكمة توزيع المسئولية بينهما بنسبة ما وقع من كل منـــهما ، بـل أقتصر على القول بأن المجنى عليه هو الذى أخطأ وتسبب بخطئه في وقوع الحادث ، فـإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تتحدث صراحة عن تقسيم المسئولية ، فإذا هى قضت علـــى المتهم وعلى المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض فذلك مفاده أنها رأت من جانبـها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع من المتهم[1].

٢٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المعير لسيارة مع تكليف سـائقها التـابع لـه بقيادتها يكون مسئولا عن إهمال هذا السائق إذا نشأ منه حادث فى مدة الإعارة[2].

٢٣- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : لما كان الحكم المطعون فيه - على خـلاف ما ذهب إليه الطاعن - بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سـببية ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . وفضلاً عن ذلـك ، فـإن الحكـم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهـة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها ، وهذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكـم علـى الطـاعن بالتعويض ، ولا تثريب على المحكمة إذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قـدرت علـى أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب[3].

---

[1] الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ١٥ ق ، ص ١٧ جلسة ١٩٤٥/١٢/٣.
[2] الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٨ ق ، ص ١٨٥ جلسة ١٩٣١/١/٨.
[3] الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق ، ص ١١٥٨ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧ .

الفصـــل الثالـــث
علاقـــة السببيـــة

علاقة السببية بين الخطأ والضرر يقصد بها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطـأ الـذى ارتكبه المسئول والضرر الذى أصاب المضرور ، فالسببية هى الركن الثالث من أركـان المسئولية وهى ركن مستقل عن ركن الخطأ والدليل على هذا الاستقلال أنها قد توجـد ولا يوجد الخطأ ومثال على ذلك إذا تسبب شخص بفعل صدر منه لا يعتبر خطأ فى إحـداث ضرر بشخص آخر فلا تقوم المسئولية ليس بسبب تخلف السببية بل لانتفاء الخطأ وأيضـا إذا تحققت مسئولية شخص علي أساس تحمل التبعة فهو لم يرتكب خطأ ولكن تابعـه هـو الذى صدر منه الخطأ فالسببية موجودة في هذه الحالة بين خطأ التابع والضـرر الحـادث للغير ومع ذلك فقد حمل القانون المتبوع مسئولية الخطأ .

وكذلك يمكن أن يوجد الخطأ ولا توجد علاقة السببية مثل أن يصدم شخص آخـر بسـيارة فيدفعه بجانب الطريق ويحدث به إصابات طفيفة ثم تأتى سيارة أخرى فتمر عليه فيفـارق الحياة فهناك خطأ صدر من قائد السيارة الأولى ومع ذلك هو لا يسأل عن قتـل المجنـى عليه لأنه خطأ قائد السيارة الثانية .

ولعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسئولية المدنية تتمثل في الآتى :

١- هى التى تحدد الفعل الذى سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث فـهى تستقل تماما في كيانها عن الخطأ كما سبق أن ذكرنا ، فوقوع الضرر وكون السـبب فـى وقوعه هو الفعل غير المشروع للمدعى عليه ينشأ المسئولية المدنية أما إذا ثبت أن الفعـل غير المشروع الذى وقع لم يكن له أثر فى حدوث الضرر فإن المدعى عليـه ينجـو مـن المسئولية في هذه الحالة .

٢- فى مجال المسئولية عن الأشياء لابد أن يكون فعل الشئ هو الـذى سـبب الضـرر بالمدعى [١].

٣- يتحدد على أساسها نطاق المسئولية فالضرر فى بعض الأحيان يترتب عليـه أضـرار أخرى وبالتالى لابد من معرفة ما إذا كان الشخص الذى سبب الضرر الأول هـو الـذى سيتحمل كافة الأضرار الأخرى المترتبة عليه أم لا ؟

المبحث الأول
زوال علاقة السببية لوجود السبب الأجنبى

يمكن للمدعى عليه في دعوى المسئولية التقصيرية أن يتخلص من هذه المسـئولية وذلـك بإثبات أن هناك سبب أجنبى لا يد له فيه قد أدى إلى حدوث الضرر وبالتالى فإنه لا علاقـة بين هذا الضرر وما صدر عنه من خطأ ، وقد تعرضت لذلك المادة ١٦٥ مدنـى حيـث تضمنت أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه.كحـادث

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " أصول أعمال النيابات " ص٥٥ وما بعدها .

مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " .

وطبقا لهذا النص فإن السبب الأجنبي الذى يزيل أو ينفى رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو :

أ- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

ب- خطأ المضرور .

ج- خطأ الغير .

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

لا يوجد تفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ فهما ليس شيئين مختلفين كسبب لنفى رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، فالقوة القاهرة في الواقع هى الواقعة التى لا يكون فى طاقة الشخص أن يدفعها أو أن يمنع أثرها ، والحادث المفاجئ هو الواقعة التى لا يمكن توقعها .

ويقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الواقعة التى يتعذر علي الإنسان دفعها والتى لا تتوقع عادة ويمكن إسناد الضرر الحادث للغير إليهما بالرغم مما يمكن نسبته من خطأ إلى أى شخص من الأشخاص وكثيرا ما تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سببا للإعفاء من المسئولية .

أ- شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

لابد فى الواقعة التى تؤدى إلى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر أن يتحقق شرطان هما :

١- أن تكون غير ممكنة الدفع .

٢- أن تكون غير متوقعة .

وإذا ما توفر هذان الشرطان كان الحادث أجنبيا عن الشخص لا يد له فيه ، أما العكس فغير صحيح ، فقد يكون الحادث أجنبيا عن الشخص لا يد له فيه ومع ذلك يستطيع توقعه قبل أن يقع أو يستطيع دفعه بعد وقوعه .

١- عدم إمكانية التوقع :

لابد لكي تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ قاطعه لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر أن لا يمكن توقعها ، فإذا كان ممكنا توقع الحادث وبالرغم من إستحالة دفعه لا يعتبر قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا ، وعدم إمكانية التوقع لا تكون من جانب المدعى عليه فحسب وإنما تكون من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور فمعيار التوقع هنا معيار موضوعى وليس ذاتيا كما أنه لا يكتفى فيه بمعيار الشخص العادى ويجب أن يكون عدم التوقع مطلقا لا نسبيا .

وعدم إمكانية التوقع تتوافر حتى ولو كان الحادث قد سبق وقوعه فيما مضى لأن الحادث قد يقع فى الماضى ومع ذلك فإنه يكون غير متوقع الحدوث في المستقبل وذلك لكونه من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه وأوضح مثال علي ذلك الزلازل فبرغم من أن مصر قد وقع بها أكثر من هزة أرضية في السنوات العشر الأخيرة إلا أن الزلازل تظل مع ذلك غير متوقعة الحدوث فى مصر فإذا تهدم منزل بسبب الزلازل لا يسأل

صاحبه عن ذلك أما فى بلد مثل اليابان فإن وقوع الزلازل أمر وارد فى أى وقت ولذلك يقيمون المباني وفق اشتراطات معينة لكي تستطيع الصمود في مواجهتها فإذا تهدم أحد هذه المبانى بسبب الزلازل فمن الممكن أن تقوم مسئولية مالكه إذا لم يكن قد إتخذ الاشتراطات المطلوبة فى عملية البناء . وعدم إمكانية التوقع فى المسئولية التقصيرية لابد أن تتوافر فى وقت الحادث ذاته أما فى المسئولية العقدية فيكون وقت إبرام العقد حتى ولو أمكن توقعه بعد ذلك .

٢- استحالة الدفع :

بالإضافة إلى عدم إمكانية التوقع لابد أيضا أن يكون الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة مستحيل الدفع ، وبالتالى فإنه إذا أمكن دفعه مع عدم إمكانية توقعه لا يعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، ويجب أيضا أن يكون الحادث سببا في كون تفادى الضرر مستحيلا استحالة مطلقة وليس إستحالة نسبية للمسئول وحده فلابد أن يكون استحالة بالنسبة لأى شخص يكون في نفس ظروف المسئول عن الضرر .

والإستحاله يستوى فيها أن تكون مادية أو معنوية ، والقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ظرف يقدر دائما بالنسبة لمسلك شخص وموقفه من الواقعة المكونة لها بحيث لا تعتبر كذلك إلا إذا إنعدم خطأه ومع ذلك فهى من ناحية أخرى تكتسب قدرا من الإستقلال يظهر بصفة خاصة من تطلب القضاء فيها صفة الخارجية .

والاتجاه الذى يسير عليه القضاء في مصر هو عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا من حيث الأثر ولا من حيث المعنى ، فهما تطبيق واحد للسبب الأجنبى .

وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة أم لا مسألة موضوعية مما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض علي أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

وفى حالة إثبات المدعى عليه وقوع قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وكانت هى السبب الوحيد فى وقوع الضرر فإن علاقة السببية تنتفى وبالتالى تزول مسئوليته ويحكم برفض دعوى المسئولية ولا يجوز بعد ذلك للمحكمة أن تبحث فى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

وإذا دفع المسئول عن الضرر بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فإنه يقع عليه بالتالى عبء نفى علاقة السببية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه .

ومن الجائز وفقا لنص المادة ٢١٧ مدني الاتفاق على تشديد المسئولية التقصيرية ولكن لا يجوز تخفيف هذه المسئولية أو الإعفاء منها وبالتالى فإنه يجوز للطرفين أن يتفقا على أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ لا تعفى المسئول من التزامه .

ب- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لإعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه وكان هذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى ــ الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها ــ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضدها الثانية بسبب عدم توافر أى خطأ قبل تابعها قائد السيارة التى وقع لها الحادث وعدم ثبوت انحرافه بالسيارة عن

الطريق ، وانتهى إلى ثبوت وقوع الحادث بسبب أجنبى هو انفجار لغم بالسيارة وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس[1].

٢- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضاب أو خطأ الغير ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى علاقة السببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى والضرر الذى أصاب المجنى عليه على قوله " وحيث أنه وإن كان الثابت من الأوراق أن السائق قد قاد السيارة لمصلحته الشخصية فى غير الطريق المرسوم لها ثم تركها بجوار الدوار وتوجه لزيارة شقيقه ، فإن علاقة السببية منتفية بين هذا الفعل والضرر الذى لحق المجنى عليه ذلك أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد للحارس فيه إذ أن أحدا من الغير وهو من يدعى .... صعد تلك السيارة وقادها فى غيبة سائقها فدهم نجل المستأنف وقتله الأمر الذى يرفع المسئولية عنه نزولا على حكم المادة ٢/١٧٨ مدنى " وكان هذا الذى حصله الحكم وأقام عليه قضاءه بنفى مسئولية الحارس تابع المطعون عليها الأولى لانقطاع علاقة السببية بين خطأه والضرر الذى حاق بالمجنى عليه هو استخلاص سائغ وصحيح فى القانون ، ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى رفع مسئولية السائق الحارس ومتبوعه المطعون عليها الأولى فإن النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس[2].

٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : (أ) من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سببا أجنبيا ينقضى به الإلتزام وتنتفى به المسئولية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(ب) لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقيام السبب الأجنبى على مجرد قوله " وتخلص المحكمة من الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة أن الحريق اندلع فجأة بالسيارة وهو سبب أجنبى لا يد لأمين النقل فيه ، ولم يستطع هو وصاحب الأثاث دفعه أو توقيه وبذلك تنتفى المسئولية ..." دون أن يبين سنده الذى أقام عليه هذه النتيجة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه[3] .

---

[1] نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٩٣٠ ، نقض ١٩٦٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص ٨٩٤ ، نقض ١٩٦٦/٥/١٧ سنة ١٧ ص ١١٢٩ ، نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ سنة ١٦ ص ٣٩٦ .

[2] نقض ١٩٧٨/٢/٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٤٣٧ .

[3] نقض ١٩٨٤/٥/٣١ سنة ٣٥ ص١٥١٩ .

ثانيا : خطأ المضرور :

إلي جانب وقوع خطأ من المدعي عليه فإنه يمكن أن يقع خطأ من المضرور في الوقت ذاته وبالتالي لابد من معرفة مدي تأثير هذا الخطأ في مسئولية المدعي عليه ولتحقق ذلك يجب أن يكون ما وقع من المضرور يعتبر خطأ لأن مجرد صدور فعل من المضرور لا يكون خطأ ليس من شأنه أن يمحو أو يخفض من مسئولية المدعى عليه ، ويقاس الخطأ فى هذه الحالة أيضا بالمعيار المتعارف عليه وهو إنحراف المضرور في سلوكه عن المألوف من سلوك الرجل العادي ، بالإضافة إلي كون الفعل خطأ يجب أن يكون هذا الخطأ قد أحدث تأثيرا في وقوع الضرر لأن المدعى عليه يحتج به لوجود علاقة بينه وبين ما وقع من ضرر .

إذا ما تحقق الفرض السابق فإنه لابد من معرفة ما إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الخطأ الأخر أم بقى كل من الخطأين مستقلا عن الخطأ الأخر فينشأ عنهما خطأ مشترك .

١- استغراق أحد الخطأين للخطأ الأخر :

إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر لم يكن للخطأ المستغرق من أثر ، فإذا كان خطأ المدعى عليه هو الذي استغرق خطأ المضرور كانت مسئولية المدعى عليه كاملة أما إذا كان خطأ المضرور هو الذى استغرق خطأ المدعى عليه فإن مسئولية المدعى عليه ترتفع لإنعدام رابطة السببية .

واستغراق أحد الخطأين للأخر يحدث فى حالتين :

أ- إذا كان أحد الخطأين يفوق كثيرا فى جسامته الخطأ الآخر .

ب- إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر .

أ- أحد الخطأين يفوق كثيرا فى جسامته الخطأ الآخر :

لا يتصور أن يستغرق الخطأ الأشد الخطأ الأخف إلا فى صورتين هما :

- إذا كان أحد الخطأين عمدي .
- إذا كان أحد الخطأين هو رضاء المضرور .

الصورة الأولي : إذا كان أحد الخطأين عمدى :

فى هذه الحالة يكون أحد الطرفين المدعى أو المدعى عليه قد أراد إحداث الضرر متعمدا أما الأخر فصدر منه خطأ غير متعمد فإذا كان خطأ المدعى عليه عمدى كانت مسئوليته كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير العمدى له تأثير فى إحداث الضرر ، أما إذا كان المضرور هو الذى تعمد إحداث الضرر بنفسه استغرق الخطأ الصادر منه خطأ المدعى عليه وارتفعت مسئولية الأخير لانعدام رابطة السببية .

ومثال خطأ المدعى عليه العمدى أن يرى قائد سيارة رجلا كفيف البصر يعبر الطريق دون مرشد فيتعمد أن يصدمه ، أما بالنسبة لخطأ المضرور العمدى فمثاله شخص يريد الانتحار فينتهز فرصة أن قائد أحد السيارات يسير بسرعة كبيرة فيرمي نفسه أمامه فيؤدي إلى إصابته أو وفاته .

الصورة الثانية : إذا كان أحد الخطأين هو رضاء المضرور :

فى هذه الصورة يكون المضرور رضي بما وقع عليه من ضرر وذلك يعتبر منزلة وسط بين إرادة المضرور إلحاق الضرر بنفسه ومجرد علمه بالضرر ، فمن الممكن أن يرضي

المضرور بالضرر ولكنه لا يريده كما أنه قد يعلم به ولكنه لا يرضاه ، وما يشغلنا في مثل هذه الحالة أن يكون المضرور قد رضى بالضرر فلا يصل إلى إرادة حدوث مثل هذا الضرر ولا ينزل إلى مجرد العلم به .

والقاعدة أن رضاء المضرور بالضرر ليس من شأنه ان يزيل عن فعل المدعى عليه صفة الخطأ فلا يزال المدعى عليه خاطئا حتى لو رضي المضرور بما وقع عليه من ضرر كل ما هنالك أن مثل هذا الرضا قد يخفف من مسئولية المدعى عليه إذا كان هذا الرضى في حد ذاته يعتبر خطأ فمن يركب سيارة غير سليمة وهو عالم بذلك يعتبر مخطأ مما يخفف من مسئولية المدعى عليه .

ب- أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر :

قد يكون خطأ المضرور نتيجة خطأ المدعى عليه وبالتالى فإن خطأ المدعى عليه يستغرق خطأ المضرور ويعتبر خطأ المدعى عليه هو الذى أحدث الضرر وتتحقق مسئوليته كاملة أما إذا كان خطأ المدعى عليه هو نتيجة خطأ المضرور فإن خطأ المضرور هو الذي يستغرق خطأ المدعى عليه لانعدام رابطة السببية بين الخطأ الصادر منه والضرر .

٢- الخطأ المشترك :

قد لا يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر وإنما يظل كل منهما متميزا عن الآخر حيث أنهما اشتركا معا فى إحداث الضرر وبالتالى أصبح للضرر سببان هما خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور ، وبناء علي ذلك فإن المسئولية تكون بالتساوى بينهما فإذا كان المدعى عليه شخصان وكانا هما والمضرور مسئوليين بالتساوى فإن المضرور يرجع على أى منهما بثلثى الضرر وبذلك توزع المسئولية بين المدعى عليهما والمضرور على عدد الرؤوس وهذا يعتبر تطبيق خاص لقاعدة تعدد المسئوليين ووجه الخصوصية فى ذلك هو وجود المضرور بينهم .

وقد تعرض القانون المدنى لمثل هذه الحالة في المادة ٢١٦ التى تنص على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه " فطبقا لهذا النص لا يتقاضى المضرور تعويضا كاملا وإنما يتحمل نصيبه من المسئولية ، بالإضافة إلى ذلك فان النص يعطى مجالا للقاضى فى أن يوزع التعويض على المسئولين المتعددين ومن بينهم المضرور نفسه لا على عدد الرؤوس أى بالتساوى فيما بينهم بل على أساس جسامة الخطأ الذى صدر من كل من المسئوليين ، ولا يلجأ القاضى إلى التوزيع على عدد الرؤوس إلا إذا لم يستطع يحدد جسامة كل خطأ ، ويمكن تطبيق هذه القاعدة فى حالة ما إذا كان كل من الطرفين مسئولا ومضرورا فى الوقت ذاته .

٣- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خطأ المضرور قاطع لرابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث الضرر . تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة[1] .

---

[1] الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ .

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . وصف الأفعال التى شارك بها المضرور فى الحادث الضار . تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض [١] .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبتَ أن الإصابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وأنه وإن كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة فى التعويض وإن كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به ، فإن هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطأ فيه[٢] .

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأن : خطأ المضرور الذى يقطع رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر فى المسئولية الشيئية . شرطه . صدور فعل عن المضرور من شأنه أن يحدث الضرر به ويكون السبب المباشر لهذا الضرر . علة ذلك[٣].

ثالثا : خطأ الغير :

قد يقع خطأ من المدعى عليه ولكن يشترك معه فى أحداث الضرر فعل الغير وبالتالى يؤثر هذا الفعل فى مسئولية المدعى عليه ولكن بشرط أن يكون الفعل خطأ له تأثير فى إحداث الضرر ويقاس الخطأ بالمعيار المتعارف عليه وهو معيار الرجل العادي بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الغير ليس من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مسئولا عنهم فإذا كان منهم فلا يكون الخطأ الصادر منه أثر فى مسئولية المدعى عليه نحو المضرور ، ولا يشترط أن يكون هذا الغير معروفا فقد يقوم الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صدر من شخص ثالث وقد هرب دون أن يعرف ويبقى مع ذلك خطأ هذا الغير مؤثرا فى مسئولية المدعى عليه .

١- أثر خطأ الغير فى خطأ المدعى عليه (استغراق أحد الخطأين الآخر) :

إذا كان لكل من خطأ لمدعى عليه وخطأ الغير تأثير فى إحداث الضرر واستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ، اعتبر الخطأ المستغرق هو وحده السبب فى إحداث الضرر ، فإذا كان خطأ المدعى عليه مستغرقا لخطأ الغير فإن المدعى عليه وحده يكون هو المسئول مسئولية كاملة ، أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه فيعتبر الغير وحده هو المسئول مسئولية كاملة .

٢- تعدد المسئولين : .

قد لا يستغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر وبالتالي يشتركان معا في ان كلا منهما سبب في إحداث الضرر ولذلك فإن المسئول عن الضرر أصبح أكثر من شخص واحد وفي هذه الحالة فإن التعويض يقسم بين المسئولين بالتساوي أى على حسب عدد الرؤوس ويكونوا ملزمين به بالتضامن فيما بينهم ولكن يمكن للقاضي أن يجعل القسمة بحسب جسامة الخطأ.

---

[١] الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١ .

[٢] الطعنان رقما ٢٤٧ ، ٤٢٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠ .

[٣] الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ١٩٩٤/٦/١٥

- اشتراك خطأ المدعى عليه وخطأ الغير وخطأ المضرور فى إحداث الضرر :
يمكن أن يساهم في إحداث الضرر خطأ من جانب المدعى عليه وخطأ من جانب الغير وخطأ ثالث من جانب المضرور وفي هذه الحالة يتحمل المضرور جزء من التعويض يقدر بالثلث إذا كان التقسيم بالتساوي علي حسب عدد الرؤوس إلا إذا رأى القاضي أن يكون التوزيع علي حسب جسامة خطأ كل منهم .

٣- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى الناقل من المسئولية إعفاء كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب[١] .

٢- قضت محكمة النقض المصرية أيضا بأن : المقرر قانونا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه[٢] .

المبحث الثاني

زوال علاقة السببية لأن السبب غير منتج أو غير مباشر

يمكن أن تتعدد أسباب الضرر ويكون خطأ المدعى عليه أحد هذه الأسباب ومع ذلك فإن هذا التعدد يؤدي إلى انقطاع الصلة ما بين الخطأ والضرر فتنعدم علاقة السببية ، وأيضا يمكن أن يكون للضرر سبب واحد هو خطأ المدعى عليه ولكن الضرر ذاته هو الذي يتعدد فتتعاقب الأضرار مما تؤدي إلي انقطاع الصلة ما بين بعضها وبين خطأ المدعى عليه من جراء تسلسل النتائج فتنعدم علاقة السببية فيما انقطعت فيه الصلة .

أولا : تعدد الأسباب :
إذا تعددت الأسباب التي تتدخل في إحداث الضرر فلابد من معرفة ما إذا كنا سنأخذ بها جميعا كأسباب أحدثت الضرر أم أنه من الأفضل الوقوف من هذه الأسباب عند السبب المنتج دون غيره ويتفرع عن ذلك فرضين :
١- استغراق أحد الأسباب لغيره .
٢- عدم استغراق أحدها للأخر .

١- استغراق أحد الأسباب لغيره من الأسباب :
رأينا كما سبق أن ذكرنا أن الاستغراق يحدث إذا كان أحد الخطأين متعمدا والآخر غير متعمد فيستغرق الخطأ العمدي الخطأ غير العمدي ويكون هو السبب الذي أحدث الضرر ويكون المسئول عنه هو المسئول وحده عن تعويض المضرور .
ويتحقق الاستغراق أيضا إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر فيكون الأخير مستغرقا للخطأ الأول ويصبح من قام به هو المسئول عن تعويض المضرور .

---
[١] الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٩/٣/٧ س٣٠ ص٧٤٢ .
[٢] الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٩١/٢/٢٨ .

٢- عدم استغراق أحد الأسباب للآخر :

قد تتعدد الأسباب دون ان يستغرق أحدها الآخر وفي هـذه الحالـة فقـد وضـع الفقـهاء نظريتان لتطبيق أحدهما في هذا الفرض وهما نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتـج ولكن نظرية السبب المنتج هي التي جري عليها العمل في الوقت الحالي ولذلك سـنعرض لها بشيء من الإيجاز .

- نظرية السبب المنتج :

تؤسس هذه النظرية علي فكرة إمكانية حدوث الضرر نتيجة لسبب معين دون غيره مـن الأسباب الأخرى فإذا كان هناك عدة أسباب أدت إلي إحداث الضرر فالإختيار فيما بينـها لا يكون بالنظر إلي النتيجة المادية وإنما لابد من الرجوع إلي نوع النتـائج التـي يمكـن حدوثها وبالتالي يعتبر السبب منتجا الضرر الذي وقـع إذا كـان مـن شـأنه أن يـؤدي موضوعيا إلي حدوث نتيجة من نفس طبيعة الضرر كأثر لظهوره فقط وإلا فإنـه يكـون سببا عرضيا لا يهتم به القانون .

مثال ذلك أن يترك مالك السيارة سيارته في الطريق وأبوابـها مفتوحـة فاختلسـها لـص وقادها بسرعة فائقة فاصطدم بأحد المارة فأجهز عليه ، وبذلك يكون اجتمـع سـببان فـي إحداث ضرر هما خطأ صاحب السيارة وخطأ السارق ، الأول خطأه إهماله في المحافظـة علي السيارة حتى سرقت منه وإن كان له دخل في إحداث الضرر إلا أنـه سـبب غـير مألوف لا يحدث عادة هذا الضرر فهو سبب عارض ، في حين أن فعل السارق وحده هـو السبب المألوف والمنتج وبالتالي يجب الوقوف عند السبب المنتج وليس العارض ،

وخلاصة هذه النظرية أنه إذا كانت هناك عدة أسباب أدت إلي وقوع الضرر وكـان كـل سبب منها قد تدخل في إحداث الضرر فإن ما يؤخذ به في هذه الحالة هو السـبب المنتـج دون السبب العارض فإن كان كل سبب منها قد تدخل في إحداث الضـرر فـإن السـبب المنتج هو السبب المباشر الذي يحدث الضرر بخلاف السبب العارض الذي لا يحدث عـادة هذا الضرر .

وهذه النظرية هي أفضل النظريات التي واجهة علاقة السببية لقيامها علي أسـاس قـوي حيث لا يمكن إعتبار كل العوامل والظروف التي ساهمت في إحداث الضرر متساوية فـي قوتها المؤدية إلي إحداث النتيجة الضارة وأيضا لا يمكن أن نجعل السـبب الأخـير هـو السبب المسئول عن وقوع الضرر بالرغم من أنه قد يكون تافها ولذلك فلاشك فـي أن مـا يعتد به هو السبب الذي ساهم في إحداث الضرر علي نحو منتج وفعال .

٣- المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسـائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة مـن محكمـة النقـض متـى كـان استخلاصها سائغا[١].

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأن : استخلاص الخطأ الموجب للمسـئولية وعلاقـة السببية بينه وبين الضرر . سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام سائغا ومسـتمدا مـن عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى[١].

---

[١] الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ .

٣- قضت محكمة النقض المصرية بأن : إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . وصف الأفعال التى شارك بها المضرور فى الحادث الضار تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض[٢].

٤- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى إحداث الضرر دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن اتهام تابع المستأنف عليها الأخيرة (المطعون ضدها الثالثة) قام على إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح وإخلاله إخلالا بما تفرضه عليه أصول مهنته لقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التى وصفتها المستأنفة (الطاعنة) فى استئنافها وسمح بركوب المجنى عليهما بها وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى إلى فصل المقطورة ووقوع الحادث وهو ما يكفى فى مساءلة المستأنف عليها الأخيرة عن التعويض ، وإذ كان التأمين على الجرار لا جدال فى قيامه فإن المستأنفة تكون ملزمة بتغطية التعويض ، أما مخالفة أحكام المرور بشأن المقطورة فلا تأثير له على حق المضرور فى التعويض مما مفاده أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى بل وقع من الجرار المحرك لها ونتيجة لقيادة المتهم له بطريقة مخالفة وتهدد حياة الأشخاص بالخطر وهو ما أدى إلى وقوع الحادث وكان هو بدوره السبب المنتج للضرر وبالتالى تسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عملا بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإذ كان هذا الذى ذهب وانتهى إليه الحكم سائغا ومتفقا وصحيح القانون فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس[٣].

٥- قضت محكمة النقض المصرية بأن : رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر ، والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر ، فإذ ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسباب مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى ، لما كان ذلك وكانت أحكام المسئولية التقصيرية لا تفرق بين الخطأ العمدى وغير العمدى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى انتفاء مسئولية المطعون ضده الثانى عن خطئه غير العمدى على سند من إطلاق القول بأن الخطأ العمدى يستغرق حتما الخطأ غير العمدى ورتب على ذلك وحده القضاء برفض دعوى الطاعن قبل المطعون ضدهما الثانى والثالث حاجبا نفسه عن بحث مدى

---

[١] الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠ .
[٢] الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١ .
[٣] الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ .

أثر خطأ المطعون ضده الثانى فى إحداث الضرر موضوع الدعوى ، يكون ــ فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ــ معيبا بالقصور[١].

٦- قضت محكمة النقض المصرية بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده الأول على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى ، الأولى مسئوليته بصفته حارس للمسدس الذى ارتكب به الحادث طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى والثانية تحقق مسئوليته عن الضرر لوقوع خطأ منه تمثل فى تسليم المسدس ــ وهو خطر بطبيعته ــ إلى المطعون ضده الثانى دون تدبر وسماحه له بالعبث به قبل التحقق من خلوه من الطلقات وهو استخلاص سائغ ــ وكان الثابت وعلى ما سلف بيانه أن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن هذا الخطأ يعتبر سببا منتجا فى إحداث الضرر هو استخلاص سائغ فإن هذه الدعامة الأخيرة تكون وحدها كافية لحمل قضائه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه الموجه إلى الدعامة الأولى أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج[٢].

ويترتب علي تعدد الأسباب التي ساهمت في أحداث الضرر ما سبق ان ذكرناه من إمكانية تقسيم التعويض طبقا لعدد الرؤوس أو توزيعه وفقا لجسامة الخطأ .

ثانيا : تسلسل النتائج :

يمكن أن تكون الأضرار الناتجة عن الخطأ متسلسلة يؤدى بعضها إلى بعض والمثال على ذلك أن يقوم أحد أصحاب الأراضى المستصلحة حديثا بشراء آلات وابور ويتعاقد على نقلها فى أحد القطارات فتقع لهذا القطار حادثة تؤدى إلى تلف هذه الآلات التى كانت معدة للتركيب على بئر ارتوازية وبسبب هذا التلف تعذر الانتفاع بالبئر مما أدى إلى تلف زراعة صاحب البئر الذى كان متعاقدا على أن يروى الأطيان المجاورة له فلم يستطع بسبب الحادث مما أدى إلى مطالبتهم له بالتعويض وأيضا لم ينتفع صاحب الأرض بأرضه التى حفر البئر فيها والأرض التى أعدت لوضع الوابور مما أدى إلى تراكم الديون عليه حتى تم الحجز على أمواله وبيعها بأبخس الأثمان ونتج عن ذلك حدوث أزمة قلبية للرجل أدت إلى وفاته .

ففى هذا المثال نجد أن الأضرار متعاقبة يجر بعضها بعضا :

تلف الآلات ، تعذر الإنتفاع بالبئر ، تلف الزراعة ، عدم القيام برى أطيان الغير ، مطالبتهم بالتعويض ، عدم الانتفاع بأرض البئر ، عدم الانتفاع بالأرض المعدة للوابور ، تراكم الديون ، الحجز على الأموال وبيعها ، الوفاة .

فى هذا المثال نجد أن الخطأ واحد ولكن الأضرار متلاحقة ومتعاقبة ومتسلسلة . فأى هذه الأضرار هى التى يقدر التعويض على أساسها ؟

القاعدة هى أن التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط دون غيره من الأضرار .

---

[١] الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/٦ .

[٢] الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠ .

– معيار الضرر المباشر :

لابد من التفرقة بين الضرر المباشر والضرر المتوقع ، فالضرر المتوقع هو ما كان محتمل الحصول ممكنا توقعه وبذلك فهو ضرر مباشر وبالتالى فإن كل ضرر متوقع هو ضرر مباشر ولكن ليس كل ضرر مباشر يكون ضررا متوقعا ، فمن الأضرار المباشرة ما ليس محتمل الحدوث ولا يمكن توقعه .

والضرر المباشر هو كل ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذى حدث وهذه النتيجة الطبيعية هى كل ما لا يستطيع الشخص أو المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول[1].

وبتطبيق ذلك على المثال السابق نجد أن الضرر الذى يتم التعويض عنه هو تلف الآلات فقط لأن صاحب الأرض لم يكن يستطيع أن يتوقاه ببذل جهد معقول فيعتبر هو الضرر المباشر أما باقى الأضرار فهى أضرار غير مباشرة كان يستطيع توقيها ببذل جهد معقول وأساس ذلك أن المضرور إذا لم يبذل جهدا معقولا فى توقى الضرر يكون قد أخطأ وبالتالى يوجد خطأ مشترك وعلى المضرور أن يتحمل تبعة خطئه بتحمل الأضرار التى نتجت عنه .

وبناء على ما تقدم فإن الأضرار المباشرة التى تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذى أحدثها والتى كان المضرور لا يستطيع توقيها ببذل جهد معقول هى وحدها التى تحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينها وبين الخطأ ، أما الأضرار غير المباشرة التى لا تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذى أحدث الضرر فإن علاقة السببية تنقطع بينها وبين الخطأ ولا يكون المدعى عليه مسئولا عنها .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : وحيث أنه عن طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمورث حال حياته فإنه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ إذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم من الموت الذى أدى إليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته ، وإذا كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا ماديا محققا إذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من الآلام ، حرمانه من الحياة فى فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته وإذ يبين من تقرير الطبيب ...... الذى أوقع الكشف على مورث الطالبات فى أواخر سنة ١٩٧٠ أن المورث كان فى حالة إعياء تامة ولا يكاد يستطيع الحركة وأن كبده ضامر الحجم من فيروس ، وفى حالة غير مرضية لدرجة توازى الفشل التام فضلا عن وجود استسقاء فى البطن وتضخم فى الطحال وفقر دم شديد ودوالى بالجزء الأسفل من المرىء وأنه يعانى

---

[1] تنص المادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ".

من تليف بالكبد وتضخم بالطحال من فترة حوالى أربع سنوات سابقة على توقيع الكشف الطبى وأنه تعرض لنوبات نزيف دموى من المرىء بدأ حدوثها فى غضون النصف الأول من عام ١٩٧٠ وتكررت مما استلزم إجراء نقل دم له وأنه تعرض فى الأشهر الأخيرة من عام ١٩٦٩ والأشهر الأولى من عام ١٩٧٠ لارتفاع طارئ فى نسبة الحموضة فى المعدة أدى وساعد على حدوث النزيف من الدوالى ومثل هذا النزيف يستمر فى كثير من الأحيان سنوات عديدة إلا أنه كان قاتلا بالنسبة للمورث نظرا لفشل الكبد والزيادة المستمرة فى الحموضة بالمعدة وكلاهما من الأمراض التى تزداد سوء وتقل فرص معالجتها فى حالة تزايد التوتر العصبى والنفسى للمريض كما لاحظ الطبيب أنه كان يعانى من حالة اكتئاب نفسى شديد وضيق وتبرم مع توتر شديد فى حالته العصبية فهم من حديث معه أن ذلك راجع إلى عزله من منصبه فى النيابة العامة ونقله إلى وظيفة أخرى بوزارة الرى ورأى الطبيب أن حالة المورث النفسية البالغة السوء والتى طرأت عليه نتيجة فصله من عمله بالنيابة العامة أدت إلى ارتفاع كبير فى نسبة الحموضة بالمعدة مما مهد وساعد على حصول نوبات النزيف وتكرر حدوثها وشدتها وازدادت حالة الكبد سوء مما ساهم فى التعجيل بحدوث الوفاة فى اليوم المحدد لسفره إلى لندن للعلاج على نفقة الدولة فى حدود مبلغ قدرته بألف جنيه وأثبت فى تقريره أن حالته الصحية عند فصله كانت من الناحية الطبية تسمح بامتداد عمره لمدة يمكن أن تزيد عن عشر سنوات . لما كان ذلك فإن فصل المورث من عمله يكون هو الذى أدى إلى ازدياد حالته سوء وعجل بوفاته وإذ لم يكن للفصل ما يبرره وتم على خلاف أحكام القانون فإنه يكون فعلا ضارا تتوافر به أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم يتعين إلزام المدعى عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ ألف جنيه يوزع بين الطالبات طبقا للفريضة الشرعية [1].

---

[1] نقض ١٩٧٤/٣/٧ سنة ٢٥ الجزء الأول ص٦٠ .

الباب الثاني
المسئولية عن الأشياء

تمهيد وتقسيم :-

تنص المادة ١٧٨ من القانون المدني علي أنه (كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان سبب أجنبي لا يد له فيه ، وهذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة) ويتضح من هذا النص أنه يتناول المسئولية عن الأشياء في القانون المدني وهو لا يعمم هذه المسئولية علي الجمادات بجميع أنواعها ولكنه يقصرها علي أنواع خاصة منها وهي التي تتطلب حراستها عناية خاصة ، وحراسة الآلات ميكانيكية وسوف نتعرض لذلك تفصيلاً في البنود التالية :

أولاً : شروط تحقق المسئولية عن الأشياء :

لكي تحقق مسئولية الشخص عن الأشياء لابد من توافر شرطين :

١- أن يتولى هذا الشخص حراسة شئ تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية .

٢- أن يقع الضرر بفعل الشئ .

الشرط الأول : حراسة شئ تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية :

يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية علي الشئ قصدا واستقلالا سواء استندت هذه السيطرة إلي حق مشروع أو لم تستند .

أ - النظريات الخاصة بكيفية تحديد الحارس :

وقد تردد الفقه والقضاء بين نظرتين لتحديد الحارس المسئول وهما

- الحراسة القانونية :

هذه النظرية تشترط في الشخص لكي يعتبر حارسا أن تكون له سلطة قانونية علي الشئ يستمدها من حق عينى علي هذا الشئ أو من حق شخصى متعلق به ، ويترتب غلي ذلك أنه لابد لإنتقال الحراسة من وجود تصرف قانوني بنقلها من شخص إلى آخر .

- الحراسة الفعلية :

هذه النظرية تجعل الحارس علي الشئ هو كل من له سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة علي هذا الشئ ، أي أن الحارس هو من تكون له السيطرة الفعلية علي الشئ ولو لم تستند هذه السيطرة إلى حق ما وحتى لو كانت سلطته علي الشئ غير مشروعة .

وقد أخذ القانون المدني بنظرية السيطرة الفعلية فاعتبر الحارس هو من تكون له وقت حدوث الضرر سيطرة فعلية علي الشئ ذاته وعلي إستعماله .

وبناء علي ذلك فإن المالك يعتبر هو حارس الشئ وعليه إذا رفعت دعوى المسئولية ضده أن يثبت ان الحراسة خرجت من يده وقت وقوع الحادث ، ويبقى المالك حارسا حتى لو

أفلت الشئ من يده ما دام لم يتخل عنه فإذا ما تخلى عنه وأصبح سائبة زالت حراسته ولم تنتقل الحراسة إلي أحد ، وقد تنتقل الحراسة إلي غيره كالمنتفع والمرتهن رهن حيازة والحائز بنية التملك سواء حاز بحسن نية أو سوء نية مادامت السيطرة الفعلية علي الشئ قد انتقلت من المالك إلي واحد من هؤلاء ، والتابع لا يعتبر في العادة حارسا للشيء فحارس السيارة هو في الأصل مالكها حتى لو كان لها سائق ومع ذلك فقد ينقل المتبوع إلي التابع السيطرة الفعلية علي السيارة فيصبح التابع في هذه الحالة حارسا ، وعلي وجه العموم إذا خرج التابع عن تعليمات متبوعه فإنه يعتبر في هذه الحالة حارسا ويكون مسئولا بمقتضى خطأ مفترض ويكون صاحب السيارة مسئولا باعتباره متبوعا .

وللحراسة عنصران هما :

العنصر الأول : عنصر مادي :

ويقصد به أن تكون للشخص سلطة استعمال الشئ وتوجيهه ورقابته ، وهذه السلطة لا تتطلب ان يكون الحارس واضعا يده علي الشئ ماديا أي لا تشترط الحيازة المادية للشيء فقد يكون الشئ في يد شخص آخر ويكون للحارس مع ذلك سلطة استعماله ورقابته

١- الاستعمال :

يقصد به سلطة الشخص في استخدام الشئ كأداة لتحقيق غرض معين ،وذلك لا يتطلب أن يكون الشخص مستحوذا علي الشئ من الناحية المادية ، فقد يثبت الاستعمال لشخص بينما يكون الشئ في حيازة آخر فالمهم أن يكون للحارس استخدم هذا الشئ لتحقيق ما يشاء من الأغراض سواء كانت أغراضا مادية أو أغراضا معنوية ، ولا يشترط أن يستعمل الشخص الشئ فعلا بل يكفى أن يكون في مقدوره في أي وقت أن يباشر هذا الاستعمال دون أن يمنعه أحد أو يعوقه عائق ، ولابد أن تتوافر سلطة الاستعمال في الوقت الذي حدث فيه الضرر من الشئ وهي قد تكون بقتضى حق عيني علي الشئ كالملكية أو حق شخصي .

٢- التوجيه :

المقصود به سلطة تقدير كيف يتم استعمال هذا الشئ ووقته وتحديد الغرض الذي يستخدم في تحقيقه وتعيين الأشخاص الذين يسمح لهم بالإستفادة من هذا الاستخدام .

٣- الرقابة :

يقصد بها سلطة فحص الشئ وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبدال ما يتلف من أجزاءه بأجزاء أخرى سليمة لضمان صلاحيته للاستعمال الذي أعد له .

العنصر الثاني : عنصر معنوي :

ويقصد به مباشرة سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة بقصد تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية سواء كانت هذه المصلحة أو الفائدة مادية أو معنوية .

ولا يشترط أن يكون الحارس مميزا كما أنه قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو معنويا

ب- انقضاء الحراسة :

تنقضى الحراسة بطريقتين :

أ- أن يفقد الشخص السيطرة علي الشئ دون أن يكتسبها أحد غيره وبالتالي يصبح هذا الشئ من الأشياء المتروكة ولا يكون حارس ما ، ومع ذلك فإن المضرور يستطيع

الرجوع على الحارس السابق إذا اقترن تخليه عن الشئ بخطأ ما ، وتظل الأشياء المتروكة معتبرة من الأشياء المباحة التي لا حارس لها حتى يستولي عليها شخص بنية تملكها ويصبح حارسها المسئول .

ب ـ أن تنتقل السيطرة علي الشئ من شخص لآخر إذ يترتب علي هذا الانتقال ان يفقد الأول صفة الحراسة ويكتسبها الثاني ، وقد يتم هذا الانتقال بناء علي عقد من العقود أو بتصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة كالوصية أو بنص القانون كالميراث وقد يكون الانتقال رغم إرادة الحارس كما إذا سرق الشئ منه أو استولت عليه السلطة العامة

ج- إثبات الحراسة :

يقع عبء الإثبات علي المدعي فيجب عليه أن يقيم الدليل علي توافر أركان المسئولية عن الأشياء ومنها أن الشئ الذي أحدث الضرر كان في حراسة المدعى عليه وقت الحادث ، ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن .

كما أنه علي المضرور أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل شئ تقضي حراسته عناية خاصة أو بفعل آلة ميكانيكية ، ولكنه لا يكلف بإثبات أن الشئ قد تدخل إيجابيا في إحداث الضرر لأن هذا مفترض قبل الحارس ولكن بقرينة قابلة لإثبات العكس .

ويستقل قاضي الموضوع بإثبات العناصر المكونة لحراسة دون رقابة عليه في ذلك ، أما تقدير كفاية هذه الناصر لإسباغ صفة الحارس علي شخص معين وتكييفها القانوني فيخضع لرقابة محكمة النقض .

د- الأشياء التي تندرج تحت نص المادة ١٧٨ مدني :

حدد المشرع نطاق تطبيق النص علي نوعين فقط من الأشياء هما :

١- الآلات الميكانيكية .

٢- الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة .

١- الآلات الميكانيكية :

لم يضع المشرع تعريفا للآلات الميكانيكية ولكن يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الأجسام الصلبة الهدف منها تحقيق غرض معين وتستمد حركتها من محرك أو قوة دافعة غير يد الإنسان سواء كانت هذه القوة هي البخار أو الكهرباء أو البترول أو الماء أو غيرها من مصادر القوة ولا يعيننا بعد ذلك الغرض الذي تستعمل من أجله الآلات ولا المواد المصنوعة منها ولا الشكل الذي تتخذه وسواء كانت من المنقولات أو كانت من العقارات وتقدير ما إذا كان الشئ الذي أحدث الضرر يدخل ضمن طائفة الآلات الميكانيكية أو لا مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض لتعلق الأمر بركن من أركان المسئولية عن الأشياء ولذلك يجب على قاضي الموضوع أن يصف الشئ الذي أحدث الضرر بأنه آلة ميكانيكية ، أما تقرير أن شيئا بالذات هو الذي أحدث الضرر دون غيره من الأشياء فمسألة واقع يستقل قاضي الموضوع بإثباتها دون معقب عليه [1].

وفي حالة ثبوت أن الضرر نشأ عن آلة ميكانيكية.فإنه لابد من تطبيق المادة ١٧٨ ولا يجوز للقاضي أن يستبعد تطبيقها زاعما أن الآلة ليست خطرة أو لا تتطلب حراستها عناية خاصة .

---

[1] انظر د عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٣٢ وما بعدها .

٢- الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة :

يجب أن يكون الشئ يحتاج إلي عناية خاصة في حراسته إذا لم يكن من الآلات الميكانيكية حتى ينطبق عليه نص المادة ١٧٨ وهناك رأي يعتبر الشئ يحتاج إلي عناية خاصة وذلك بالنظر إلي طبيعته أو بالنظر إلي ظروفه وملابساته ، فالأسلاك الكهربائية والمواد الكيميائية تحتاج إلي عناية خاصة بطبيعتها .

أما الأشياء التي تتطلب عناية خاصة بالنظر إلي الظروف والملابسات التي وجدت فيها مثل الشجرة التي تقتلعها الرياح وتقذف بها في طريق الناس .

ولكن يوجد رأي آخر يعتبر الشئ يحتاج إلي عناية خاصة بالنظر إلي طبيعته فقط أي بالنظر إلي معيار موضوعي فينظر إلى الشئ في ذاته لا إلي كيفية استعماله وقت حصول الضرر ولا يعتبر بظروف الحادث في تقرير ما إذا كان الشئ خطرا أم غير خطر بل يجب إثبات أن الشئ خطر بذاته بطبيعته ، وبالتالي فلا علاقة لذلك بالضرر الواقع ولا بالظروف التي أحاطت بهذا الضرر .

الشرط الثاني : وقوع الضرر بفعل الشئ :

لابد أن يكون الضرر قد وقع نتيجة لفعل الشئ فلا يكفي أن يتدخل الشئ تدخلا سلبيا بل يجب أن يكون تدخله إيجابيا ، وذلك يعتبر رابطة السببية التي هي أحد أركان المسئولية فهي في حالة المسئولية عن الأشياء تكون رابطة بين الشئ والضرر ،

وقد جري الفقه والقضاء علي اعتبار تدخل الشئ إيجابيا إذا كان وقت الحادث في موضع غير مألوف أو غير طبيعي من شأنه ان يؤدي إلي حدوث ضرر بحكم السير العادي للأمور ، وإعتبار التدخل سلبيا إذا كان الشئ في موضع مألوف ليس من شأنه ان يسبب ضررا في العادة .

ويفرق قاضي الموضوع بين الحالتين وفقا لخبرته العامة المجردة فلا يعتد بخبرة الحارس الشخصية ولا برأي المضرور ويهتدي في ذلك بالكشف عن الإستعمال المعد له الشئ في العادة .

والتدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر لا يشترط الإتصال المادي المباشر فقد لا يتصل اتصالا ماديا مباشرا بمن وقع عليه الضرر ومع ذلك يتدخل إيجابيا فى إحداث الضرر ويجب لكي يكون الشئ هو الذى تدخل لإحداث الضرر أن يكون الفعل غير متعمد وبالتالي فإن معيار التفرقة بين ما ينشأ عن فعل الإنسان من أضرار وما ينشأ عن فعل الشئ هو قصد الإضرار فإذا توافر هذا القصد لدي الحارس اعتبر الضرر ناشئا عن فعل الإنسان ولا يكون الشئ إلا أداة في يده يستعملها لتنفيذ مقصده ، أما إذا لم يتوافر قصد الإضرار فالضرر يعتبر ناتجا عن الشئ ولو كان الإنسان يحركه وقت حصول الضرر [1].

ثانيا : أساس مسئولية حارس الأشياء :

استقرت أحكام محكمة النقض المصرية علي أن أساس هذه المسئولية هو الخطأ المفترض وقوعه من الحارس إفتراضا لا يقبل العكس .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٥٥ وما بعدها .

ومع ذلك فإن الحارس يستطيع أن يتخلص من هذه المسئولية إذا قام بنفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذى حدث عن طريق إثبات أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ او خطأ المضرور أو خطأ الغير .

ثالثا : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : وحيث أن النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدل له فيه " يدل على أن الحارس الذى يفترض الخطأ فى جانبه هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشئ قصدا واستغلالا ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشبكة الكهربائية داخل حوش عيسى مملوكة لمجلس المدينة ـــ الطاعن ـــ وهو الذى يسيطر عليها سيطرة فعلية ويتولى استعمالها واستغلالها لحساب نفسه ، وكان قيام المؤسسة المصرية العامة للكهرباء طبقا للمادتين الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتوريد الطاقة الكهربائية لمجلس المدينة وصيانة وتشغيل الشبكة الكهربائية داخل هذا المجلس مقابل جعل مادي تتقاضاه منه شهريا ، ليس من شأنه أن يخرج تلك الشبكة الكهربائية من السلطة الفعلية للمجلس ، فإن هذا المجلس يكون هو الحارس لها بالتالى مسئولا عن الضرر الذى تحدثه مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية الا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المصعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يؤثر فى ذلك ما قرره بشان علاقة التبعية بين الطاعنين .... لأنه تزيد يستقيم الحكم بدونه[1].

٢- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أن تابعهم وقد قضى ببراءته فى قضية الجنحة ٤٣٤٥ سنة ١٩٧٠ قصر النيل التى أتهم فيها بقتل ولد المطعون عليهما خطا بأن تركه يستعمل المصعد مع وجود خلل به ونفى الحكم الجنائى الخطأ عن المتهم ونسبه إلى المجنى عليه فإن هذا الحكم تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعوى المطروحة وتنتفى تبعا لذلك مسئوليتهم عن الحادث ، غير أن الحكم المطعون فيه أهدر هذه الحجية وقضى بإلزامهم بالتعويض استنادا إلى مسئوليتهم المفترضة طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا يكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه

---

[1] نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ سنة ٢٩ العدد الأول ص١٣٠١ .

القانون " وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أن لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، فإن مفاد ذلك ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمر فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له . ولما كان من الثابت من الحكم الصادر في قضية الجنحة ٤٢٤٥ سنة ١٩٧٠ قصر النيل أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله في قتل ولد المطعون عليهما بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات ومنسوب إلى التابع في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقع منهم أي خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة ، إذ كان ذلك وكانت حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ودن أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، ولما كان يبين من الحكم الصادر في قضية الجنحة المشار إليها أنه وقد قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ من جانبه فذلك حسبه ويكون ما تطرق إليه عن خطأ المجني عليه تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ولم يعتد بحجية الحكم الجنائي في هذا الخصوص وناقش مسئولية الطاعنين المفترضة طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدني وانتهى إلى قيامها للأسباب الصحيحة التي أوردها فإن النعي عليه بهذا السبب يكون في غير محله[1].

٣- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : وحيث أنه وإن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض إفتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفي علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذي وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفي علاقة السببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى والضرر الذي أصاب المجني عليه على قوله " وحيث أنه وإن كان الثابت من الأوراق أن السائق قد قاد السيارة لمصلحته الشخصية في غير الطريق المرسوم لها ثم تركها بجوار الطوار وتوجه لزيارة شقيقه ، فإن علاقة السببية تكون منتفية بين هذا الفعل والضرر الذي لحق المجني عليه ذلك أن الضرر الذي أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد للحارس فيه إذ أن

---

[1] نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ سنة ٢٩ العدد الأول ص ١٠٩٤ .

أحدا من الغير وهو من يدعى .... صعد تلك السيارة وقادها فى غيبة سائقها فدهـم نجـل المستأنف وقتله الأمر الذى يرفع المسئولية عنه نزولا على حكـم المـادة ٢/١٧٨ مدنـى" وكان هذا الذى حصله الحكم وأقام عليه قضاءه ينفى مسئولية الحـارس تـابع المطعـون عليها الأولى لانقطاع علاقة السببية بين خطئه والضرر الذى حاق بـالمجنى عليـه هـو استخلاص سائغ وصحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومن شأنه أن يـؤدى إلى رفع مسئولية السائق الحارس ومتبوعه المطعون عليها فإن النعى عليـه الخطـأ فـى تطبيق القانون والتناقض فى التسبيب يكون على غير أساس[1].

٤- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : لما كان من الثابت من الحكـم الصـادر فـى قضية الجنحة ١٢١١ لسنة ١٩٨٣ عسكرية شرطة أن الدعوى أقيمت ضد تـابع الطـاعن بصفته لأنه تسبب برعونته أثناء قيادة سيارة شرطة فى إصابة المطعون ضدها بالإصابـة الموصوفة بالتقرير الطبى وطلبت النيابة العسكرية معاقبته بالمـادة ١/٢٤١ مـن قـانون العقوبات وقد حكمت المحكمة العسكرية ببراءته مما أسند إليـه ، فـإن مـؤدى ذلـك أن المحكمة لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحاليـة لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب الى التابع فى حين أن قوام الثانية خطـأ مفترض فى حق الطاعن بصفته باعتباره حارسا للسيارة ، فمسئوليته تتحقق ولو لـم يقـع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن خطأ شخصى ، إذ كـان ذلك وكانت حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصـادر بالإدانة أو البراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمـة ودون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، ولما كـان يبين من الحكم الجنائى سالف الذكر أنه وقد قضى ببراءة المتهم من تهمة الإصابة الخطـأ لانتفاء الخطأ من جانبه فذلك حسبه ويكون ما تطرق إليه عـن خطـأ المجنـى عليـها ــ المطعون ضدها ــ تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه وبالتالى فلا حجية لـه أمـام المحـاكم المدنية ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر مؤيدا ما إنتهى إليه الحكم الإبتدائى مـن نفى قيام السبب الأجنبى ولم يعتد بحجية الحكم الجنائى فى نفى مسئولية الطـاعن بصفتـه المفترضة طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ــ والتى عجز عن رفعها عنه بعدم تقديمـه الدليل على إثبات خطأ المطعون ضدها ــ وانتهى إلى قيامها للأسـباب الصحيحـة التـى أوردها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محلـه . ولمـا تقـدم يتعيـن رفـض الطعن[2].

٥- **قضت محكمة النقض المصرية بأنه** : المسئولية الشيئية . قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ . نفيها لا يكون إلا بإثبات الحارس أن الضرر الذى وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[3].

٦- **قضت محكمة النقض المصرية بأن** : الأصل أن تكون الحراسة لمالك الشئ إلا أنـه إذا باشر آخر خلافه السيطرة الفعلية على الشئ فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحسـاب

---

[1] نقض ١٩٧٨/٢/٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٤٣٧ .

[2] نقض ١٩٩٠/٢/٢١ سنة ٤١ الجزء الاول ص٥٤٠ .

[3] الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦.

نفسه فإن الحراسة تكون له دون مالكه وسواء إنتقلت له السيطرة الفعلية على الشئ بإرادة المالك أو دون إرادته[(١)].

٧- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** المسئولية الشيئية قيامها على أساس خطأ مفترض من جانب حارس الشئ . المقصود بحارس الشئ الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يكون له السيطرة الفعلية لحساب نفسه قصدا أو استقلالا . نفى المسئولية لا يكون إلا بإثبات الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . خطأ المضرور الذى يقطع رابطة السببية بين فعل الشئ والضرر فى المسئولية الشيئية . شرطه . صدور فعل عن المضرور من شأنه أن يحدث الضرر به ويكون السبب المباشر لهذا الضرر وهو ما يعنى انقطاع السببية إذا كان تدخل الشئ فى حدوث الضرر سلبيا محضا حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو يمكن تجنب آثاره[(٢)].

٨- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** مسئولية حارس الأشياء . مادة ١٧٨ مدنى . ماهيته . الشئ الذى لا يندرج فى مدلول الآلات الميكانيكية . وقوع الضرر بفعل الشئ . مقتضاه . تدخل الشئ تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر بأن يكون وقت الحادث فى وضع غير مألوف أو غير طبيعى من شأنه أن يؤدى إلى حدوث الضرر عادة . لقاضى الموضوع التمييز بين الوضع المألوف للشىء والوضع غير المألوف . مادة ١٧٨ مدنى . استخلاص انقطاع علاقة السببية بين فعل الشئ وحصول الضرر من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا. مثال بشأن وفاة عامل نتيجة سقوطه من علو فوق سقالة[(٣)].

٩- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** حجية الشئ المحكوم فيه . لا تلحق إلا منطوق الحكم وما يكون مرتبطا بهذا المنطوق من أسباب ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المطعون ضده الأول ورفض الدعوى المدنية قبله انتفاء الخطأ الشخصى فى جانبه . لا يحول دون مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية على أساس المسئولية الشيئية . مادة ١٧٨ مدنى . علة ذلك[(٤)].

١٠- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** هيئة كهرباء مصر . اختصاصها بتشغيل وصيانة شبكة الكهرباء على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها . اختصاص شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان على الضغوط ١١ ك ف ٣٨٠ فولت والقيام بأعمال الصيانة والتجديدات والإحلال . ق ١٢ لسنة ١٩٧٦ ، وقرارى رئيس مجلس الوزراء ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . اختصاص هذه الشركة بمزاولة جزء من نشاط الهيئة .

---

(١) الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٤/٥/٨ .
(٢) الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ١٩٩٤/٦/١٥
(٣) الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ .
(٤) الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٥/٢/٩ .

تمسك الشركة بأن هيئة كهرباء مصر هى المسئولة عن حراسة المحول جـــهد ٣٣ ك ف المتسبب فى حدوث الأضرار بزراعة المطعون ضدهم . إلزام الشـــركة بـــالتعويض دون تحديد صاحب السيطرة الفعلية على هذا المحول[1].

---

(1) الطعن رقم ٨٠٢٧ لسنة ٦٤ق . جلسة ١/٢٣/ ١٩٩٦ .

الباب الثالث

أهم القيود والأوصاف الجنائية وتطبيقات محكمة النقض المصرية للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الباب لأهم القيود والأوصاف الجنائية وتطبيقات محكمة النقض المصرية للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وذلك في البندين التاليين :

أولاً : القيود والأوصاف الجنائية طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات :

١- تقيد جنحة بالمادتين ١، ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ .

وهو عضو مجلس إدارة (أو مدير هيئة - أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية) عقد عمليات تأمين بغير الأسعار (أو الشروط) المقررة [1].

العقوبة :

بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- تقيد جنحة بالمادتين ٢، ٩ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ .

وهو عضو مجلس إدارة (أو مدير هيئة - أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية) أصدر وثيقة التأمين المبينة بالأوراق على خلاف المقرر قانوناً .

٣- تقيد جنحة بالمادتين ٣، ٢٩ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ .

بصفته السابقة : قام بتجديد التأمين لدى نفس المؤمن لم يرفق بطلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو إخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة في الوثيقة الأصلية .

٤- تقيد جنحة بالمادتين ٨، ٢٩ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ .

وهو مؤمن (أو مؤمن له) قام بإلغاء وثيقة على الرغم من ان الترخيص ما زال قائماً.

٥- تقيد جنحة بالمواد ٨، ٩، ١٠، ١١، ٢٩ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥.

وهو عضو مجلس إدارة (أو مدير هيئة - أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية) ألغيت وثيقة تأمين المؤمن له لديه ، لم يرد للمؤمن له جزءاً من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " أصول أعمال النيابات " ص٣٢ وما بعدها .

٦- تقيد جنحة بالمادتين ٢٢، ٢٩ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ .
بصفته السابقة ، لم يقدم لمصلحة التأمين البيانات المقررة قانوناً طبقاً للنماذج المحددة وفي المواعيد المقررة .
٧- تقيد جنحة بالمادتين ٢٣، ٢٩ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ .
بصفته السابقة : لم يقدر احتياطي الأخطار السارية على وثائق التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وفق الأسس المقررة قانوناً .
٨- تقيد جنحة بالمادتين ٢٤، ٢٩ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ .
بصفته السابقة : حولت إليه وثائق تأمين لم يخطر المؤمن لهم بالتحويل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
لم يرسل الى قلم المرور المختص صورة من إخطار التحويل المرسل للمؤمن لهم .
العقوبة :
بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات[١]:

١- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : إن مسئولية عضو مجلس إدارة شركة التأمين طبقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، عن عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة مسئولية شخصية وليست مسئولية مفترضة ، وبالتالى فإنه لا يسأل إلا عن التعاقد الذى يثبت أنه أبرمه بنفسه أو أجازه صراحة أو ضمناً ومن ثم لا يكون مسئولاً عن تعاقد غيره من الوكلاء أو المندوبين إذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين الى إبرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون [٢].

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية " ص٦٩ وما بعدها .
[٢] نقض جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ لسنة ٢٠ ص ١٤١.

الكتـاب الرابـع

المسئولية التأديبية للعاملين على تطبيق قانون المرور ولائحته التنفيذية

تمهيد وتقسيم :-

تنقسم المسئولية القانونية إلى ثلاثة أقسام هي المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية والمسئولية التأديبية[1].

وهذا التقسيم يكون طبقاً لنوع الواجب القانوني الذي قام الشخص بمخالفته فإذا كان واجباً جنائياً ترتبت المسئولية الجنائية كما سبق تناولها فى الكتاب الثانى من هذا المؤلف ، وإذا كان واجباً مدنياً ترتبت المسئولية المدنية كما سبق تناولها فى الكتاب الثالث ، وإذا كان واجباً وظيفياً ترتبت المسئولية التأديبية .

وسوف نعرض المسئولية التأديبية للعاملين على تطبيق قانون المرور ولائحته التنفيذية كما يلى :

أولا : تعريف المسئولية التأديبية :

يمكننا تعريف المسئولية التأديبية للعاملين على تطبيق قانون المرور ولائحته بأنها الاجراءات المترتبة على إخلال رجل المرور بواجب وظيفى أو أكثر والتى تنتهى بثبوت خطأه وتوقيع جزاء تأديبى عليه من السلطة التأديبية المختصة .

ثانيا : المقصود بالواجبات الوظيفية :

قد يرتكب رجل المرور داخل وظيفته أو خارجها بعض الأخطاء الوظيفية وهى تظهر عندما يخالف رجل المرور فى عمله الواجبات الإيجابية أو السلبية المفروضة عليه صراحة . وكذلك عندما يخرج على مقتضيات العمل ولو لم تتضمنها نصوص مكتوبة .

ثالثا : أهم صور الإخلال بالواجبات الوظيفية طبقاً لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ واللائحة التنفيذية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ :

١- خالف نص المادة ٢٨ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩والمادة ٣٦٢ فقرة ٦ والمادة ٣٦٣ فقرة ٢ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠.

حيث لم يقم بسحب رخصة تسيير السيارة ورخصة القيادة بعد أن تبين له وجود خلل بعداد السيارة[2].

---

[1] أنظر د. عبد الفتاح مراد " المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة " دراسة مقارنة — رسالة الدكتوراه الحائزة على مرتبة الشرف الأولى ص ٦١٤ وما بعدها .

[2] انظر د. عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٣٢ وما بعدها .

٢- خالف نص المادة ٣١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

حيث صرح بنقل الموتى فى غير المركبات المعدة لذلك دون أن يتم موافقة الجهة الصحية المختصة .

٣- خالف نص المادة ٣٣ من قانون المرور والمادة ٣٦٣ فقرة ٣ والمادة ٣٧٢ من اللائحة التنفيذية .

حيث أستوقف مركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصة وقام بتوصيلها إلى أقرب مركز للشرطة أو المرور وتبين من الفحص الفنى عدم توافر شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصة ولم يقم بسحب الرخصة ولم يقم بسحب اللوحات المعدنية .

٤- خالف نص المادة ٣٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

حيث أمتنع عن منح رخص القيادة رغم توافر الشروط اللازمة للترخيص فى الطالب .

٥- خالف نص المادة ٥١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

قام بتحصيل رسوم أو ضرائب أزيد من المقرر بالجدول المرفق بقانون المرور والمفروضة على ترخيص تسيير المركبات وتراخيص القيادة .

٦- خالف نص المادة ٥٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

ولم يقم برد جزءاً من الضريبة المؤداه عن المركبة يناسب المدة الباقية من المدة المؤداة عنها الضريبة [1] وذلك عن المركبة التى استغنى عن تسييرها وردت رخصها ولوحاتها المعدنية [2].

٧- خالف المادة ٦٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ والمادة ٣ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ .

حيث صرح للهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة أو الخاصة أو غيرها أو للمقاولين وغيرهم بالعمل قبل أن يتأكد من إنجاز الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تعريض المرور للخطر أو إعاقته .

٨- خالف المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانور ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ والمادة ٣٦٧ فقرة ١ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠

ولم يقم بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية أو لم يقم بإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه رغم التأكد من أن قائد المركبة كان يقودها وهو تحت تأثير خمر أو مخدر .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة " ص٥٥ وما بعدها .

[2] انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري" ص٣٢ وما بعدها .

٩- خالف المادة ٧٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

ولم يقم بسحب رخصة سائق السيارة الأجرة الذى امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب أو لم يقم بتشغيل العداد أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر أو نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر أو قام بنقل ركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لسيارات الاجرة بدون عداد .

١٠- خالف المادة ٧٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

ولم يقم بسحب رخصة تسيير المركبة ورخصة قائدها الذى ضبط مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب فى المركبة أو سمح بارتكابه فيها .

١١- خالف المادة ٧٢ مكرر من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

ولم يقم بسحب رخصة القيادة الذى ارتكب قائدها فعلاً من الأفعال الواردة بالمادة ٧٢ مكرر [١].

١٢- خالف نص المادة ٣٠٦ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ .

حيث أنه لم يقم بإيقاف سريان رخصة مركز أو مدرسة تعليم القيادة التى ثبت وجود مخالفات إدارية وفنية أثناء التفتيش عليها .

١٣- خالف نص المادة ٣٢٢ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ .

حيث أنه لم يقم باستعادة اللوحات المعدنية ورخصة السيارة التى انتهت رخصتها ولم يقم المرخص له خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء السنة الأولى المؤداه عنها الضريبة بأداء الضريبة والرسوم [٢].

١٤ - وبوجه عام خالف أحد الاحوال الواردة بنص المواد من ٣٦٣ إلى ٣٧٣ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ .

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٦٥ وما بعدها .

[٢] انظر د. عبد الفتاح مراد " شرح قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري " ص ٩١ وما بعدها .

الكتاب الخامس
الأوراق والنماذج والصيغ القانونية
المتعلقة بقانون المرور

تمهيد وتقسيم :-

سوف نتعرض في هذا الكتاب للأوراق والنماذج والطلبات والصيغ القانونية المتعلقة بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ [١]وذلك فيما يلي :

الصيغة الأولى : صيغة عقد صلح عن قيمة إتلاف سيارة وإصابة خطأ نتيجة حادث مروري والتنازل عن الجنحة المحررة عن الواقعة

الصيغة الثانية : صيغة عقد بيع سيارة مع الاحتفاظ بحق الملكيه للبائع .

الصيغة الثالثة : صيغة دعوى تعويض عن إتلاف سيارة [٢].

الصيغة الرابعة : صيغه دعوى تعويض عن إصابة خطأ .

الصيغة الخامسة : صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ ضد حارس الشئ .

الصيغة السادسة : صيغة دعوى إثبات حالة مستعجلة لسيارة تلفت نتيجة حادث مرور .

الصيغة السابعة : صيغة طلب إجراء معاينة لسيارة مرتكبة لحادث .

الصيغة الثامنة : صيغة طلب تسليم سيارة بعد المعاينة .

الصيغة التاسعة : نموذج وثيقة تأمين إجباري على سيارة .

الصيغة العاشرة : نموذج لمحضر جمع استدلالات عن حادث سيارة [٣]

---

[١] انظر د عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٣٢ وما بعدها .

[٢] انظر د عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص٦ وما بعدها .

[٣] انظر د عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي التطبيقي " ص٥٥ وما بعدها .

الصيغــة الأولــى

صيغة عقد صلح عن قيمة إتلاف سيارة وإصابة خطأ نتيجة حادث مروري والتنــازل عن الجنحة المحررة عن الواقعة

انه في يوم . الموافق ./. ./.. ٢
تم تحرير هذ العقد بين كل من :

١) السيد/ .... ومهنته ...... ومقيم .... قسم .... محافظة ....
يحمل بطاقة شخصية/عائلية رقم ...... تاريخ صدورها ...... سجل مدني ....

طــــرف أول

٢) السيد/ . ... ومهنته . ومقيم .. قسم ...... محافظة ...... يحمل بطاقة شخصية/عائلية رقم ...... تاريخ صدور ها . . .... سجل مدنى ....

طــــرف ثاني

أقـــر الطرفان بأهليتهما وصلاحيتهما القانونية للتعاقد وقد اتفقا على الأتي :

تمهيد

بتاريخ ../../... تصادم الطرف الأول بسيارته ماركة ... رقـــم ... ملاكـــي ... مـــع الطرف الثاني بسيارته ... رقم ... ملاكي ... مما نتج عن هذا الحادث تلفيات بالســيارة الخاصة بالطرف الأول قدرت بمبلغ ... وتلفيات بسيارة الطرف الثاني قدرت بمبلغ ... كما أصيب الطرف الثاني بأصابات موضحة بالتقرير الطبـــي رقـــم ... الصـــادر مـــن مستشفى . . ولقد تحرر عن هذه الواقعة الجنحة رقم .. لسنة ...
ولرغبة الطرفان في إنهاء ذلك صلحا اتفقا على البنود التالية :

البنـــد الأول

يعتبر التمهيد جزء لا يتجزأ من محضر الصلح ومكملا لبنوده .

البنـــد الثاني

يقر الطرف الأول بأنه تنازل عن قيمة التلفيات التي أصابت سيارته رقم ... ملاكـــي ... والمقدرة بمبلغ ولا يجوز له الرجوع بأية مبالغ أو تعويضات على الطـــرف الثـــاني نتيجة ذلك .

البند الثالث

يقر الطرف الثاني بأنه تنازل عن قيمة التلفيات التي أصابت سيارته رقم ... ملاكـــي ... والمقدرة بمبلغ ... ولا يجوز له الرجوع بأية مبالغ أو تعويضات علـــى الطـــرف الأول نتيجة ذلك ، كما يقر بأنه تنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضـــرار والناجمة عن إصابته الخطأ نتيجة ذلك الحادث .

البند الرابع

يقر الطرف الأول بتحمله مصاريف الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة [1].

البند الخامس

وافق الطرفان على تقديم هذا المحضر للتصالح في الجنحة رقم . لسنة .. بمحكمة ... المحدد لنظرها جلسة ... لإثبات محتواه بمحضر الجلسة وإلحاقه به وجعله في قوة السند التنفيذي [2].

البند السادس

يقر الطرفان بالحضور أمام المحكمة بجلسة ../../... للتصديق على محضر الصلح وفي حالة تخلف إحداهما عن الحضور يكون للطرف الآخر الحق في تقديمه مع إعلان الطرف المتخلف عن الحضور به وفي هذه الحالة يتحمل الطرف المتخلف عن الحضور كافة الرسوم القضائية المترتبة على تعطيله الفصل في الدعوى مع حفظ حق الطرف الآخر في طلب التعويض [3].

البند السابع

حرر هذا المحضر من ثلاث صور بيد كل طرف صورة والثالثة لتقديمها بجلسة ../../... أمام محكمة ... لإلحاقها بمحضر الجلسة .

الطرف الأول　　　　　　　　　　الطرف الثاني

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص٥٥ وما بعدها .

[2] انظر د . عبد الفتاح مراد " التنفيذ العملي " ص٣٢ وما بعدها .

[3] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٦٩ وما بعدها .

الصيغة الثانية

صيغة عقد بيع سيارة

مع الاحتفاظ بحق الملكية للبائع

إنه في يوم .... الموافق ../../...
حرر هذ العقد بين كل من :
١ – بنك ناصر الاجتماعي ويمثله في هذا العقد السيد الأستاذ الوزير / ....
رئيس مجلس الإدارة بموجب القرار الجمهوري رقم ٦١٤ لسنة ١٩٨١ ويوقع نيابة عن سيادته السيد الأستاذ / ....
المحامي بموجب التوكيل الرسمي رقم .... لسنة .... توثيق البنوك .

(طرف أول بائع)

٢ – السيد / .... ومهنته ....
مصري الجنسية بالغ ، ويحمل بطاقة عائلية/شخصية رقم .... بتاريخ ../../...
سجل مدني .... محافظة .... مسلسل .... والمقيم برقم ....
شارع .... قسم .... محافظة ....
٣ – السيد / .... ومهنته ....
مصري الجنسية بالغ ، ويحمل بطاقة عائلية / شخصية رقم .... بتاريخ ../../...
سجل مدني .... محافظة .... مسلسل .... والمقيم برقم ....
شارع .... قسم .... محافظة ....

(طرف ثان مشترى)

قد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

البند الأول

باع الطرف الأول مع احتفاظه بحق ملكية السيارة المبيعة كشرط أساسي لهذا البيع ووفقا للشروط والأوضاع المبينة فيما بعد إلى الطرف الثاني القابل لذلك ، سيارة نوع .... موديل .... إنتاج عام .... موتور رقم .... شاسيه رقم ....

البند الثاني

يقر الطرف الثاني أنه قد تسلم السيارة المبيعة جديدة وفي حالة صلاحية تامة لاستعمالها .... وذلك بعد معاينتها وفحصها وتجربتها التجربة الكافية النافية للجهالة بمعرفته ومن انتدبهم لذلك وقبل شرائها بحالتها الراهنة ، وأصبح مسئولا عنها مسئولية كاملة اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

البند الثالث

تم هذا البيع مقابل مبلغ إجمالي قدره .... (فقط .... جنيه) شاملا ثمن البيع بالتقسيط وعلى أن يكون هلاك السيارة في حالة التلف أو الهلاك الكلي أو الجزئي أو السرقة أو الحريق أو الحوادث يقع على مسئولية مالك السيارة بضمان ....

البنـــد الرابـــع

سدد الطرف الثانى من إجمالى الثمن المشار إليه مبلغا وقدره .... (فقط .... جنيه) نقدا (بموجب ....) وتعـهد بسـداد الباقى وقدره .... (فقط .... لا غـير) إلـى الطرف الأول على أقساط شهرية عددها .... قسطا ، وقد حررت بها سـندات إذنيـه لأمر الطرف الأول موقعا عليها من الطرف الثانى عددها .... سندا تسدد فى تـاريخ الاستحقاق المبين على كل سند .

البنـــد الخامـــس

لا تنتقل ملكية السيارة موضوع التعاقد إلى الطرف الثانى إلا بعد سـداد كـامل الأقسـاط المستحقة والوفاء بجميع حقوق الطرف الأول المترتبة على هذا العقد وبموجـب موافقـة كتابية من الطرف الأول .

ومن المتفق عليه صراحة أنه لا يحق للطرف الثانى أن يتصرف فى السيارة المبيعة بـأى تصرف ناقل للملكية أو التنازل عنها أو ترتيب أى حق عليها للغير أيـا كـان نوعـه إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول ، وأى تصرف من هذه التصرفات يصدر مـن الطـرف الثانى يعد خيانة للأمانة يحق للطرف الأول إبطالها مع حفظ حقه فى إتخاذ كل الإجـراءات المدنية والجنائية ضد المتصرف والمتصرف إليه .

البنـــد الســادس

يتعهد الطرف الثانى بأن يحصل من الطرف الأول على شهادة تفيد سداده لكـل الأقسـاط المستحقة عليه لكى يقوم بتجديد ترخيص السيارة سنويا طوال مدة سريان هذا العقد وتعتـبر هذه الشهادة إحدى مستندات تجديد الترخيص .

البنـــد الســابع

يتعهد الطرف الثانى طوال مدة سريان هذا العقد بمراعاة الالتزامات الآتية :

١- قيادة السيارة بنفسه دون أن يعهد بها إلى غيره وإلا اعتبر تأجيرا من البـاطن يحظـر إجراؤه فيما عدا حالات القوة القاهرة أو قيام حائل قانونى وبموافقة كتابيـة مـن الطـرف الأول .

٢- صيانة السيارة موضوع التعاقد على نفقته الخاصة والمحافظة عليها والعناية بها عنايـة الرجل الحريص ، كما يلتزم بعدم تغيير طبيعة استعمالها مدة .... شهر تبدأ مـن تاريخ استلام السيارة .

٣- عدم تغيير أو محو معالم السيارة أو أرقامها طوال المدة المشار إليها .

٤- إخطار الطرف الأول (البنك – إدارة الشئون القانونية) خلال أربع وعشرين سـاعة على الأكثر فى حالة توقيع أية حجوز تحفظية أو تنفيذية على السيارة .

٥- إخطار الطرف الأول بالمكان الذى يقوم بإيواء السيارة فيه وبكل تغيير لاحق للمكـان المذكور خلال مدة لا تتجاوز يومين من وقت حصول التغيير .

٦- عدم استعمال السيارة فى ارتكاب جريمة تهريب جمركيـة أو أيـة جريمـة أخـرى ويترتب على مجرد ضبط السيارة فى أية جريمة تطبيق أحكام البند التاسع من العقد .

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بسداد القسط المستحق شهريا وفقا لما نص عليه في البند الرابع في تاريخ الاستحقاق وفي المكان الذي يحدده الطرف الأول ، ويحمل بغرامة تأخير قدرها ١,٥ % شهريا من قيمة القسط الشهري بحد أدنى .... جنيه عن كل أسبوع أو كسوره اعتبارا من الأسبوع الثالث . وفي حالة عدم سداد القسط خلال شهر واحد من تاريخ الاستحقاق تحل باقي الأقساط فورا دون تنبيه أو إنذار ويحق للطرف الأول تحصيلها بطريق الحجز الإداري على أية أموال مملوكة للطرف الثاني بما في ذلك السيارة موضوع التعاقد ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ العقد واسترداد السيارة بقوة العقد ودون حاجة إلى أية إجراءات قضائية واحتفاظه بما تم سداده من الثمن بمثابة تعويض عن فسخ العقد ، متفق عليه من الآن .

البند التاسع

يترتب على إخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد المنصوص عليها في البنود السابقة ، أو على عدم صحة البيانات والإقرارات والمستندات المقدمة منه اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو أي إجراء آخر ، ويحق للطرف الأول استرداد السيارة من الطرف الثاني فورا بقوة العقد والاحتفاظ بما تم سداده من الثمن ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بباقي مستحقاته مضافا إلى ذلك مصاريف المطالبة والتعويضات اللازمة .

البند العاشر

يتحمل الطرف الثاني من تاريخ استلامه السيارة المبيعة بكافة الضرائب والرسوم والمخالفات والغرامات والتعويضات وأية إلتزامات أخرى كما يتحمل وحده رسوم وتكاليف تجديد رخصة السيارة .

البند الحادي عشر

أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره تختص بنظره والفصل فيه محكمة .... الإبتدائية أو إحدى محاكمها الجزئية وفق اختيار الطرف الأول وطبقا لقيمة النزاع حسب قواعد الإختصاص النوعي [1].

البند الثاني عشر

يقر الطرف الثاني بأن محله المختار هو عنوانه المحدد بصدر هذا العقد ، وأي إخطار له على هذا العنوان يعتبر حجة عليه بما تضمنه ما لم يخطر الطرف الأول بتغيير هذا العنوان بخطاب مسجل موصى عليه وذلك في خلال ثلاثة أيام من جراء ذلك .

البند الثالث عشر

حرر هذا العقد من نسختين تسلم الطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها .

الطرف الأول　　　　　　　　　　الطرف الثاني

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص٣٢ وما بعدها

الصيغة الثالثة

صيغة دعوى تعويض عن إتلاف سيـارة

إنه فى يوم .... الموافق ../../...
بناء على طلب السيد / .... ومهنته .... والمقيـم
برقم ...... شـــارع .... قســـم .... محافظـــة ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكـــائن برقـم ....
شارع .... قسم .... محافظة ....
أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :
السيد / .... ومهنته .... المقيم برقم ....
شارع .... قسم .... محافظة ....
مخاطبا مع ....

وأعلنتـــه بالآتـــى

بتاريخ .... وبينما كان الطالب يقف بسيارته الخاصة رقـــم ....
ملاكى .... بإشارة المرور بشارع .... قسم .... فوجـــئ بسـيارة المعلن إليه رقم .... تصطدم به من الخلف بعنف مما أدى إلـــى إصابتـــه بإصابـــات تضمنها التقرير الطبى ، وإلى إتلاف مؤخرة السيارة تماما مما تطلب تغيـير .... قيمتها .... جنيها ودفع أجور سمكرة ودهانات بلغت قيمتها .... جنيها ، وترتب على ذلك حرمان الطالب مـــن الانتفـــاع هـــو وأسرته بالسيارة مدة الإصلاح التى اســـتغرقت .... يومـــا واضطـــراره إلـــى إستعمال سيارات الأجرة التى دفع أجورا لها بلغـــت قيمتـــها . ... جنيـــها فضلا عما كان يلاقيه من صعاب فى العثور عليها ومن ثم تكون قيمـــة الأضـــرار التـــى لحقت بالطالب مبلغ وقدره .... جنيها .

وإذ قيدت الواقعة برمتها جنحة برقم .... لسنة .... قيدتها النيابة العامـــة ضد المعلن إليه وأمرت بتقديمه لمحكمة الجنح لتسببه بإهماله فى إصابة الطالب بـــأن قـــاد سيارته بحالة ينجم عنها خطورة على الأرواح والممتلكات مما أدى إلى اصطدامه بســـيارة الأخير وأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبى المرفق ، وكذلك إتلاف السيارة المملوكة لـــه وبجلسة .... قضت المحكمة بإدانة المعلن إليه وأصبح الحكـــم نـــهائيا لعدم الطعن عليه (لتأييد الحكم فى ثانى درجة) .

و لما كان المقرر قانونا أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنيـــة أن ترفـــع إلـــى المحـــاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعـــة للدعـــوى الجنائية أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الضـــار المكـــون للجريمـــة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة ومن ثـــم ينعقـــد الاختصاص بنظر دعوى التعويض عن الأضرار التى لحقت بالسيارة للمحاكم المدنيـــة إذ لا يعرف القانون الجنائى جريمة إتلاف المنقول بإهمال .

ولما كانت الجريمة التى أدين المعلن إليه فيها عن إصابة الطالب تدل على توافـر الخطـأ التقصيرى فى حقه وهو ذات الخطأ الذى أدى إلى إتلاف السيارة فيكون متوافـرا إعمـالا لحجية الحكم الجنائى باعتباره خطأ مشتركا بين الجريمة وواقعة الإتـلاف التـى يوجـب القانون لذلك وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمه الجنائية .

لما كان ما تقدم وكان خطأ المعلن إليه ثابت بموجب الحكم الجنائى الصادر فـى الجنحـة سالفة الذكر وقد أدى إلى الإضرار بالطالب على النحو المتقدم وكانت المـادة ١٦٣ مـن القانون المدنى تنص على أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامـة المعلـن إليـه [١]وأعلنتـه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرهـا الكائن بشارع .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنـا فـى يـوم .... الموافق ../../... الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامه بصفته بأن يدفـع للطالب مبلغ ... . جنيها على سبيل التعويـض والمصـاريف ومقـابل أتعـاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة [٢].

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم ،،،،

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم " ص٥٥ ومـا بعدها

[٢] انظر د عبد الفتاح مراد " المشكلات العملية في القضاء المستعجل " ص٦٥ وما بعدها .

الصيغة الرابعة

صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ

إنه فى يوم .... الموافق ../../...
بناء على طلب السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم
.... شارع .... قسم .... محافظة ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن برقم ....
شارع .... قسم .... محافظة ....
أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :
١- السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم
.... شارع .... قسم . ... محافظة . ...
مخاطبا مع ....
٢- السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم ....
شارع .... قسم .... محافظة ....
مخاطبا مع ....

وأعلنتهمـــا بالآتـــى

بتاريخ .... تسبب المعلن إليه الثانى فى إصابة الطالب بـــ ....
.... حسبما تضمنه التقرير الطبى الذى وقع عليه وتقرر لعلاجه مـدة .... وتحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم .... لسنة .... قضى فيـها بجلسة .... بإدانة المعلن إليه الثانى وأصبح الحكم نهائيا ومن ثم يكون الخطأ قـد ثبت فى حقه على نحو لا تجوز المجادلة فيه لما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية النهائيـة لها حجية قاطعة قبل الكافة فيما تضمنته ، فقد خلص حكم الإدانة ســالف البيــان إلـــى أن المعلن إليه الثانى قد تسبب بخطئه فى إصابة الطالب وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن قـــاد السيارة رقم .... بحالة ينجم عنها الخطر فصدم الطالب وأحدث إصابته ، ممـــا أدى إلى إلحاق الضرر المادى والأدبى بالطالب بسبب قعوده عن أشغاله الشـخصية لمـدة .... من جراء تلك الإصابة واضطراره إلى التردد علـــى الأطبــاء للعــلاج وشراء الأدوية ودفع أجور التمريض فضلا عن الآلام النفسية التى ألمت به ، ويقدر مبلـــغ .... جنيها كتعويض له عن تلك الأضرار .

ولما كان المعلن إليه الثانى يعمل فى خدمة المعلن إليه الأول ومن ثم فهو تابع له وعمـــلا بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى يكون الأخير باعتباره متبوعا مسئولا عـــن الضـــرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع لوقوعه منه فى حال تأديـة عملـه وتنـهض هـذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس أساسه ســوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته ، وكل ما يتطلبه القانون لقيام هذه المسئولية هو ثبـــوت مسئولية التابع عن الفعل الضار ، وهو الأمر المتحقق على نحو ما تقدم .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للطالب مبلغ .. . . جنيها على سبيل التعويض [١] والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة [٢].

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم ،،،،

---

[١] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٦٥ وما بعدها .

[٢] انظر د . عبد الفتاح مراد " المشكلات العملية في القضاء المستعجل " ص٣٢ وما بعدها .

الصيغة الخامسة

صيغة دعوى تعويض عن إصابة خطأ

ضد حارس الشئ

إنه فى يوم .... الموافق ../../...
بناء على طلب السيدة / .... ومهنتها ....
عن نفسها وبصفتها وصية على القاصر .... والمقيمة برقم ......
شارع .... قسم .... محافظة ....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن
برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....
أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى مقر :
١- السيد المهندس / وزير النقل والمواصلات بصفته ويعلن بقلم قضايا الحكومة الكائن
برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....
مخاطبا مع ....
٢- السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة هيئة السكك الحديدية بصفته ويعلن بمقر عمله
الكائن برقم ...... شارع .... قسم .... محافظة ....
مخاطبا مع ....
٣- السيد / .... ومهنته .... والمقيم
برقم .... شارع .... قسم .... محافظة ....
مخاطبا مع ....

وأعلنتهـم بالآتـى

بتاريخ .... بينما كان المرحوم .... مورث الطالبين يقود سيارته الخاصة رقم .... ملاكى .... موديل .... اقترب من مجاز السكك الحديدية الواقع بمنطقة .... والمعين لحراسته المعلن إليه الثالث من قبل المعلن إليه الثانى ونظرا لعدم وجود الحارس فقد ظل المجاز مفتوحا مما يدل على عدم اقتراب قطار السكك الحديدية حسبما جرى العمل بهذا المجاز فاستمر مورث الطالبين فى قيادة سيارته وإذ اقترب من العبور منه فوجئ بقدوم القطار وبالتالى لم يستطع تفادى الاصطدام به مما أدى إلى تحطيم السيارة تحطيما كاملا ووفاته على الفور ، وتبين من تحقيقات الشرطة أن المعلن إليه الثالث – وهو معين لغلق المجاز عند اقتراب مرور القطارات .. لم يكن موجودا وقت الحادث فظل المجاز مفتوحا على نحو ينبئ عن انتفاء الخطر من المرور عبر المجاز وهو ما أدى إلى وقوع الحادث الذى أودى بحياة مورث الطالبين .

و قيد المحضر برقم .... لسنة .... جنح .... ضد المعلن إليه الثالث و قدمته النيابة العامة إلى المحاكمة لتسببه بإهماله فى موت مورث الطالبين بأن ترك المجاز المنوط به حراسته وقت مرور القطار دون إغلاقه مما أدى إلى وقوع الحادث وبجلسة .... قضت محكمة الجنح بإدانة المعلن إليه الثالث وأصبح

الحكم نهائيا لعدم الطعن عليه (لتأييد الحكم في الطعن) ومن ثم يكون الحق في التعويض قد استقر نهائيا ولا يبقى إلا تحديد عناصر التعويض النهائي .
وإذ ثبت الخطأ التقصيري الذي أدى إلى وقوع الحادث بموجب حكم جنائي نهائي ومن ثم لا يصح المجادلة في ذلك ولا يغير من ثبوت الخطأ تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس وجود الحارس في مقر عمله أو غيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتي تواضع الناس على إدراكهم إياها والتي تتمثل في إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر المعلن إليه الثالث في القيام به .
ولما كان هذا الخطأ قد ترتب عليه ضرر مادي وأدبي بالطالبين يتمثل في فقد عائلهم وحرمانهم منه وهلاك سيارته الخاصة التي بلغت قيمتها وقت الحادث مبلغ ....
..... جنيه ويقدر التعويض الجابر لهذه الأضرار بمبلغ .... جنيه .
ولما كان المعلن إليه الثالث تابعا للمعلن إليهما الأول والثاني ومن ثم فهما كفيلان متضامنان معه فيما يسببه من أضرار للغير عملا بالمادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدني .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى مقر المعلن إليهم [١] وأعلنت كلا منهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن برقم .... شارع .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للطالبة عن نفسها وبصفتها مبلغ .... جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه [٢] وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة [٣].
مع حفظ كافة الحقوق .
ولأجل العلم ،،،،

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون العقوبات " ص٣٦ وما بعدها .
(٢) انظر د . عبد الفتاح مراد " أصول المحاماة " ص٣٢ وما بعدها .
(٣) انظر د . عبد الفتاح مراد " شرح تشريعات الغش " ص٥٥ وما بعدها .

الصيغة السادسة

دعوى إثبات حالة سيارة تلفت نتيجة حادث مروري

أنه في يوم .../.../.......٢٠
بناء على طلب السيد /...................... المقيم بشارع ..... .قسم . ...
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي رقم.......... شارع ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة :
أولا : السيد / .... والمقيم ... ... مخاطبا مع .. ..
ثانيا : السيد .... بشارع .... مخاطبا مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .../.../.........٢ قام المعلن إليه الأول .... بمصادمة السيارة رقم ملاكى .....المملوكة للطالب بسيارة ... رقم .... ملاكى ...... متسببا فى إحداث تلفيات بليغة بسيارة الطالب وتسبب كذلك فى إصابته وإصابة آخر وتحرر عن ذلك المحضر رقم ... ...لسنة ... جنح ......الذى قضى فيه بجلسة ../../... بإدانته بالحبس وقد أقر المعلن إليه الأول بالتعهد بسداد تكاليف الإصلاحات للسيارة المملوكة للطالب رقم .. .. ملاكى .... كما أقر المعلن إليه الثانى بمباشرة الإصلاح للتلفيات وسمكرة السيارة وتركيب الزجاج ودهان السيارة وما إلى ذلك حتى تكون صالحة للاستعمال على أن يتقاضى التكاليف من ملاك السيارة ... رقم .... ملاكى ...... مرتكبة الحادث وهو المعلن إليه الأول .

ولما كان يهم الطالب إثبات حالة السيارة المملوكة له رقم .. ... . ملاكى .. .. المسلمة للمعلن إليه الثانى وبيان ما تم إصلاحه وما لم يتم مدى صلاحيتها للاستعمال والناقص من أوجه الإصلاح ومداه وأثره على صلاحية السيارة للعمل وقيمته ، وتكاليف إعادة السيارة إلى حالتها السابقة قبل الحادث [1].

ولما كان قضاء الأمور المستعجلة هو الذى يحسم النزاع فى إثبات حالة السيارة .

بنـــاء عليـــه

ومع حفظ كافة حقوق الطالب بجميع أنواعها السابقة والحالية والمستقلة .

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى المعلن إليهما مكلفا إياهما بالحضور أمام محكمة الأمور المستعجلة بجلستها المزمع انعقادها فى يوم .... الموافق .../.../......٢ الساعة ٩ صباحا وما بعدها ليسمعهما الحكم بصفة مستعجلة بتعيين خبير لمعاينة السيارة .... رقم .... ملاكى .... ملك الطالب والمودعة بورشة المعلن إليه الثانى وبيان حالتها وما تم فيها من الإصلاحات ومدى سلامته ومتانته من حيث السمكرة والبوية والزجاج والأجزاء التالفة بصفة عامة نتيجة حادث التصادم وبيان الناقص منها وقيمته وتكاليفه لتعود إلى حالتها الطبيعية الأصلية قبل الحادث اللازمة لتصير صالحة للاستعمال مع إبقاء المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة لحين الفصل فى الموضوع .

ولأجل ....

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٥٥ وما بعدها .

الصيغـة السابـعة

صيغة طلب إجراء معاينة لسيارة

مرتكبة لحادث

السيد الأستاذ / مدير نيابة ....

بعد التحية ،،،

يتقدم بهذا الطلب لسيادتكم .... ومهنته .. .. والمقيم..................

بدائرة............ قسم .... محافظة ....

الموضــوع

نسب إليّ أننى تسببت فى قتل .... أو إصابة .... وقــد تــم ســؤالي فـــى محضر جمع الاستدلالات المحرر عن هده الواقعة بيد أنه لم يتم معاينة السيارة المملوكـــة لي وإذ كان هدا الإجراء جوهريا ومؤثرا فى الدعوى الأمر الذى أسعى من أجله لصــدور قراركم بفحص السيارة ومعاينتها بمعرفة المهندس الفنى .

لذلــــك

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على ندب المهندس الفنى لمعاينة السيارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

الطالـــــب

....

الصيغة الثامنة

طلب تسليم سيارة بعد المعاينة

السيد الأستاذ / مدير نيابة ....

بعد التحية ،،،

يتقدم بهذا الطلب لسيادتكم .... ومهنته ....

والمقيم.................. بدائرة.......... محافظة ....

الموضـــــوع

نسب إلى مقدم الطلب ارتكابه الجنحة رقم .. . . قســـم .... وذلـــك عــن حادث اصطدام سيارته بالسيارة رقم .... مما تسبب فـــى إصابـــة ....

وبعد أن تمت معاينة السيارة بمعرفة المهندس الفنى لم يعد هناك حاجة إليها .

لذلــــك

أرجو التكرم بالموافقة على تسليم تلك السيارة إلى الطالب .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،،

الطالـــــب

الصيغة التاسعة

نموذج وثيقة تأمين إجباري على سيارة

شركة ...... للتأمين

تقوم الشركة بمحاسبة مصلحة الضرائب على الدمغات المستحقة على هذا المستند

هذه الوثيقة صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المركبات وقواعد المرور والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

اسم الفرع الذى أصدر الوثيقة ....
العنوان ....
العنوان التلغرافى ....
رقم التليفون ....
الوثيقة السابقة صدرت من شركة ...... للتأمين
تحت رقم

مميز الشركة ....
رقم الوثيقة ....
قطاع ....
منطقة ....
فرع الإصدار ....
الفرع المحول ....

رقم الوثيقة

(تاريخ إنتهاء مدة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة)

وتسرى عن المدة من .... ٢٠ إلى ٢٠

إسم المؤمن له .... الوظيفة أو الصناعة ....

العنوان .... رقم التليفون ....

ويسرى مفعول هذه الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء هذه المدة وإذا كان تاريخ بدء سريان هذه المدة المؤداة عنها الضريبة تاليا لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام ، امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

بيانات السيارة

رقم اللوحات المعدنية ونوعها : ....
ماركة السيارة : ....
صنع سنة : ....
رقم الشاسيه : ....
عدد السلندرات : ....
عدد الركاب : ....
نوع الوقود : ....

الجهة المقيد بها : ....
شكل السيارة : ....
جديدة أو مستعملة : ....
رقم الموتور : ....
سعة اسطوانة المحرك : ....
وزن السيارة بالكيلوجرام : ....
الغرض من الترخيص : ....
مصرى / أجنبى : ....

قرش جنيه	
....	قيمة القسط طبقا للبند......من التعريفة المقررة
....	قيمة ½ الدمغة النسبية
....	قيمة ½ دمغة الاتساع
....	رسم الإشراف والرقابة
....	جملة المبلغ

خاتم الشركة :

توقيع المؤمن :

التاريخ : ...../...../........

شـــروط عامـــة

١- يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحـق أى شخص من الحوادث التي تقع في جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتـها فـي هـذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها .

ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصـالح الركـاب أيضا من حوادث السيارات الآتية :

(أ) سيارة الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .

(ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها .

(ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميـذ المـدارس أو نقـل موظفـى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية .

(د) سيارات الإسعاف والمستشفيات .

(هـ) سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبـهما ، طبقـا للمـادة ٢٩ مـن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانيـن رقـم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنيـة الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويـه وأبنائـه وقـت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة أو كانوا من ركـاب السـيارة الـواردة بالفقرة (أ) ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليـها أو نـازلا منها . ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها في هذه الوثيقة .

٢- يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته . ويؤدى المؤمـن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه . وتخضع دعوى المضرور قبـل المؤمـن للتقـادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدنى .

ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أى عرض فيما يختـص بتعويـض المضـرور دون موافقة المؤمن كتابة ، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمضرور حجة قبـل المؤمـن إذا تمت دون موافقته .

٣- لا يجوز للمؤمن ولا للمؤن له أن يلغى وثيقة التـأمين أثنـاء مـدة سـريانها مـادام الترخيص للسيارة قائما . وفى حالة إلغاء وثيقة التأمين قبل إنتهاء مدة سريانها عند إلغـاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقـل قيـد ملكيتـها ، يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة الباقية من فـترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إلى المؤمن لـه ، وتصبـح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير ، وللمؤمن أن يستنزل مصروفات إصدار الوثيقـة بمـا لا يتجاوز ٦% من القسط [١].

٤- يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة فـي حالة صالحة للاستعمال ويجوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له .

---

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد " التعليق على القانون المدني " ص٣٢ وما بعدها .

ملحوظة : بمناظرة جسم المبلغ وجد أن به أثار خدوش وكدمات حديثة في الوجه والركبتين وينزف دما من عينه اليمنى ، تمت الملحوظة .

س : هل توجد لديك أقوال أخرى ؟

ج : أيوه أنا نسيت أقول أن هذا الشخص كان يرتدي ......

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

ج : لا .

تمت أقواله وتليت عليه وأقر بصحتها ويبصم (إذا كان الشاكي أمياً).

بصمه إبهام اليد اليمنى التوقيع / ... (مأمور الضبط).

وبمناسبة وجود المواطن / ...... والذى قرر الشاكى أنه شاهد الواقعة فقد استدعيته داخل المكتب وشرعت في سؤاله بالآتى أجاب :

إسمى ...... سنى ...... وأعمل ...... بجهة ...... وأقيم في العقار رقم ... شارع ... قسم شرطة ...... محافظة ...... وأحمل بطاقة عائلية رقم ... سجل مدنى ......

س : أذكر ما شاهدته تفصيلاً بخصوص حادث السيارة المصاب فيه المواطن/ (الشاكى).

ج : .... (يسرد الشاهد شهادته) .

س : متى وأين حدث ذلك ؟

ج : ....

س : ما هى أوصاف مرتكب الواقعة ؟

ج : أنا كنت واقفا على بعد حوالى خمسين متر من السيارة على الرصيف خلفه ولم أرى وجهه ولكن السيارة لونها ... ماركة ...... ملاكي ...... والمصباح الخلفي للسيارة غير موجود وأرقامها تقريباً ...... أو ... وكان قائدها يرتدي جاكيت ...... اللون .

س : هل يمكنك التعرف علي الجانى ؟

ج : لا . (وهكذا يستمر في استيضاح النقاط التي تفيد بحث الواقعة) .

س : هل لديك أقوال أخرى ؟

ج : لا .

تمت أقواله وتليت عليه وأقر بصحتها ووقع .

(توقيع الشاهد) .

وأقفل المحضر علي ذلك عقب إثبات ما تقدم في ساعته وتاريخه وسوف ننتقل لمعاينة الحادث وإجراء رسم كروكي هندسي لمكان الحادث وإجراء التحريات اللازمة لمحاولة الاستدلال علي مرتكب الواقعة ويعرض.

التوقيع / ...... (مأمور الضبط) .

---

[1] انظر د . عبد الفتاح مراد " التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي " ص٥٥ وما بعدها وأنظر أيضا " التحقيق الجنائي التطبيقي " ص٣٢ وما بعدها .

علامات المرور

دستور

القيادة السليمة

ممنوع المرور فى الإتجاهين
(طريق مغلق)

ممنوع الدوران للخلف

ممنوع الإتجاه لليسار

ممنوع الإتجاه لليمين

ممنوع مرور الشاحنات

ممنوع مرور الأتوبيسات

ممنوع مرور السيارات

ممنوع مرور الدراجات البخارية

أقل مسافة بين سيارتين ٥٠ متر

ممنوع مرور المقطورة

ممنوع مرور الحيوانات

ممنوع مرور السيارات
والدراجات البخارية

ممنوع إستعمال آلة التنبيه

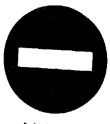
ممنوع مرور المشاه

ممنوع مرور العربات
التى تدفع أو تجر باليد

ممنوع مرور الدراجات



ممنوع الإنتظار



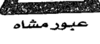
ممنوع الدخول

ممنوع الوقوف قطعياً

مسموح بآلة التنبيه


إشارات مرور ضوئية


مـدارس



عـبـور مـشـاه


أعمال طريق

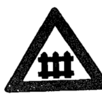

منطقة زراعية


إحذر لتوقف طارئ

مرتفع خطر


منحدر خطر


تقاطع سكة حديد
بدون بوابة


تقاطع سكة
حديد بوابة


صخور متساقطة

أسلاك كهربائية


جسر متحرك


طريق غير مستوى
(مطب صناعى)


مطار
مدرج طيران

طريق زلق

منحنى يسار

منحنى يمين


منحنيان أولهما لليسار


منحنيان أولهما لليمين

مطعم

محطة وقود

مركز للتصليح

مركز إسعاف

معسكر للشباب

مخيم

موقف (أتوبيس)

تليفون

تحويلة

طريق مغلق

مستشفى

موقف سيارات

طريق دولى



طريق مخصص لسير السيارات

المعوقين



الطريق يسمح بمرور سيارة واحدة

أمامك إتجاه إجبارى لليمين



إتجاه سير إجبارى



إلزم اليسار

إلزم اليمين

علامات المرور
دستور
القيادة السليمة

قائمة بأهم مراجع البحث[1]

أولاً:- الكتب :

- المستشار الدكتور / عبد الفتـــاح مـــراد
- أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه .
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- التحقيق الجنائي التطبيقي .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
- أصول أعمال النيابات .
- التعليق على قانون العقوبات .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- التعليق على القانون المدني .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- التنفيذ العملي .
- الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .
- شرح تشريعات الغش .
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية .
- شرح العقود التجارية والمدنية .
- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية.
- إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .
- الحجز الإداري علماً وعملاً .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .

ثانياً:- الدوريات :

- الجريدة الرسمية والوقائع المصرية .
- مجلة القضاة وملاحقها .
- مجلة هيئة قضايا الدولة .
- مجموعات الأحكام الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض .
- أحكام المحاكم الجزئية والابتدائية .

---

[1] توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

كتب وأبحاث المؤلف

أ- الكتب :

أولاً:- القانون الجنائي :

- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية
- شرح تشريعات الغش .
- أصول أعمال النيابات .
- جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- التحقيق الجنائي التطبيقي .
- أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها
- شرح تشريعات المخدرات .
- التعليق على قانون العقوبات .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- شرح تشريعات البيئة .
- الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- التعليق على تشريعات المباني .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
- الأوامر الجنائية والأحكام .
- الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- الصلح الجنائي والمدني والتجاري .

ثانياً:- القانون المدني :

- اتحاد الملاك وملكية الشقق .
- دعاوى بيع العقارات في القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الحجز الإداري.
- موسوعة قوانين التعليم .
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- موسوعة قطاع الأعمال العام .
- النظام القانوني والقضائي في إسرائيل وفلسطين .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري .
- التعليق على القانون المدني .
- شرح تشريعات الشهر العقاري .
- شرح القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ومشكلاته العملية

- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات إنجليزي- فرنسي- عربي.
- المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي - إنجليزي - إيطالي - عربي - شرعي " .
- الغصب في القوانين العربية والشريعة الإسلامية .
- الموسوعة العقارية .
- معجم مراد القانوني " إنجليزي - عربي " شرح باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية .
- معجم مراد القانوني " عربي - إنجليزي " شرح باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية .
- القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن المحلات ولائحته التنفيذية.
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- صيغ الأحوال الشخصية الحديثة طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح تشريعات الملكية الأدبية والفكرية .
- أصول المحاماة .

ثالثاً:- قانون المرافعات والإثبات :

- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية.
- شرح القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم.
- الحجز الإداري علماً وعملاً .
- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي .
- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ .
- دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
- التنفيذ العملي .
- إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .

رابعاً :- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي - فرنسي - عربي" .
- الاتفاقيات العربية الكبرى .
- الاتفاقيات الدولية الكبرى .

خامساً:- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب:

- التعليق على قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

– المقارنة بين قانون التجارة المصري الجديد والتشريعات السابقة عليه- دراسة مقارنة .
– شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية – طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
– شرح قانون التجارة المصري الجديد .
– موسوعة القانون البحري .
– موسوعة الاستثمار .
– موسوعة ضريبة المبيعات .
– الضريبة على العقارات المبنية .
– التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة .
– الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقوده .
– موسوعة البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
– القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
– شرح الأوراق التجارية طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد .
– شرح العقود التجارية والمدنية .
– شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقاً لقانون التجارة الجديد.
– الصيغ التجارية الحديثة – طبقاً لقانون التجارة الجديد .

سادساً:- القانون الإداري والدستوري :

– المسئولية التأديبية للقضاء وأعضاء النيابة – " دراسة مقارنة " .
– الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .

سابعاً:- المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي:

– كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي إنجليزي.
– جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
– ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت[1] .
– الأصول القانونية للبيع والشراء والإعلان على شبكة الإنترنت .
– موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي ".
– موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي – عربي " CD ROM .
– شرح قانون التجارة المصري الجديد . CD ROM .
– موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي - إنجليزي CD ROM .
– المعجم القانوني رباعي اللغة " فرنسي - إنجليزي – إيطالي – عربي - شرعي CD ROM .

---

[1] تطلب هذه المؤلفات من جمهورية مصر العربية-الإسكندرية-المنشية ٤٨ القائد جوهر- شقة ٣١ الدور الرابع ومن المكتبات الكبرى في مصر والعالم العربي.
Tel : 002-03-4844448 Fax : 002-03-4844440

ب- الأبحاث العلمية والمقالات :

١- الموسوعه الاقتصاديه : سلسلة مقالات اسبوعيه نشرتها مجلـه الأهـرام الاقتصـادي خلال عامي ٩٧/ ١٩٩٨ تتعلق بالمصطلحات الاقتصاديـة الخاصـة باتفاقيـات الجـات وسنظمة التجارة العالمية .
٢- المسئوليه التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة ألقيـت علـى انسـادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .
٣- المسئولية التأديبية لرجـال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محـاضرة ألقيـت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥.
٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشـور فـي مجلـة القضـاة الشهرية أعداد يناير ــ يونيو سنة ١٩٩٠ .
٥- النظام القانوني والقضائي في النرويج بحث قدم للنشر في مجلة القضاة الفصلية
٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي يصدرها لـدي قضاة الإسكندرية .
٧- الأسباب الإجرائية والموضوعة للبراءة في جرائم المخدرات .
٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدما إلى دورة العلوم الجنائيـة التطبيقيـة التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو ١٩٩٠ .
٩- الجرائم التي ترتكب باستعمال الكمبيوتر ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٠ .
١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة المصرية ، ع٣ ، ١٩٩٢ .
١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلـة المحامـاة المصريـة ع٣ ، ٤ عـام ١٩٩٢.
١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة المصريـة ع٥ ، ٦ عـام ١٩٩٢.
١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعـهد العـالي للمحامـاة بالقاهرة ١٩٩٢ .
١٥- النظام القانوني للشركات القابضة في قانون الأعمال . بحـث قـدم للنشـر بمجلـة المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .
١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليـا . مقـال منشـور بصحيفـة الأهـرام المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
١٧- جرائم الإنترنت . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .
١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقـال منشـور بصحيفـة الأهـرام المصريـه ١٩٩٦/١٢/١٥.
١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشـور فـي صحيفـة الأهـرام المصريـة ١٩٩٨/٩/٢٥.
٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي . مقـال منشـور بصحيفـة الأهـرام المصريـة ١٩٩٨/١٠/٧.

٢١- الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٣/٧ .
٢٤- اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .
٢٥- الاتفاقيات العربية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٦/٥/٥ .
٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤ .
٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٩/٢٥ .
٢٩ – الإجراءات الجديدة لقيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩.
٣٠ – المواعيد الجديدة للإعلان والتنفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣١ – جرائم الساحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣.
٣٢ – جرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣.
٣٣- جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
٣٤- جريمة الادعاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .

فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف

البـــاب الثانـــي

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية
٢٣٥٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تحذيـــر وتنبيـــه

قام بعض أدعياء البحث القانوني ومحترفي سرقة المؤلفات العلمية بنقل أجزاء من مؤلفاتنا ونسبوها إلى أنفسهم. وذلك بالمخالفة للقانون والمعاهدات الدولية واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ومثال ذلك كتابنا (شرح تشريعات الغش، شرح تشريعات المخدرات، المعجم القانوني رباعي اللغة، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية، ملكية الشقق واتحاد الملاك، وغيرها من مؤلفاتنا)، وقد تم اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية ضدهم كما تم إبلاغ الهيئات والنقابات التي ينتمون إليها بالجرائم التي ارتكبوها ،،،،

وعلى من يرغب الرجوع إلى مؤلفاتنا أن يقوم بوضع الفقرة التي رجع إليها بين قوسين وأن يشير صراحة إلى إسم المؤلف وإسم المرجع ولا يزيد الاقتباس عن سطرين على الأكثر.

ونحن نحذر من إتيان مثل هذه الجرائم من غيرهم على أبحاثنا مستقبلاً مع حفظ كافة الحقوق القانونية.

المستشار الدكتور

عبد الفتـــاح مـــراد

رئيس محكمة الإستئناف العالي بالإسكندريـــة

دكتوراه في القانون المقارن مع مرتبة الشرف الأولي

الأســتاذ المحاضــر بالجامعــات

E-mail:mourad@alexcomm.net

http://www.alexcomm.net/mourad

شــــــرح
قانــــون المـــــرور

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

EXPLANATION OF TRAFFIC LAW

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي لنصوص مواد قانون المــــرور رقــم ٦٦ لســنة ١٩٧٣ المعــدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخليــة رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ وشرح أركان جريمتي القتل والإصابة الخطأ والإتــلاف بإهمال ونصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبــارى مــن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث الســيارات وأركــان المســئولية المدنيــة والتأديبية الناشئة عن جرائم المرور وأحكام محكمة النقض المصرية بشــأن تلك الجرائم وذلك فيما يلي :

أولاً : الأصول التشريعية لنصوص قانون المرور ولائحته التنفيذية وقانون التــأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات وأحدث أحكام النقض .

ثانياً : شرح تفصيلي لنصوص وأركان المسئولية الجنائية طبقاً لقــانون العقوبــات والمسئولية المدنية طبقاً للقانون المدني الناشئة عن جرائم المرور والقتل والإصابــة الخطأ والإتلاف بإهمال والقيود والأوصاف الجنائية ومشكلاتها العملية المختلفة .

ثالثاً : الأصول الفنية الصحيحة لتحقيق ومعاينة جرائم المرور وإعــداد التقــاريــر الفنية بشأنها ونماذج عملية لمحاضر جمع الاستدلالات والمعاينة والتعليمات العامــة للنيابات والكتب الدورية بشأن جرائم المرور والقتل والإصابة الخطأ .

رابعاً : شرح أحكام المسئولية التأديبية وصور الإخلال بالواجبات الوظيفية للعاملين على تطبيق أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والجزاءات التأديبية للمخالفات .

خامساً : الصيغ الجنائية للصلح في جرائم المرور ودعاوى إثبات الحالة والتعويــض وعقود الصلح وبيع السيارات ونماذج وثائق التأمين الإجباري على السيارات .

الثمــــن ثلاثــــون جنيهــــاً

شــــــرح

قانـــــون المـــــرور

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

EXPLANATION OF TRAFFIC LAW

هذا الكتاب يتضمن ما يأتي :

شرح تفصيلي لنصوص مواد قانون المـــرور رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ المعـدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخليـة رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ وشرح أركان جريمتي القتل والإصابة الخطأ والإتـلاف بإهمال ونصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبـارى مـن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السـيارات وأركـان المسـئولية المدنيـة والتأديبية الناشئة عن جرائم المرور وأحكام محكمة النقض المصرية بشـأن تلك الجرائم وذلك فيما يلى :

أولا : الأصول الشرعية لنصوص قانون المرور ولائحته التنفيذية وقانون التـأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات وأحدث أحكام النقض .

ثانياً : شرح تفصيلي لنصوص وأركان المسئولية الجنائية طبقا لقـانون العقوبـات والمسئولية المدنية طبقا للقانون المدنى الناشئة عن جرائم المرور والقتل والإصابـة الخطأ والإتلاف بإهمال والقيود والأوصاف الجنائية ومشكلاتها العملية المختلفة .

ثالثاً : الأصول الفنية الصحيحة لتحقيق ومعاينة جرائم المرور وإعـداد التقـاريـر الفنية بشأنها ونماذج عملية لمحاضر جمع الاستدلالات والمعاينة والتعليمات العامـة للنيابات والكتب الدورية بشأن جرائم المرور والقتل والإصابة الخطأ .

رابعاً : شرح أحكام المسئولية التأديبية وصور الإخلال بالواجبات الوظيفية للعاملين على تطبيق أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والجزاءات التأديبية للمخالفات .

خامساً : الصيغ الجنائية للصلح في جرائم المرور ودعاوى إثبات الحالة والتعويـض وعقود الصلح وبيع السيارات ونماذج وثائق التأمين الإجباري على السيارات .

الثمـــن ثلاثـــون جنيهـــا